من تراث علماء الجمعية "1"

ردود الإمام عبد الحميد بن باديس على الشيخ الطاهر بن عاشور في مسألة القراءة على الأموات

تليها:

مقالة العلامة محمد البشير الإبراهيمي

أشيخ الإسلام هو أم شيخ المسلمين ؟!

قرأها ووثق نصوصها وعلق عليها:

نور الدين بوحمزة

تقريظ بقلم:
الشيخ أبي عبد المعز
محمد علي فركوس



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أصل جامع

قال الشيخ عبد الحميد بن باديس: « ... ولا يكون الإقدام على إحداث شيء للتقرب به مع ترك النبي ﷺ له مع وجود سببه، إلا افتياتا عليه، وتشريعا من بعده، وادعاءً -ضمنيا- للتفوق عليه في معرفة ما يتقرب به، والحرص عليه، والهداية إليه، فلن يكون فعل ما تركه -والحالة ما ذكر- من المباحات أبدا، بل لا يكون إلا من البدع المنكرات ... ».

آثار ابن باديس (٣/٧٧)



وقال -رحمه الله-: « إن هذا الأصل وهو ما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قيام مقتضيه فالدين تركه، والزيادة عليه بدعة مذمومة مخالفة لمقصد الشارع -هو حجة المصلحين في رد البدع على الغالين والمتزيدين ... ».

آثار ابن باديس (٣/١٠٨)



تقريظ أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية أصول الدين - جامعة الجزائر -

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العبادات الثابتة وصولها إلى الميت بدليل من الشرع كالصدقة والصوم والعتق والحج والدعاء مستثناة شرعًا من عموم قوله تعالى: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" فما عداها يدخل في عموم المنع من وصول الثواب إلى الأحياء والأموات، إذ الأصل في القربات والتعبدات المنع ما لم يرد دليل صحيح مجيز، وقراءة القرآن على الميت وإهداء الثواب إليه يفتقر إليه، وكل ما ورد في بابه لا يخلو من مقال ولا ينتهض للاستدلال، ولم يكن من عادة السلف إهداء الثواب إلى الأموات فيما لم يرد فيه نص، مع كونهم أحرص الناس على الثواب، ولم ينقل عنهم القول بانتفاع الميت بقراءة القرآن عنده، وأن كلام الله يسمعه الميت وينتفع به، بل إن ثواب الاستماع مشروط بالحياة فهو عمل اختياري وقد انقطع بموته، ولو سلم بصحة سماع الأموات له فلا يلزم منه الانتفاع، لضآلة عمله وتقصيره في الامتثال أو لكونه لم يزدد في الخير، وقد يحصل له ضرر، قال الإمام الشافعي في معرض استنباط معنى قوله تعالى: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى": «إن قراءة القرآن لا يصل ثواب إهدائها إلى الموتى، لأنه ليس من كسبهم وعملهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء».

هذا، وقد تصدى لمسألة القراءة على الأموات العلامة النبيل، صاحب الرأي الأصيل الشيخ السلفي عبد الحميد بن محمد بن المصطفى بن المكي بن باديس القسنطيني الجزائري، مؤسس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر ورئيسها، ورائد النهضة الإصلاحية فيها المتوفى سنة ١٣٥٩هـ حال رده على فتوى[١] شيخه مفتي الديار التونسية، وشيخ جامع الزيتونة العلامة الفقيه محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، صاحب «مقاصد الشريعة» و«التحرير والتنوير في التفسير» المتوفى سنة ١٣٧٣هـ، ولم تمنع مشيخته عليه

في رفع صوت الحق والصدع به، ذلك لأن ميدان العلم لا يتأثر بالعواطف، ولا يتزحزح بالرغبات، وقد رمى قوس النظر السديد فأصاب الحقيقة، وتجلى ذلك واضحًا في صميم عمله العلمي المتواصل ضمن مقالات ردّ كتبها في جريدة "البصائر" لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، فكانت غزيرة الفوائد، كثيرة الفرائد تشهد لصاحبه بطول الباع ومزيد الاطلاع، وقد جمعها وقدم لها، وحقق المسألة، وغطى الجوانب التي لم يتعرض إليها المصنف في طبعة كتاب أبو معاذ نور الدين بوحمزة شكر الله سعيه، وزاده من فضله، فجاء الكتاب -بحمد الله- سلسًا ماتعًا مفيدًا، نسأل الله تعالى أن يكثر الغيورين على دينهم الحق، متمسكين بالكتاب والسنة، سالكين منهج السلف الصالح في فهمهما، كما نسأله تعالى أن يجعله عملاً متقبلاً، وذخرًا باقيًا، أثابه الله تعالى على عمله بمضاعفة الحسنات والعفو عن السيئات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين
وسلم تسليما

الجزائر في: ٥ ذي القعدة ١٤٢٢هـ
الموافق لـ: ٤ فيفري ٢٠٠٢م

أبو عبد المعز
محمد علي فركوس

تقريظ بقلم
أبي عبد المعز محمد علي فركوس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العبادات الثابتة وصولها إلى الميت بدليل من الشرع كالصدقة والصوم والعتق والحج والدعاء مستثناة شرعا من عموم قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾(١) فما عداها يدخل في عموم المنع من وصول الثواب إلى الأحياء والأموات، إذ الأصل في القربات والتعبدات المنع ما لم يرد دليل صحيح مجيز، وقراءة القرآن على الميت وإهداء الثواب إليه يفتقر إليه، وكل ما ورد في بابه لا يخلو من مقال ولا ينتهض للاستدلال.

ولم يكن من عادة السلف إهداء الثواب إلى الأموات فيما لم يرد فيه نص، مع كونهم أحرص الناس على الثواب، ولم ينقل عنهم القول بانتفاع الميت بقراءة القرآن عنده، وأن كلام الله يسمعه الميت، وينتفع به، بل إن ثواب الاستماع مشروط بالحياة فهو عمل اختياري وقد انقطع بموته ولو سُلِّم -جدلا- سماع الأموات له فلا يلزم منه الانتفاع، وقد يحصل له ضرر؛ لضآلة عمله وتقصيره في الامتثال، أو لكونه لم يزدد في الخير، قال الإمام الشافعي في معرض استنباط

---

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.

معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾[1]:

« إن قراءة القرآن لا يصل ثواب إهدائها إلى الموتى، لأنه ليس من كسبهم وعملهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ».

هذا وقد تصدى لمسألة القراءة على الأموات العلامة النبيل، صاحب الرأي الأصيل الشيخ السلفي عبد الحميد بن محمد بن المصطفى بن المكي بن باديس القسنطيني الجزائري، مؤسس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر ورئيسها، ورائد النهضة الإصلاحية فيها المتوفى سنة (١٣٥٩ هـ) حال رده على فتوى شيخه مفتي الديار التونسية، وشيخ جامع الزيتونة العلامة الفقيه محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور صاحب " مقاصد الشريعة " و" التحرير والتنوير في التفسير " المتوفى سنة (١٣٧٣ هـ)، ولم تمنع مشيخته عليه في رفع صوت الحق والصدع به، ذلك لأن ميزان العلم لا يتأثر بالعواطف، ولا يترجح بالرغبات، وقد رمى قوس النظر السديد فأصاب الحقيقة، وتجلى ذلك واضحا من صميم عمله العلمي المؤصل ضمن مقالات ردٍّ كتبها في جريدة " البصائر " لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، فكانت غزيرة الفوائد، كثيرة الفرائد تشهد لصاحبه بطول الباع ومزيد الاطلاع، وقد جمعها وقدم لها، وحقق المسألة، وغطى الجوانب التي

---

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.

لم يتعرض إليها المصنّف في طليعة الكتاب أبو معاذ نور الدين بوحمزة شكر الله سعيه، وزاده من فضله، فجاء الكتاب -بحمد الله- حافلا مفيدا، نسأل الله تعالى أن يكثر الغيورين على دينهم الحق، متمسكين بالكتاب والسنة، سالكين منهج السلف الصالح في فهمهما، كما نسأله تعالى أن يجعله عملا متقبلا، وذخرا باقيا، أثابه الله تعالى على عمله بمضاعفة الحسنات والعفو عن السيئات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

الجزائر: ٢١ من ذي القعدة ١٤٢٢ هـ

الموافق: ٤ فيفري ٢٠٠٢ مـ

أبو عبد المعز محمد علي فركوس

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده ا لله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فلا يزال تراث جمعية العلماء المسلمين منبعا للباحثين؛ ومعينا للدارسين؛ وزادا للمصلحين، يرتشفون منه علما أصيلا ، وأدبا رفيعا، تصلح به الأرواح، وتزكو به النفوس، وتتغذّى به القلوب، وتتهذّب به الأخلاق.

هذا التُّراث الذي تنكّر له كثيرٌ من أبناء هذه الدِّيار، جهلا بقيمته، وإعراضا عن خدمته، و لم يسلم من هذا التنكر والإعراض إلا بقايا من ذوي الفهوم السليمة، والفطر المستقيمة، والمناهج القويمة، ممن يعرفون للتُّراث السَّلَفي قيمتَه في العودة بالأمة الإسلامية إلى منبعها الصافي، والأخذ بيدها إلى أسباب النجاة؛ إذ لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

و« من المعلوم عند أهل العلم أن مما حفظ ا لله به دينه، وأبقى به حجته، أنه لا تنقطع الدعوة إلى ا لله في هذه الأمة، والقيام على الحق، والإعلان بالسنن، والرد على المحرِّفين والمتأوِّلين والزّائغين والمبتدِعين، وأنَّ أهل هذه الطائفة معروفة مواقفهم في كل جيل، محفوظة آثارهم عند العلماء.

غير أن غلبةَ الجهل وكثرةَ أهل الضلال قد تحول دون بلوغ صوتهم إلى جميع الناس، فترى أنصار الباطل كلَّما قام داع من دعاة الحق في ناحية اعترضوه بسكوت من سكت ممن كان قبله، وأوهموا أتباعهم المغرورين بهم أن هذا الداعي جاء بدين جديد، فيكون من أعظم ما يرد به عليهم، ويُبَصِّر أولئك المغترين بهم، نشر ما تقدم من كلام دعاة الحق وأنصار الهدى في سالف الزمان »[١].

وقد كان من توفيق الله تعالى وتسديده أن وقفت في " مجموعة البصائر " على مقالات كتبها الشيخُ العلامةُ السَّلفيُّ الإمامُ عبدُ الحميد بنُ باديس[٢] المتوفى

---

(١) " مجموعة جريدة البصائر ": (ص: ٢١٣).

(٢) هو عبد الحميد بن محمد بن المصطفى بن المكي ابن باديس الجزائري القسنطيني مؤسس جمعية العلماء الجزائريين، ورئيسها، ولد بقسنطينة سنة (١٣٣٨هـ). حفظ القرآن، وتعلم مبادئ العلوم، ثم التحق بجامع الزيتونة وأخذ عن علمائها، منهم: الشيخ محمد النخلي القيرواني، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وحصل على شهادة التطويع، ثم عاد إلى الجزائر ، ليبدأ عمله الذي كان يرجوه من نشر العلم وإصلاح العقائد والأخلاق، والعودة بالأمة الجزائرية إلى تعاليم الإسلام. فمكث مدة لم يتيسر له فيها مبتغاه، ليرحل بعد ذلك إلى الحج، وهناك التقى بجماعة من العلماء، والطلبة، فاستفاد وأفاد ثم عاد ليبدأ مشروع الإصلاح الديني الذي كان يرجوه.

وكان عمله الإصلاحي مرتكزا على الدعوة إلى الرجوع إلى القرآن، والسنة، بفهم الراسخين من أئمة هذا الدين من السلف الأكرمين والتابعين لهم بإحسان، في العقيدة والعبادة والأخلاق.

وقد عمل -رحمه الله- على إنشاء جمعية العلماء المسلمين، رفقة إخوانه: الشيخ العلامة الأديب محمد البشير الإبراهيمي، والشيخ الطيب العقبي، والشيخ مبارك الميلي، وغيرهم، فكان عمله هذا مفتاحا لإنشاء المدارس، ونشر الجرائد، وتكوين الطلبة.

وكانت دعوته المباركة، وجهوده الخيِّرة، من أعظم الوسائل التي حفظت معالم الدين، ورسومه،

سنة (١٣٥٩ هـ)، في الرد على فتوى الشيخ العلامة مفتي تونس محمد الطاهر بن عاشور[(١)] المتوفى سنة (١٣٩٣ هـ)، حول مسألة القراءة على الأموات،

= وحدوده، في بلاد عملت فيها فرنسا جهودها -في عقود من الزمن غير قليلة- لتنصير أهلها، والاستيلاء على أرضها، ظلما وعدوانا. توفي الشيخ -رحمه الله- سنة (١٣٥٩هـ) بقسنطينة ودفن بها.
انظر ترجمته في: " الأعلام " للزركلي: (٤/ ٦٠)، و" ابن باديس حياته وآثاره " للدكتور عمار الطالبي: (١/ ٧٢)، و" مذكرات توفيق المدني ": (٢/ ١١)، و" معجم أعلام الجزائر " للنويهض (ص: ٨٢)، و" صراع بين السنة والبدعة " للشيخ حماني (٢/ ٢٣١)، و" الشيخ عبد الحميد بن باديس والحركة الإصلاحية السلفية في الجزائر " لرابح تركي، و" الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول " لشيخنا محمد علي فركوس (ص: ١٧ - ٢٥).

(١) هو محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، الإمام الفقيه، المفسر، اللغوي، الأديب، الأصولي، مفتي تونس، وشيخ جامع الزيتونة، أحرز شهادة التطويع سنة (١٣١٧ هـ)، تتلمذ على جماعة، منهم: محمد النجار، والشيخ عمر بن الشيخ، والشيخ سالم بوحاجب، وعين مدرسا بجامع الزيتونة،وبالمدرسة الصادقية، وعين شيخا للإسلام المالكي بتونس. ويعد رائد الإصلاح بها، قال العلامة الإبراهيمي كما في " عيون البصائر " (ص ٥٤٩): « الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور علم من الأعلام الذين يعدهم التاريخ الحاضر من ذخائره، فهو إمام متبحر في العلوم الإسلامية، مستقل في الاستدلال لها، واسع الثراء من كنوزها، فسيح الذَّرع بتحملها، نافذ البصيرة في معقولها، وافر الاطلاع على المنقول منها ... ». توفي الشيخ الطاهر بن عاشور -رحمه الله- سنة (١٣٧٣ هـ). من كتبه: " مقاصد الشريعة الإسلامية "، و" التحرير والتنوير في تفسير القرآن "، و" النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح "، وكتاب " أليس الصبح بقريب "، وغيرها.
انظر جوانب ترجمته في: " تراجم المؤلفين التونسيين " لمحمد محفوظ (٣/ ٣٠٤)، و" الأعلام " (٦/ ١٧٤)، و" شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور " لبلقاسم الغالي، طبع بيروت، دار ابن حزم، و" التفسير والمقاصد عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور "، للصبحي عتيق، طبع: دار السنابل للثقافة بتونس، و" مقاصد الشريعة الإسلامية " قسم الدراسة (ص: ١٣ - ١٦١): لمحمد الطاهر ميساوي، دار النفائس.

فألفيتها كثيرة الفوائد، جمة العوائد، لايستغني عنها المبتدي، ولا يزهد فيها المنتهي.

وبعد قراءتي للفتوى، وردود ابن باديس في نقضها، تذكَّرتُ حفل زفاف حضرته قبل أسابيع من اطلاعي على هذه المقالات، كنت ذكَّرْتُ فيه الحاضرين -بعد تمامي من إبرام عقد الزواج- ببدعة انتشرتْ في بلادنا الجزائر -حرسها الله وسائر بلاد المسلمين- انتشارَ النار في الهشيم، فورثها الخالف عن السالف، حتى أصبحت من السُّنَنِ المرعية، وهي قراءة الفاتحة في عقد الزواج -تيمنا وتبركا زعموا- فذكرتهم بأن هذا الفعل بدعة إضافية؛ لأن النبي ﷺ لم يكن من هديه، ولا هدي أصحابه، فعل ذلك، ولو كان خيرا لسبقونا إليه[١]...

وكان في المجلس من الحاضرين من لم يوافق كلامي عادتَه التي نشأ عليها، فتكلم بعضهم مستفسرا عن بعض الأعمال والتصرفات التي ورثوها عن آبائهم، وتلقفوها من أجدادهم، حتى أصبحت من السنن الموروثة التي تعارف عليها الناس، وتلقوها بالقبول ...

وسألني أحدهم عن حكم تشييع الجنازة بالتهليل، والتكبير، والتسبيح، وقراءة القرآن ... وقد سمع من بعضهم: إنكارهم لذلك الفعل، وزجرهم عنه، وهو لا يرى فيه حرجا ولا إثما، بل يراه قربة حسنة، وطريقة مستحسنة، ومما يُؤَيِّدُ حسنَها سكوتُ السَّابقين من أهل هذه البلاد عن إنكارها، بل إقرارهم لفعلها على مر الأيَّام والعصور.

---

(١) انظر: " السنن والمبتدعات " لعمرو عبد المنعم: (ص: ٢٢٧).

فقلت له: -وكان مما قلت له-: إنَّنا نصلى العيدين، والاستسقاء، والجنازة، ولا نؤذن ولا نقيم -وهما ذكر بلا خلاف- فلماذا لا نفعل ما نفعله في الصلوات الخمس، والجمعة ؟!!..

والنبي ﷺ كان يُشيِّع الجنائز إلى المقابر، ولم يثبت عنه التهليل، ولا التكبير، ولا قراءة القرآن، بل الوارد عنه الصمت والسكوت، فالواجب اتباعه في ذلك؛ لأن مخالفتَه من الإحداث في الدين، وكل محدثة بدعة.

وذكرت له قصة الإمام مالك -رحمه الله- مع الرجل الذي أراد أن يحرم من المسجد النبوي بدل الإحرام من الميقات، وزجره له بقوله: « أخشى عليك الفتنة[١]... ».

وأعلمته أنه لاحجة في جريان العمل بهذه البدعة؛ لأن المرجع في ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة وإجماع السلف، لا إلى عرف أو عادة، على أنه لاينبغي التسليم بسكوت العلماء جميعا عن الإنكار، ففي كل عصر حفظت السنة بطائفة من أهلها قائمين على إنكار البدعة والدعوة إلى السنة، مصداقا لقول النبي ﷺ: « **لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ** »[٢].

---

(١) انظر: " علم أصول البدع ": (ص: ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿ **فأن لله خمسه وللرسول** ﴾ (٩٥٨/٢)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق** » وهم أهل العلم، (٢٢٨٣/٤)، ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم** » (١٥٢٣/٣).

فكـان آخـر أمـره سـكوتاً لم يتبـين لي أكــان ســكوتَ الراضـي لكلامـي، أو سكوت المحتار؛ لمخالفة كلامي لمألوفه الذي نشأ عليه ؟!!

ومثل هذا السائل وغيره كثير ممن ورثوا بدعا كثيرة، وظنوا مـع مـرور الأيام والليالي أنها سنن موروثة عـن النبي ﷺ يحتـاجون إلى قـراءة هـذه الفتـوى والرد عليها؛ ليعلموا شناعةَ البدعة، وقبحَها، وإنكارَ الأئمة لها في كل عصر؛ إذ القيام بالحق، ونصر السنة، والرد على المُحْدِثين من أهل البدع، وظيفـة أهـل السنة لا تنقطع إلى يوم القيامة، ومسألة القراءة على الأموات أصبحت سنة عند المغفَّلين، لا يتركونها، بل وينكرون على تاركها، والله المستعان !!.

وإني لأعجب أن تمر هذه المقالات على الباحثين فلا تعنى بالنشر، ولا تحظى بالاهتمام -مع ما فيها من فوائد غالية، وتـأصيلات نافعـة، ونكـت بديعـة- على الرغم من كثرة الناظرين في تراث الجمعية، والمهتمين بتحقيقه ونشـره مـن أبناء هذه الدِّيار على الخصوص، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ...

هذه المقالات التي يظهر فيهـا الشـيخ ابـن بـاديس -رحمـه الله- فقيهـا كبيرا، وعالما نحريرا، يحرِّر المسائل الشرعية، ويقرِّرُها بالأدلة النقلية والعقلية، ويستشـهد بأقوال أهل العلم المعتبرين، الذين تحرروا من التقليد الأعمى، ولم يتأثروا بالعوائد المستحكمة، بل كانوا حريصين على اتباع السنة والعمل بهـا، مـن غـير التفـات إلى عمل انتشر بين الخلوف، لم يشهد له الدليل الشرعي والتعليل النظري.

فبعد صدور الفتوى في مجلة " الزهرة " ونشرها في البصـائر مـن طريقهـا، رد الشيخ في البداية على الفتوى في أربع مقالات، وعنون لها بقوله: « شيخ الإسلام

بتونس، يقاوم السنة، و يؤيِّـد البدعـة، ويغـري السـلطة بالمسـلمين!!! »[١] وهـو العنوان الذي فيه دلالة قوية على مدى إنكاره لما كتبه فضيلة المفـتي -رحمـه الله- في فتواه؛ من القول بجواز القراءة على الأموات.

إذ في الوقت الذي يقوم المصلحون بالدعوة إلى نشر السنة، ومقاومة البدعـة، وتحذير الناس من المنكـرات الـتي نشـرها أهـل الطـرق بـين النـاس، يخرج شيخ الإسـلام بتونـس مـن سـكوته الطويـل، ليفتـح البـاب للمُحْدِثـين في الشـريعة، والمحرِّفين لها، بتحسين فعلهم المنكر في القراءة على الميت، والرد علـى المصلحين في إنكارهم لهذه البدعة التي لم يجر عليها عمل السلف.

و لم يكتف -شيخ الإسلام- بالإنكار عليهم بما كتـب، بـل أغـرى ولاة الأمـر بهـم؛ بدعـوى أنهـم ينكـرون علـى النـاس بغـير علـم، ويتدخلـون في خاصـة أمورهم!!..

ثم نشر الشيخ الطاهر بن عاشور -رحمه الله- ذيلا للفتوى، جاء على غير ما وعد به من تأصيل للمسألة، وتدليل عليها، فانبرى له العلامة ابن باديس بالنقض بمقالات أخرى عنون لها بقوله: « لماذا التذييل، بدل التأصيل والتدليل ..؟ »، كشـف فيهـا -رحمه الله- عن قوة قلمه في التأضيل والتقعيد، والتدليـل والتعليـل؛ علـى طريقـة الفحول من أئمة الأصـول؛ حيـث حقـق القـول في أهميـة الاقتـداء بـالنبي ﷺ في

---

(١) قال الشيخ الإبراهيمي: « إننا نعرف لأخينا الأستاذ بـاديس ذوقـا دقيقـا في وضـع الأسمـاء وصـوغ العناوين، وإنه يكاد يكون ملهما في هذا الباب، ونعرف أنه اكتسـب ذلـك مـن أسـلوبه التدريسـي المبني على التحديد والإحاطة والدقة » [الآثار: ١/١٨٦].

تروكه النبوية، وأبرز الأصل الذي يهدم البدع من جذورها، ويقتلعها من أساسها، وهو « أن ما تركه النبي ﷺ من الأفعال مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، فتركه سنة وفعله بدعة »[1]، وكلامه في بيان هذا الأصل، والتدليل عليه بديع جدا، وهو من أنفس ما يستفاد من هذه المقالات.

وقد كانت الفتوى وذيلها، والردود التي كتبها ابن باديس عليها، مساجلة علمية فريدة في بابها، بديعة في مضمونها، يجدر بالباحثين قراءتها، والعناية بها؛ ليعم نفعها بين الطلاب، خاصة وهي تتناول مسألة خفي فيها الحق على كثير من الناس بسبب استحكام العوائد، وغلبة الجهل، وسكوت المنكرين -إلا من رحم ربك- عن البيان، فكان المنكر لها محدِثًا يُرَدُّ قولُه، والداعي لها محسنا يُسْتَحْسَنُ فعلُه!!..

ولم يكن الرد على الفتوى مقتصرا على ما كتبه العلامة ابن باديس -رحمه الله- بل أسهم آخرون في نقضها[2]، وبيان ما فيها من مخالفة للأدلة الشرعية، والقواعد الأصلية، وقد حرصت البصائر على نشر مقالات أخرى لعلماء

---

(١) انظر: " اقتضاء الصراط المستقيم " لابن تيمية: (٢/١٠١)، و" الموافقات " للشاطبي: (٣/١٥٧)، و" الاعتصام " له (١/٤٦٧)، و" حقيقة البدعة " للغامدي (٢/٤٥)، و" أصول في البدع والسنن " للعدوي (ص: ٦٦)، و" تصحيح الدعاء " للعلامة بكر أبو زيد (ص: ٤٤)، و" بدع القراء " له أيضا (ص: ٥١)، و" علم أصول البدع " للشيخ علي حسن عبد الحميد (ص: ٢٢٨)، و" الفتح المأمول " لشيخنا محمد علي فركوس (ص: ١٥٢ - ١٥٣)، و" قواعد البدع " للجيزاني (ص: ٧٥).

(٢) انظر: " مجموعة جريدة البصائر ": (ص: ١٧٣، ١٨٣، ١٨٧، ٢٠٧، ٢١٠).

آخرين، تناولوا موضوع الفتوى بالنقض والرد، فقد جاء فيها: « نشرنا بعض ما ورد علينا من مقالات علماء الجزائر في الرد على مقال فضيلة شيخ الإسلام بتونس، واليوم ننشر ردود علماء المغرب الأقصى، وربما نشرنا غيره بعد تمامه، وربما لخصنا ما ننشره كتابا جامعا لأطراف الكلام في هذه المسألة تمحيصا للحق وخدمة للحقيقة، وإلى الله تصير الأمور »(١).

قلت: ولم يتهيأ للقائمين على البصائر تحقيق هذا المقصد النبيل، وفي جمع هذه المقالات والتعليق عليها تحقيقٌ للرغبة، وخدمةٌ للرجاء السالف، وإنما الأعمال بالنيات ...

ومن خلال قراءتي لهذه الفتوى وما تبعها من ذيل عليها، وما كتبه الشيخ ابن باديس -رحمه الله- من مقالات في نقضها، يتبين للقارئ الأمانة في النقل، والأدب في المناقشة، فالشيخ ابن باديس كان حريصا على نقل كلام الشيخ ابن عاشور بحروفه ثم يتبعه بالرد عليه، وهذا يدل على إنصافه، وأمانته، فإن التصرف في النقول، والرواية بالمعنى في كتب الردود- كثيرٌ ما كان وسيلة للتقول، والزيادة أو النقصان.

وكان الشيخ ابنُ باديس -رحمه الله- أديبا، عفيف اللسان والقلم، لم يشحن مقالاته بعبارات قاسية، وكلمات نابية، بل كان معترفا بفضل ابن عاشور، وعلمه، وذكائه، متلطفا في الرد عليه -في الغالب- مقتصرا على مناقشة الفتوى، ونقضها بالحجة والبرهان، مبرزا ما فيها من ضعف في التأصيل، وفقر في

---

(١) " مجموعة جريدة البصائر ": (ص: ١٧٣).

الاستدلال، مذكرا بالآثار السيئة التي تنتج عنها.

ومع ذلك كلّه، لم يخف عدم رضاه في سكوت ابن عاشور -رحمه الله- عن تأييد المصلحين، بل في كلامه في الفتوى «بما لا يرضي الله ورسوله، والحق ودليله»؛ إذ نصر فيها البدعة، وقاوم السنة، وأضحى يغري السلطان بالمسلمين.

ولهذا شدَّد الشيخُ ابنُ باديس -رحمه الله- عليه اللهجةَ في مواضعَ من ردِّه عليه، واعتبره مخلوقا آخر، ليس هو ابن عاشور الذي يَعْرِفُ، بل ذاك قضى عليه القضاءُ، وأَقْبَرَتْهُ المشيخةُ.

ولم يكن ذلك خروجا عن الخلق الأدبي الذي يعرف به ابن باديس في كتبه ومقالاته، بل هو مما تدعو إليه الحكمة في الخطاب، نُصرةً للحق، ومقاومةً للبدعة، ومنعا للمغترين من الانخداع بالألقاب؛ وحسما للشر من الوقوع، وكسرا للباطل الذي يتكئ عليه كل مبتدع في استناده إلى فتوى عالم، أو قول مجتهد، فالحق فوق الرجال، وإنما الرِّجال أدلاء على الحق.

ولم يكن الأمر متعلقا بعالم أخطأ في أمر يخصه، بل في فتوى حُرِّفت بها الدِّيانة، وعَظُمت بها الجناية، واسْتَنَدَ إليها كلُّ مترخص في القول ببدعة المآتم. وما سبيل الراد في هذا المقام إلا الاجتهاد في «دفع أضرارها، وغسل أوضارها» على حد تعبير الإمام، وبيان ما فيها من خطأ وخطل، لئلا يغتر الغمر فيحسبها من سنن الهدى.

والمقصود: أن هذه المقالات التي رصَّعَها يراعُ الشيخِ ابن باديس -رحمه الله- في الرد على واحد من كبار العلماء في زمانه -في مسألة القراءة على الأموات-

تُعَدُّ حجةً للمصلحين في إنكار البدع، والتنفير منها، والذب عن السنة، ودعوة الناس إليها، وبيان: أنها الطريقة الفضلى التي ينبغي للناس امتثالها وعدم مخالفتها، إذ الخير كل الخير في اتباع من سلف، والشرُّ كلُّ الشرِّ في ابتداع من خلف ...

ونحن نعلم أننا في حاجة كبيرة إلى إخراج مثل هذا العمل الذي يكشف أن للحق والسنة أنصارا لا تخيفهم الألقاب المخترعة، ولا تصدهم الفتاوى المنمقة، التي تنصر بها البدعة، وتقاوم بها السنة، ويكتم فيها الحق؛ وينشر فيها الباطل، جريا على ما اعتاده العامة من المنكرات، وإقرارا لما ألفوه من المحدثات، فالحق أبلج والباطل لجلج.

وليعلم السَّاكِتُ عن الحق، والمُحْدِث للباطل، والدَّاعِي للبِدْعَة، والخاذلُ للسُّنَّة، أن في الزوايا بقايا .. من علماء نابهين، ومصلحين متَّبعين، ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين ...

مسألة: القراءة على الأموات

اعلم أن هذه المسألة التي تناولها الشيخ الطاهر بن عاشور -رحمه الله- بفتواه تدخل ضمن الأحكام المتعلقة بالجنائز، وهديُ النبي ﷺ فيها محفوظ -كما حُفِظَتْ شريعتُه بأكملها- لا يخفى على المشتغلين بالسنة من أهلها، وهو أكملُ الهدي وأحسنُه، والخير كل الخير في اتباعه، وعدم مخالفته، فقد « كان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدي، مخالفا لهدي سائر الأمم، مشتملا على الإحسان إلى الميت، ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي لله وحده فيما يعامل به الميت، وكان من هديه في الجنائز إقامة العبودية للرب -تبارك وتعالى- على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفا يحمدون الله ويستغفرون له، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يودعوه حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه، ثم يتعاهده بالزيارة له في قبره، والسلام عليه، والدعاء له كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا »[1].

وإذا كان هديه ﷺ أكملَ الهدي، وأنفعَه، وأتمَّه، ولم يكن من هديه، ولا من هدي أصحابه -رضي الله عنهم-، ولا من هدي السلف الصالح أجمعين، القراءة على الميت قبل الدفن أو بعده، في المقبرة أو خارجها، لعدم ورود ما يدل على

---

(١) " زاد المعاد " لابن القيم: (١/٤٧٩).

مشروعية ذلك في صحيح السنة والأثر، ولأن الأصل أن الإنسان مؤاخذ بسعيه لا بسعي غيره، مجازى على كسبه لا على كسب غيره قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾[١].

وعلى هذا فما ورد في النصوص من جواز الدعاء للأموات، والاستغفار لهم، والصدقة عنهم، فصحيح، وهو من السنن المشروعة[٢]، وينبغي الاقتصار عليه؛ لأن الأمور التعبدية يقتصر فيها على الثابت المقبول، ولا يقاس عليه القراءة على الميت -قبل الدفن أو بعده، بأجرة أو بغير أجرة[٣] ....

---

(١) قال الحافظ ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[النجم، الآية: ٣٩]: « ومن هذه الآية استنبط الشافعي -رحمه الله تعالى- ومن اتبعه، أن القراءة لا يصل إهداؤها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص، ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ». [تفسير ابن كثير: (٤/٢٧٢)]

(٢) انظر: " أحكام الجنائز للألباني " (ص: ١٨٦ - ١٨٨)، و" تصحيح الدعاء ": (ص: ٤٩٠).

(٣) ذهب طائفة من العلماء إلى جواز القراءة على الميت بدون أجرة، منهم جماعة من المحققين، وقالوا بوصول ثوابها إلى الميت، وذهب آخرون إلى المنع، لأنها عبادة والعبادات مبنية على التوقيف والاتباع، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على مشروعية القراءة بدون أجرة، والنبي ﷺ لم يفعلها مع قيام المقتضي وزوال المانع، والحجة في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف، وليس من شرط العالم المحقق أن لا يخطئ، بل الخطأ وارد، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر، والسنة قاضية على الجميع، والله المستعان.

انظر: " مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ": (١/٣٧٨)، و" أحكام الجنائز ": (ص: ١٧٤)، و" شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور " للحمادي (ص: ٩٠ - ٩٥).

عند القبر[١] أو بعيدا عنه، من أولياء الميت أو غيرهم- لأن القياس في هذا الموضع باطل، وغير صحيح، وهو معارض بترك النبي ﷺ مع وجود المقتضي وزوال المانع، فتركه هو السنة، والفعل مخالف له، فيكون بدعة محدثة.

فالنبي ﷺ علَّم أمَّته ما ينبغي لهم في معاملة الأموات من الدعاء لهم، والاستغفار لهم، والصدقة عنهم. ولم يرشدهم إلى قراءة القرآن وإهداء ثوابه لهم، ولو كان ذلك خيرا لأمر به، أو فعله، ولفعله الصحابة من بعده؛ حرصا منهم على الخير، وإحرازا منهم للفضل، فهم الأولى بكل فضيلة ومنقبة، والأسبق لكل طاعة وقربة..

فلما لم يكن ذلك منه ﷺ، ولا من الصحابة الكرام، علمنا أن فعل ذلك بدعة منكرة لا ينبغي إقرارها أو السكوت عليها، لأن التعبد إلى الله بالمحدثات تشريع بما لم يأذن به الله، ومشاقة لله ورسوله ﷺ، وادعاء ضمني بالتفوق عليه في معرفة القرب والطاعات، على ما سيأتي بيانه في كلام الشيخ ابن باديس -رحمه الله-[٢].

---

(١) القراءة عند القبر غير جائزة ولا أصل لها في سنة النبي ﷺ، قال الشيخ الألباني في "أحكام الجنائز" (ص: ١٩١): « وأما قراءة القرآن عند زيارتها فمما لا أصل له في السنة، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة لفعلها رسول الله ﷺ، لا سيما وقد سألته عائشة رضي الله عنها -وهي من أحب الناس إليه ﷺ- عما تقول إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول، فكيف بالكتمان، ولو أنه ﷺ علمهم شيئا من ذلك لنقل إلينا، فإذا لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع ..».

انظر: " فتاوى اللجنة الدائمة ": (٩/٤٨)، و" أحكام الجنائز ": (ص: ١٩١)، و" مجموع فتاوى الإمام ابن باز ": (١/٣٨٠).

(٢) انظر: (ص: ٧٩ - ٨٠) من هذه الرسالة.

استئجار القراء للقراءة على الأموات

ولم يقتصر المُحْدِثُونَ للقراءة على الميت على عملهم هذا المخالف لسنة النبي ﷺ، وطريقة أصحابه؛ بل توسعوا في ذلك إلى ما هو أشنع وأقبح، فاستأجروا القراء لقراءة القرآن على أرواح الأموات، وفتحوا الباب للمتاجرة بكتاب الله، والتَّسوُّل به، وأحدثوا المآتم المنكرة، وخصصوا السور المناسبة للقراءة، بحسب الزمان والمكان والحال[١].

واستئجار القراء لقراءة القرآن على الأموات بدعة منكرة تتابع العلماء على إنكارها، والتشنيع على فاعلها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « استئجار الناس ليقرأوا، ويهدوه إلى الميت، ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذي يصل ما قرئ لله... »[٢].

ووصل بهم الأمر إلى رصد الأوقاف لمن يقرأ الختمة على الأموات، كما هو مدون في الكتب، ومشهود به عند العلماء في القديم والحديث، وفي هذا السياق يقول العلامة بكر أبو زيد: « وقد توسع الناس في هذا، حتى بلغت الحال إلى استئجار القراء، وتفرغ آخرين لذلك، ورصد الأوقاف والجرايات لمن يقرأ ختمة

---

(١) انظر: " تصحيح الدعاء ": (ص: ٥٠٠).

(٢) " مجموع الفتاوى ": (٢٤/٣٠٠).

وانظر: " الاختيارات الفقهية " لابن تيمية (ص: ٧٤)، و" الروح " لابن القيم (ص: ١٨٩)، و" شرح الطحاوية " لابن أبي العز (٢/٦٧٢)، و" شرح الصدور " (ص: ٦٦)، و" السنن والمبتدعات " (ص: ١٨٨).

على قبر فلان، أو الفاتحة كل يوم على روحه، وقد يجتمعون حلقا معهم صناديق فيها أجزاء القرآن الكريم، يوزع في كل يوم جزء على المجتمعين فيقرؤونه سراً، أو جهراً، أو بصوت واحد، ثم الدعاء به لصاحب الوقف، أو لمن استأجرهم لذلك، وقد شاهدتهم كذلك في المسجد النبوي نحو عام ١٣٨٤، ورأيتهم يتدافعون على استلام الجزء، أيهم يستلمه ليقرأ، حتى يستلم الأجرة المقدرة، وهكذا في مجريات خارجة عن حدود الشرع، يرفضها من نور الله بصيرته بضياء التوحيد وقوة اليقين »(١).

وبالاستئجار للقراءة على الميت يضيع الأجر على القارئ لعدم الإخلاص، وعلى المستأجر للإحداث، فلا الميت يحصل له الثواب، ولا القارئ يحصل له الأجر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدى إلى الميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح. والاستئجار على مجرد لتلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على مجرد التعليم »(٢).

وقال العلامة بكر أبو زيد: « واستئجار شخص أو أكثر؛ لقراءة القرآن وإهداء ثوابها لميت أو حي، وهذا عمل مبتدع، وقد فات ثواب القراءة على القارئ، لما فيه من إرادة الإنسان لعمله الدنيا وفات على المستأجر؛ لأنه عمل

---

(١) " تصحيح الدعاء ": (٤٩٩ - ٥٠٠).

(٢) " الاختيارات الفقهية ": (١٣١ - ١٣٢).

مبتدع، وقد قال ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »[(١)][(٢)].

وبهذا نعلم يقينا لا يعتريه شك أو ظن، أن القراءة على الميت عند موته، أو عند تشييعه، أو عند قبره، من البدع المحدثة المذمومة التي استدركت على هذه الشريعة الغراء، وزيدت فيها -وهي ليست منها- ظلما وعدوانا، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

(١) سيأتي تخريجه في (ص: ٣٢).

(٢) "تصحيح الدعاء" (ص: ٢٩٨).

تأصيل وتقعيد لمسألة القراءة على الأموات

هذا من حيث الإجمال، وهو الذي يتشوف إلى تفصيل يشد أزره؛ ليتم البيان، ويتحقق الاستدلال، بالتدليل والتأصيل، والتوجيه والتعليل؛ فإن التفصيل بعد الإجمال طريقة في التصنيف بديعة، ومسلكها من السبل المطروقة ... ومناط التفصيل يتم بيانه ببيان أصل كبير، وقاعدتين كليتين:

فالأصل في العبادات التحريم والحظر إلا ما دل الدليل على جوازه، وهذا الأصل يمنع على المحدثين الإحداث في الدين، زاعمين التقرب إلى الله، ويسد عليهم باب الاستدراك على الشرع بما يُظَنُّ أنه من القرب الحسنة، فإن العبادات والقربات حق الله الخالص، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع؛ بخلاف العادات والمعاملات فالأصل فيها الجواز والصحة، ما لم يقم دليل التحريم[١].

قال ابن تيمية -رحمه الله- في بيان هذا الأصل: « باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئا عبادة أو قربة؛ إلا بدليل شرعي »[٢].

فلا يشرع من التعبدات والقربات إلا ما شرعه الله ورسوله، ولا يحرم من العادات والمعاملات إلا ما حرمه الله ورسوله؛ قال ابن القيم: « ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما

---

(١) انظر: " اقتضاء الصراط المستقيم ": (٨٦/٢)، و" إعلام الموقعين ": (٤٤٨/١)، و" قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية " لمصطفى مخدوم: (ص: ١٨٢).

(٢) " مجموع الفتاوى ": (٣٥/٣١).

أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على الأمر.

والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله؛ فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه ... »[١].

وهذا الأصل مفيد جدا في التفريق بين ما كان من العبادات والعادات، فالعبادات لا تشرع إلا بدليل شرعي، والعادات والمعاملات الأصل فيها الإباحة ولا تحرم إلا بنص، وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى في العبادات بقولهم: « وقف العبادة على النص ومورده في جهات التعبد الست »[٢] وهي: السبب، والجنس، والمقدار، والكيفية، والزمان، والمكان.

فكل مستدرك على هذه الشريعة بفعل، أو قول، أو ترك، يزعم أنه يتقرب إلى الله تعالى -بما يظنه قُرْبَةً- مطالب بالدليل على صحتها وثبوتها من كتاب الله تعالى، أو سنة النبي ﷺ، وإذا تقرر هذا الأصل تمهّد الكلام على القاعدتين:

القاعدة الأولى: أن البدع كلّها ضلالةٌ وسيئةٌ، وليس فيها ما يستحسن أو يمدح، وهذه القاعدة تسد باب الإحداث في الدين، والابتداع فيه، بدعوى أن من البدع ما يُحسَّن، فالنصوص شاهدة بذم البدع الشرعية كلّها، ونفيِ أن يكون منها ما يُقبَل؛ وعلى ذلك عمل السلف في الإنكار لها، والذم لأهلها؛ اتباعا لعموم النهي الوارد عن النبي ﷺ.

---

(١) " إعلام الموقعين ": (١/٤٤٨ - ٤٤٩).

(٢) " تصحيح الدعاء ": (ص: ٤١).

ففي الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها-: عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[١]، وفي لفظ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »[٢]، وقال ﷺ:« ... عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ »[٣]. فهذه النصوص تدل بصراحة على أن البدع كلها ضلالة، ليس فيها بدعة حسنة كما زعم بعضهم[٤].

وقد حكم النبي ﷺ حكما عاما، لا تخصيص فيه ولا استثناء، في أوقات متعددة، ومجامع مختلفة، بأنّ « كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ »، فقال ﷺ: « ... وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ »[٥]، قال الحافظ

---

(١) ذكره البخاري في " صحيحه " تعليقا، في كتاب الاعتصام باب: إذا اجتهد العالم -أو الحاكم- فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود: (٢٢٩٢/٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور: (١٣٤٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور (٨١٩/٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٢ - ١٣٤٤)، وأبوداود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة: (٢٠٠/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة: (٢٠٠/٤)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة: (٤٣/٥)، وابن ماجة في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: (١٥/١)، وصححه الشيخ الألباني في " ظلال الجنة ": (ص: ٤٦).
وانظر: " الإرواء ": (١٠٧/٨).

(٤) انظر: " حقيقة البدعة ": (٢٨٢/١ - ٢٩٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة: (٥٩٢/٢)، والنسائي في العيدين، باب كيف الخطبة: (١٨٨/٣)، وابن ماجة في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل: (١٧/١).

ابن رجب(١): « فقوله ﷺ: « **كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٍ** » من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء؛ وهو أصل عظيم من أصول الدين ... فكل من أحدث شيئا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين، يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة »(٢).

وإذا تبين لنا أن العموم محفوظ في النهي عن جميع البدع، فالواجب العمل به، على ما تقرر في علم الأصول: من أن اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه والعمل به من غير توقف(٣) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(٤): « ... أن التحقيقَ،

---

(١) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين البغدادي، زين الدين، الشهير بابن رجب الحنبلي، الحافظ، الفقيه، العلامة، صاحب عبادة وتهجد، ومواعظ بليغة، برع في الفقه والحديث، وألف الكتب النفيسة التي سارت بها الركبان منها: " جامع العلوم والحكم "، و" شرح علل الترمذي "، و" القواعد الفقهية "، وغيرها. توفي سنة (٧٩٥هـ).

انظر: " الدرر الكامنة ": (٤٢٨/٢)، و" شذرات الذهب ": (٣٣٩/٦)، و" البدر الطالع ": (٣٢٨/١)، و" معجم المؤلفين ": (١١٨/٥)، " الأعلام ": (٢٩٥/٣).

(٢) " جامع العلوم والحكم ": (١٢٨/٢).

(٣) انظر: " إحكام الفصول ": (٢٣٩/١)، والإشارة: (١٨٦)، و" المسودة ": (ص: ٨٩)، و" شرح الكوكب المنير ": (١٠٨/٣)، و" الفتح المأمول ": (ص: ١١٢).

(٤) هو الشيخ محمد الأمين بن المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح الجكني الشنقيطي، الفقيه، الأصولي، المفسر، برع في الأصول، والتفسير، والعربية، والفقه، وتتلمذ على يديه كبار العلماء في هذا العصر. له مصنفات نافعة، منها: " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن "، و" منع جواز المجاز "، و" المذكرة " وغيرها. توفي سنة (١٣٩٣ هـ).

انظر: " الأعلام " للزركلي: (٤٥/٦)، و" علماء ومفكرون عرفتهم ": (٩٧١/١)، و" جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ": (٢٩/١ - ٨٧).

ومذهبَ الجمهور وجوبُ اعتقاد العموم والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصص عمل به »[١].

ومن ادعى التخصيص لهذا العموم الوارد في النصوص الشرعية فليكن ادعاؤه مستندا إلى الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، لا إلى عرف أو عادة، أو عمل طائفة من العلماء والعباد، -ودون ذلك خرط القتاد- قال ابن تيمية: « فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم: احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي.

ثم المخصص: هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، نصا واستنباطا. وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها، وقول كثير من العلماء، أو العباد، أو أكثرهم ونحو ذلك: فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام الرسول ﷺ، حتى يعارض به »[٢].

وهذا الذي تضافرت عليه النصوص، وعليه إجماع السلف في إنكارهم للبدع والمحدثات من غير استثناء[٣]، يبطل ما ذهب إليه طائفة من العلماء في قولهم[٤]: بأن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة، وأن فيها: الواجبة، والمستحبة، والمباحة، والمكروهة، والمحرمة.

---

(١) " المذكرة ": (ص: ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٢) " اقتضاء الصراط المستقيم " لابن تيمية: (٢/٨٨ - ٨٩).

(٣) انظر: " الاعتصام " للشاطبي (١/١٨٧)، و" حقيقة البدعة " للغامدي (١/٢٨٥).

(٤) انظر: (ص: ١٢٢) من هذه الرسالة.

فهذا القول مردود والنصوص الشرعية، وأقوال السلف دالة على بطلانه، إذ « ... البدع كلها مردودة ليس منها شيء مقبول، وكلها قبيحة ليس فيها حسن، وكلها ضلال ليس فيها هدى، وكلها أوزار ليس فيها أجر، وكلها باطل ليس فيها حق »[١].

وتنزيل هذا الأصل على مسألة القراءة على الأموات لا إشكال فيه عند من سلم قصده، وصح نظره، لدخولها في عموم النهي السابق، وانتفاء المخصص قال العلامة الزاهد الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: « القراءة على القبور غير مشروعة بل هي بدعة، ورسول الله ﷺ وهو أعلم الخلق بشريعة الله وأعلم الخلق بما يقول، وأفصح فيما نطق به، وأنصح الخلق فيما يردده يقول ﷺ: « **كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ** » وهذه الجملة الكلية العامة لا يستثنى منها شيء فجميع البدع ضلالة بهذا النص المحكم البليغ الذي لو أراد أحد أن يفصله ويفسره[٢] لاحتمل سفرا كبيرا، فالقراءة على القبور بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ ولم يسنها الرسول ﷺ لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره ... »[٣].

والقاعدة الثانية: « ترك العمل بالشيء في عصر النبي ﷺ مع وجود المقتضي له يدل على عدم المشروعية »[٤]، فإذا وجد المقتضي للفعل في زمن النبي ﷺ وفقد

(١) " معارج القبول ": للحكمي (٢ /٥١٩).

(٢) في كتاب " شرح الصدور ": (ويفسده). وهو خطأ مطبعي، والصواب ما أثبته.

(٣) نقلا عن كتاب " شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور ": (ص: ٥٩ - ٦٠).

(٤) " تصحيح الدعاء ": (ص: ٣١٤).

المانع، ولم يرتب النبي ﷺ تشريعا قولا، أو فعلا، فإن السنة هي الترك تأسيا، والفعل بدعة محدثة[١].

وهذه القاعدة هي المعول الذي يهدم البدع من أصولها، ويقتلعها من جذورها، وهي متعلقة بسنة النبي ﷺ التركية، فكما أن فعله ﷺ سنة، فتركه أيضا سنة، والكل من الشرع المتبع، وأشار الشيخ ابن باديس إلى هذه القاعدة بقوله في كتابه مبادئ الأصول: « وكل ما تركه من صور العبادات فليس بقربة »، قال شيخنا أبو عبد المعز في " الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول " -بعد أن ذكر تفصيلا بديعا للتروك النبوية-: « ... فإن كان مقصود المصنف من أن التقرب بفعل تركه النبي ﷺ من أمور العبادات مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع فصحيح، بل هو معصية وبدعة، لما فيه من اتهام النبي ﷺ بخيانة الرسالة ... »[٢].

ونص ابن تيمية على هذا الأصل في كتابه " الاقتضاء "، وبين أن الترك في هذه المواضع مقدم على كل قياس أو عموم، حيث قال: « فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة: قد كان ثابتا على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس »[٣].

---

(١) انظر: " اقتضاء الصراط المستقيم ": (٢/١٠١)، و" تصحيح الدعاء ": (ص: ٤٤)، و" الفتح المأمول ": (ص: ١٥٣).

(٢) " الفتح المأمول ": (ص: ١٥٣).

(٣) " اقتضاء الصراط المستقيم ": (٢/١٠٣).

ومثال ما أحدث مع قيام المقتضي له في زمن النبي ﷺ وزوال المانع، الأذان في العيدين، فقد أحدثه بعض الأمراء، وأنكره المسلمون، لأنه بدعة محدثة، والقراءة على الأموات من هذا الباب فالمنع فيها ظاهر.

« فإذا علم هذا واستقر، تبين أن كل أمر عبادي يراد به القربة من الله وهو مقتضى عام موجود في عهده -عليه السلام-، وليس هناك مانع من عمل هذا الأمر العبادي، ومع ذلك لم يعلمه النبي ﷺ، ولم يشرعه فإن ذلك دليل على أن تركه هو المطلوب، وهو السنة وأن فعله هو المنهي عنه وهو الابتداع »[١].

(١) " حقيقة البدعة ": (٢/٤٥).

مفاسد لا تنفك عنها البدعة

وينبغي التنبيه في هذا السياق بأمر هام وهو[١]: أن البدعة المحدثة فيها هجر المشروع، والاستدراك على الشرع، واستحباب ما لم يشرع، وإيهام العامة بمشروعيته، فهذه المفاسد الأربع لا تنفك عنها بدعة مهما تنوَّعت، والنظر في آحاد البدع المحدثة في أبواب التعبدات والقربات، يدل عليها دلالة غير خافية، وبدعة القراءة على الأموات في التشييع، وعند الدفن، وعند الموت جمعت هذه المفاسد.

فبإحداثها هُجِرَ المشروع في الجنازة وهو السكوت والسكينة؛ للعظة والتفكر والاعتبار كما هو ثابت في السنة[٢]، وحل مكانه الضجيج، ورفع الأصوات بالذكر المحدث في غير بابه، واستدرك على الشرع بإدخال قرب لم يشرعها النبي ﷺ، وأصبحت مستحبة من غير دليل يدل عليها -بل الدليل على بدعيتها-

---

(١) انظر: " تصحيح الدعاء ": (ص: ٤٤).

(٢) أخرج البيهقي في " السنن الكبرى " في كتاب الجنائز، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز (٧٤/٤)، وابن أبي شيبة في " مصنفه " في كتاب الجنائز، باب رفع الصوت (١٦٠/٢)، عن قيس بن عباد -وهو من كبار التابعين-: أنه قال: « كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال، وعند الجنائز »، قال ابن تيمية في " الاقتضاء ": (٣٥٨/١): « وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله وإجلاله وإكرامه، كما أن حالهم في الصلاة كذلك. وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة، من عادة أهل الكتاب والأعاجم ثم قد ابتلي به كثير من هذه الأمة، وليس هذا موضع استقصاء ذلك ».

ووهمت العامَّة بأنها من السنن الموروثة عن السلف الماضين، وهي في حقيقتها بدعة مضلة، أحدثها الخلف المُحْدِثُون ...

وعلى هذا: فالتعبد بالقراءة على الأموات -بأجرة أو بغير أجرة- بدعة ضلالة، وخروج على الشرع المطهر، فيجب اجتناب التعبد به، لما فيه من الاستدراك على الشرع، والافتيات عليه، ولو كان خيرا لفعله النبي ﷺ ولفعله صحابته من بعده.

و« على العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك، ويعتاض عن كل ما يظن من البدع أنه خير بنوعه من السنن؛ فإنه من يتحر الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه »(١).

---

(١) " الاقتضاء ": (٢/٢٧٠).

الخلاف في مشروعية القراءة عند القبر

ربما اعترض بعضهم بما ورد عن بعض السلف من القول بمشروعية القراءة على القبر أو في المقبرة على الأموات حال الدفن، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك، ففي رواية: حكم ببدعيتها[١]، وعلى هذه الرواية قدماء أصحابه[٢]، وفي رواية أخرى: حكم بجوازها اعتمادا منه على أثر ابن عمر ﷺ؛ ولهذا قال ابن تيمية: « وأما القراءة على القبر فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يكن يكرهها في الأخرى، وإنما رخص فيها؛ لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة وخواتيمها، وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة، فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر، والله أعلم »[٣].

وبما أن اختلاف الرواية عن الإمام أحمد كان بسبب ما ورد عن ابن عمر ﷺ من أثر، فالواجب أن نحقق القول في ما نقل عنه من روايات تتعلق بمسألتنا؛ ليكون الناظر في هذا الكتاب على علم بقيمة المرويات التي يستند إليها المجيزون للقراءة عند القبر.

---

(١) قال عبد الله بن الإمام أحمد في " مسائله ": (٢/٤٩٤ - ٤٩٥): « سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه؟ قال: هذه بدعة، قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ؟ قال: لا ». وقال أبوداود السجستاني في " مسائله ": (ص: ٢٢٤): « سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا ».

(٢) انظر: " الاختيارات الفقهية " لابن تيمية: (ص: ٨٣).

(٣) " مجموع الفتاوى ": (٢٤/٢٩٨).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما

أخرج الطبراني في " المعجم الكبير " (٣٤٠/١٢)، والبيهقي في " شعب الإيمان " (١٦/٧)، من طريق يحي البابلتي، حدثنا أيوب بن نهيك قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « **إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلاَ تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلى قَبْرِهِ، وَلْيَقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَبْرِهِ** »[١].

وهذا الحديث ضعيف جدا؛ فيه: يحي بن عبد الله البابلتي أبو سعيد الحرَّاني[٢]: وهو ضعيف، ضعفه ابن حبان البستي، وابن عدي، وقال الحافظ الذهبي: « قال أبو حاتم: لا يعتد به ». وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في " التقريب ": « ضعيف ».

وفيه أيضا: أيوب بن نهيك[٣]: وهو منكر الحديث، قال ابن أبي حاتم: « قال أبو زرعة: لا أحدث عن أيوب بن نهيك و لم يقرأ علينا حديثه، وقال: هو منكر الحديث ». وقال الذهبي: « تركوه ».

---

(١) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد ": (٤٤/٣) بقوله: « .. وفيه يحي بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف ». وقال الألباني في " تخريجه لأحاديث المشكاة ": (٥٣٨/١): « رواه الطبراني في" الكبير "، والخلال في كتاب " القراءة عند القبور ": (ق ٢/٢٥) بإسناد ضعيف جدا ».

(٢) انظر: " المجروحين " لابن حبان: (١٢٧/٣)، و" تهذيب الكمال " للمزي (٤٠٩/٣١)، و" ميزان الاعتدال " للذهبي (١٩٧/٧)، و" تقريب التهذيب " لابن حجر: (٩١/٤ - تحرير).

(٣) انظر: " الجرح والتعديل ": (٢٥٩/٢)، و" ميزان الاعتدال ": (٤٧٧/١)، و" المغني في الضعفاء " للذهبي: (١٥١/١).

أثر ابن عمر رضي الله عنه

أخرج البيهقي في " السنن الكبرى " (٤/٥٦)، والطبراني في " المعجم الكبير " -عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٣/٤٧)- من طريق عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه العلاء بن اللجلاج الغطفاني أنه قال لبنيه: « إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسنوا علي التراب سناً، واقرؤا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك »[1].

وهذا الأثر ضعيف، فيه عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج الغطفاني[2]، وهو مجهول. ذكره ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ولم يذكر فيه جرحا ولا

(١) وضعَّف هذا الأثر الشيخ محمد رشيد رضا في " تفسير المنار ": (٨/٢٦٧) بقوله: « والحديث فيه ضعف، وإلا فهو باطل، وقد انفرد بروايته مبشر الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج، ولم يرو عن عبد الرحمن أحد غير مبشر هذا، وغاية ما قالوا فيه: أنه مقبول، وليس له في دواوين السنة غير حديث واحد عند الترمذي ». وقال الشيخ الألباني في " تخريجه للمشكاة ": (١/٥٣٨): « والموقوف لا يصح إسناده، فيه عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج وهو مجهول ».

ولا ينبغي الاغترار بذكر ابن حبان له في كتابه " الثقات ": (٥/٢٤٥)، لأنه يجري على قاعدته في توثيق المجاهيل، وانتفاء جهالة العين لا يلزم منه انتفاء جهالة الحال، وعبد الرحمن بن العلاء مجهول الحال، وبهذا تعرف أيضا خطأ قول الهيثمي في " المجمع " (٣/٤٧): « رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله موثقون ».

(٢) انظر: " الجرح والتعديل ": (٦/٣٦٠)، و" ميزان الاعتدال ": (٤/٣٠٥)، و" تقريب التهذيب " (٢/٣٤٢ - تحرير).

تعديلا، فهو مجهول الحال عنده. وقال الذهبي: « شامي عن أبيه، ما روى عنه سوى مبشر بن إسماعيل الحلبي ». وقال ابن حجر: « مقبول » أي: عند المتابعة وإلا فليِّن، وهو لم يتابع على هذه الرواية.

وبهذا يتبيَّن ضعف الحديث والأثر المرويين عن ابن عمر ﷺ، وعلى فرض الصحة فليس فيه جواز القراءة إلا عند الدفن، وأما بعده أو قبله، كما يحدث في التشييع وفي المآتم، فليس في الحديث والأثر ما يدل عليه، ولهذا قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: « هذا الأثر عن ابن عمر لا يصح سنده إليه، ولو صح فلا يدل إلا على القراءة عند الدفن لا مطلقا كما هو ظاهر، فعليك أيها المسلم بالسنة، وإياك والبدعة، وإن رآها الناس حسنة، فإن كل بدعة ضلالة كما قال ﷺ »[1].

وإذا تبين هذا: فما يفعله الناس اليوم من قراءة القرآن على القبر أو في المقبرة، وإهداء ثواب القراءة إلى الميت، عمل مبتدع، ليس له أصل من كتاب الله، ولا من سنة النبي ﷺ، ولا من أقوال الصحابة، وما ورد في ذلك من حديث وأثر، فلا يصح كما سبق بيانه قريبا.

(١) " سلسلة الأحاديث الضعيفة ": (١/٦٧).

حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

وعلى هذا فلم يبق للمخالفين من حجة في عملهم المبتدَع، لضعف المرويات الواردة في المسألة وعدم صحتها، وجريان عمل السلف على خلافها، في ترك القراءة عند رأس الميت، أو عند قبره، أو في التشييع، أو في المآتم المنكـرة، وليس لهـم وراء هـذا مـن متمسَّـك علـى مـا أحدثـوا؛ إلا أن يتشبثوا بما هـو كبيت العنكبوت في الوهن ...

وذلك بأن يقولوا: إن ما ورد من جواز القراءة عنـد القـبر عـن ابـن عمر مرفوعا وموقوفا، وعن معقل بن يسار[1] في حديـث قـراءة يـس[2] -وإن سلم بضعفها- إلا أنها في فضـائل الأعمـال، وقـد تقـرر: جـواز العمـل بـالضعيف في الترغيب والترهيب، وفي الفضائل، قال الإمام أحمد: « إذا روينا عن رسول الله في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد »[3]، وورد نحو ذلك عن أئمة آخرين[4].

---

(١) هو أبو علي معقل بن يسار المزني البصري، صاحب رسول الله ﷺ، من أهل بيعة الرضوان، تو في آخر خلافة معاوية ﷺ.

انظر: " الجرح والتعديل ": (٢٨٥/٨)، و" الاستيعاب ": لابن عبد البر (١٤٣٢/٣)، و" أسد الغابة " (٢٣٢/٥)، و" سير أعلام البنلاء ": (٥٧٦/٢).

(٢) انظر تخريجه في (ص: ١٥٤).

(٣) انظر: " الكفاية " للخطيب البغدادي: (ص: ١٣٤).

(٤) انظر: " الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج بـه ": (ص: ٢٧٨ - ٢٨٠)، و" الأجوبة الفاضلة " للكنوي (ص: ٥٠).

والجواب عن ذلك كالآتي:

لاشك أن الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال مذهب مشهور لجماعة من أهل العلم قديما وحديثا، حتى نقل الإمام النووي[١] اتفاق العلماء على ذلك في مقدمة كتابه " الأربعين "[٢]، وفي " الأذكار "[٣]، وقال ابن عبد البر[٤]:

(١) هو محي الدين، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري، الحزامي الحراني الشافعي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، برع في الفقه والحديث وتفنن في العلوم، وذاع صيته، له الكتب النافعة في مختلف العلوم، منها: "المجموع شرح المهذب"، و"شرح صحيح مسلم"، و" روضة الطالبين "، وغيرها. توفي سنة (٦٧٦ هـ). انظر: " طبقات الشافعية الكبرى ": لابن السبكي (٨/٤٥٥)، و" طبقات الشافعية ": للإسنوي (٢/٢٦٦)، و" طبقات علماء الحديث ": (٤/٢٥٤).

(٢) " الأربعون النووية ": (ص: ١١)، ونَقْلُ الاتفاقِ في هذه المسألة لا يصح؛ لأن المنقول عن جماعة من المحققين ترك العمل بالضعيف مطلقا، في الأحكام والفضائل، منهم: البخاري، ومسلم. وهو مذهب ابن حزم الظاهري، وابن العربي المالكي. ورجحه: ابن تيمية، والشاطبي، وأبوشامة، والشوكاني، وأحمد شاكر، والألباني، وآخرون.
انظر: " قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " لابن تيمية: (ص: ٨٤)، و" تمام المنة " للعلامة الألباني (ص: ٣٤)، و" صحيح الجامع " له أيضا: (١/ ٤٩)، و" الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به " لعبد الكريم الخضير (ص: ٢٦١ - ٢٧٣)، و" علم أصول البدع ": (ص: ١٥٦)، و" الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها ": (ص: ٣٤٤ - ٣٤٩)، و" تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف " للدكتور عبد العزيز العثيم: (ص: ٢٩).

(٣) (ص: ٧).

(٤) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي المالكي، الإمام العلامة، حافظ المغرب، صاحب التصانيف البديعة التي سارت بها الركبان، برع في الحديث، والفقه، واللغة، والأدب، والتاريخ. ولم يكن لأهل المغرب مثله، من كتبه: " الاستذكار "، و" التمهيد "، و" جامع بيان العلم " وغيرها. توفي سنة (٤٦٣هـ). =

« أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام »[١].

على أن المتأخرين قد ذكروا للعمل بالضعيف في فضائل الأعمال شروطا ثلاثة وهي[٢]:

الأول: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج ما انفرد من الكذابين والمتهمين في الكذب ومن فحش غلطه.

الثاني: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

= انظر: " ترتيب المدارك ": (٤/٨٠٨)، و" سير أعلام النبلاء ": (١٨/١٥٣)، و" مرآة الجنان ": (٣/٨٩)، و" شذرات الذهب ": (٣/٣١٤)، و" الديباج المذهب ": (ص: ٤٤٠)، و" شجرة النور الزكية ": (١/١١٩)، " الأعلام ": (٨/٢٤٠).

(١) " جامع بيان العلم وفضله ": (ص: ٢٨).

(٢) ذكر هذه الشروط الحافظ ابن حجر في كتابه " تبيين العجب بما ورد في فضل رجب " (ص: ٣ - ٤)، ونقلها عنه السَّخاوي في " القول البديع ": (ص: ٢٥٨)، وذكر بعض العلماء شروطا أخرى.

انظر: " المقنع في علوم الحديث " لابن الملقن: (١/١٠٤)، " فتح المغيث ": للسخاوي (ص: ٢٥٨)، و" تدريب الراوي " للسيوطي (١/٢٩٨)، و" الأجوبة الفاضلة ": (ص: ٤٠)، و" توجيه النظر " للشيخ الطاهر الجزائري (٢/٦٥٣)، و" قواعد التحديث " للقاسمي (ص: ١١٦)، و" مقدمة صحيح الترغيب والترهيب " للألباني: (١/١٧)، و" الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ": (ص: ٣٠٠)، و" تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف ": (ص: ٣٢).

والثالث: أن يكون مندرجا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا[١].

وهذه الشروط تحدُّ من العمل بالمذهب الأول، وتضيِّق على أصحابه من جهة، وتجعلُ العمل بالضعيف في فضائل الأعمال عسيرا من جهة أخرى؛ لأن تحقيق هذه الشروط ليس ميسورا لكل أحد، لصعوبة تطبيقها، وعسر تحقيقها، وهو ما جعل كثيرا من العلماء لا يراعونها[٢].

والصحيح الذي عليه جماعة من أئمة التحقيق في القديم والحديث: أنه لا فرق بين الأحكام والفضائل في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة؛ لأن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن المرجوح، والشريعة لا تبنى على مثله؛ ولأن في ما صح من الروايات الصحيحة والحسنة، غُنْيةٌ وكفايةٌ لمن قنع.

وفتح باب التساهل برواية الأحاديث الضعيفة كان سببا قويا من أسباب الابتداع في الدين، والإحداث فيه، ومما زاد الأمر اتساعا أخذهم بهذه القاعدة نحن بصدد بيان بطلانها وزيفها.

---

(١) قال الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب ": (١/٢٤): « هذا القيد غير كاف في الحقيقة، لأن غالب البدع تندرج تحت أصل عام، ومع ذلك فهي غير مشروعة، وهي التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدعة الإضافية، وواضح أن الحديث الضعيف لا ينهض لإثبات شرعيتها، فلا بد من تقييد ذلك بما هو أدق منه، كأن يقال: أن يكون الحديث الضعيف قد ثبت شرعية العمل بما فيه بغيره مما يصلح أن يكون دليلا شرعيا، وفي هذه الحالة لا يكون التشريع بالحديث الضعيف، وغاية ما فيه زيادة ترغيب في ذلك العمل مما تطمع النفس فيه فتندفع إلى العمل أكثر مما لو لم يكن قد روي فيه هذا الحديث الضعيف .. ».

(٢) انظر: " مقدمة صحيح الجامع الصغير " للألباني: (١/٤٩ - ٥٦)، فكلامه في تحقيق هذه الشروط نفيس جدا.

فالاستحباب في الفضائل حكم شرعي كالوجوب، لا يثبت إلا بنص مقبول، إذ الكُلُّ شرعٌ، ومراد الأئمة في التَّساهل وعدم التَّشْديد في الأسانيد -على ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله وغيره- له وجه آخر غير ما اشتهر عند المتأخرين[(١)]؛ ولهذا قال الشيخ أحمد شاكر[(٢)]: «لا فرق بين الأحكام وفضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صحَّ من رسول الله ﷺ من حديث صحيح وحسن.

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: «إذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا»، فإنَّما يريدون فيما أرجح -والله أعلم- أن التَّساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرا واضحا، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط»[(٣)].

---

(١) انظر: " صحيح الترغيب والترهيب ": (١/١٩)، " الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به": (ص: ٢٩٢).

(٢) أبو الأشبال، أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، العلامة، الفقيه، محدث مصر، حاز الشهادة العالمية من الأزهر، وعيِّن مدرسا، ثم قاضيا. اشتغل بالحديث وبرع فيه، له تحقيقات ومؤلفات تدل على تمكنه منها: " تخريج مسند الإمام أحمد " ولم يكمل، و" تحقيق الرسالة للشافعي "، و" الباعث الحثيث "، وغيرها. توفي سنة (١٣٧٧هـ).

انظر: " الأعلام ": (١/٢٥٣)، و" معجم المؤلفين ": (١٣/٣٦٨)، " مقدمة تحقيق الباعث الحثيث " للشيخ علي حسن عبد الحميد (١/ ٢٧ - ٣٧).

(٣) " الباعث الحثيث ": (١/٢٧٨ - ٢٧٩).

ولعل هذا آخر ما يتمسك به المخالف في تجويزه للقراءة على الأموات، وعدِّها من الفضائل المرغوب فيها.

والحريصُ على اتباع سنة النبي ﷺ يكتفي بأقل من ذلك، والمعاند لو جئناه بكل آية لم يتبعنا، إلا إذا وافقناه في هواه، أو سلمنا بدعواه، ولن يكون ذلك حتى يلج الجمل في سمِّ الخياط، وحسبي من ذلك كلِّه البيان والبلاغ، لتقوم الحجة، وتظهر المحجة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

عملي في المقالات

بعد وقوفي على هذه المقالات في جريدة " البصائر "، استعنت بـا لله تعالى في قراءتها والتعليق عليها لتكون بين أيدي إخواني طلاب العلم ممن يتشوَّفون إلى ما كتب علاَّمة الجزائر في زمانه الشيخ عبـد الحميد بن باديس، ويحرصون على الوقوف على التُّراث الأصيل لجمعية العلماء، في الوقت الذي كثرت فيه دعاوى الإصلاح، وتعـدَّدتْ مناهجُه، واختلفت طرائقُه، وقد اتبعت في تحقيق هذه المقالات الخطوات التالية:

نقلت هذه المقالات من " مجموعة جريدة البصائر "، السنة الأولى، نشر دار البعث للطباعة والنشر، بقسنطينة، الجزائر، وقارنتها بما هو موجود في " آثار الشيخ عبد الحميد بن باديس " للدكتور عمار الطالبي، وقارنت مقالة الشيخ الإبراهيمي الموجودة في مجموعة البصائر، بما هو مطبوع في آثاره.

عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية فيها.

قمت بتخريج الأحاديث النبوية، والآثار الموقوفة والمقطوعة، مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف.

ترجمت للأعلام المذكورين في صلب المقالات بترجمة مختصرة، واستثنيت المشاهير منهم كالأئمة الأربعة.

وثقت النصوص التي ذكرت في المقالات من مصادرها الأصلية، وعلقت على المسائل الهامة التي لها ارتباط بمسألة القراءة على الأموات مستعينا في ذلك كلّه بأقوال أهل العلم المشهود لهم بالتحقيق، والاتباع، ليكون القارئ على بصيرة.

حافظت على الترتيب الزمني للمقالات، فبدأت بالمقالة الأولى التي تضمنت نص الفتوى، وأتبعتها بمقالات الشيخ ابن باديس التي بعنوان: " شيخ الإسلام بتونس يقاوم السنة، ويؤيد البدعة، ويغري السلطة بالمسلمين "، ثم ذكرت الذيل الذي كتبه الشيخ ابن عاشور، وما تبعه من نقد لابن باديس بعنوان: " لماذا التذييل بدل التدليل والتأصيل؟ " وحافظت على عناوين المقالات لما لها من أهمية وقيمة، وفي الأخير ذكرت مقالة العلاّمة السَّلفي محمد البشير الإبراهيمي التي عنون لها بقوله: " أشيخ الإسلام هو أم شيخ المسلمين "، وكتبها ردا على ابن عاشور بعد إصداره لفتواه.

ورأيت من تمام الفائدة أن أُدْرِج ما كتبه أحد علماء المغرب في الرد على الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في فتواه، فقد نشرت البصائر مقالتين بقلم عالم مغربي لقَّب نفسه بـ " السَّلفي " رد على الشيخ ابن عاشور ردا علميا يدل على علمه وفضله وتمكنه، وقد ذكرتهما في هامش الفتوى بحسب المواضع المنتقدة، وصدرت التعليق بقولي: « قال السَّلفي »، وبهذا يتحقق الجمع بين أغلب ما نشر في البصائر حول الفتوى وما يناقضها ...

وضعت عناوين فرعية بين معكوفين [ ] تسهل للقاري مضمون المقالات، وتيسر له سبيل الاستفادة منها.

كتبت ،قدمة تُعَدُّ مدخلا لمضمون الفتوى والردود عليها، ومفتاحا لما تضمنته المقالات من فائدة علمية، وأبرزت فيها بعض الأصول الهامة التي تحكم مسألة القراءة على الأموات ليكون القارئ على بصيرة في إلحاق الفروع بأصولها، والمسائل بقواعدها.

وفي الختام: لا يفوتني أن أشكر فضيلة شيخنا الفقيه محمد علي فركوس على ملحوظاته القيمة، وتوجيهاته النافعة، وله شكر آخر على تفضله بكتابة تقديم لهذه الرسالة؛ مما يدل على نفس سمحة متواضعة، وخلق رفيع، زاده الله سدادا وتوفيقا، ولكل من أعانني بكلمة أو دعاء جزيل الشكر والعرفان، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

وكتب: نور الدين بوحمزة

نص الفتوى والرد عليها

نص فتوى الشيخ ابن عاشور

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: « الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا[(١)] محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فقد سئلت أسئلة عديدة بعضها كتابي وبعضها شفهي محصلها طلب معرفة حكم قراءة القرآن عند تشييع الجنازة، أو حول الميت، أو حول قبره عند دفنه، وهل ذلك منكر يجب تغييره أو غير منكر؟. فإنه قد حصلت في

(١) لم يرد في أي صيغة من صيغ الصلاة على النبي ﷺ زيادة لفظ " سيدنا " كما هو شائع عند كثير من الناس، فهي زيادة محدثة لم ترد في الأحاديث قط، والاقتصار على الوارد في السنة أدل على الاتباع، وأقطع لدابر الغلو والإفراط، وفي القرآن الكريم " سورة محمد " ولم يسمها أحد سورة "سيدنا محمد "، مع العلم أن النبي ﷺ هو سيد ولد آدم، ولا فخر، كما أخبر عن نفسه. وقد حذر النبي ﷺ أمته من الغلو فيه، وأخبر أنه عبد الله ورسوله؛ فعن أنس بن مالك ﷺ: « **أن ناسا قالوا: يا رسول الله! يا خيرنا، وابن خيرنا! وسيدنا وابن سيدنا! فقال: يا أيها الناس قولوا بقولكم، ولا يستهوينكم الشيطان، أنا عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل** ».[أخرجه أحمد في مسنده -بتحقيق شعيب الأرنؤوط- (٢٠ /٢٣، و٢١/١٦٦، ١٦٧، ٢١٧)، وابن حبان (١٤/١٣٣)، والنسائي في " عمل اليوم والليلة ": (ص ٩٤)، وقال ابن عبد الهادي في " الصارم المنكي": (ص ٣٨٥): « إسناده صحيح على شرط مسلم »، وصححه شعيب الأرنؤوط في " تحقيقه لمسند الإمام أحمد"].

وانظر: " تصحيح الدعاء " للشيخ بكر أبو زيد: (ص٣٢٢،٣٧٨)، و" القول المفيد " للشيخ محمد بن صالح العثيمين: (٢/٣٤١،٥١٤)، و" السلسلة الصحيحة " للعلامة الألباني: (٤/٩٩، ١٠١).

هذه القضية مشاجرات بين من ينكرون ذلك وبين أقارب بعض الأموات، وحدث من الخلاف بين المنكرين والمرخّصين ما أوشك أن يوقع الفتنة.

والجواب: أن السنة في المحتضَر، وفي تشييع الجنازة، وفي الدفن، هو الصمت للتفكر والاعتبار، فإذا نطق الحاضر فليكن نطقه بالدعاء للميت بالمغفرة والرحمة، فإن دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب مرجوة الإجابة.

وأما قراءة القرآن على الميت حين موته، وحين تشييع جنازته، وحين دفنه، فلم تكن معمولا بها في زمن رسول الله ﷺ وزمن أصحابه؛ إذ لم ينقل ذلك في الصحيح من كتب السنة والأثر، مع توفر الدواعي على نقله لو كان موجودا، إلا الأثر المروي في قراءة سورة يس عند رأس الميت وقت موته على خلاف فيه[1]، ولهذا كان ترك القراءة هو السنة، وكان أفضل من القراءة في المواطن الثلاثة المذكورة، وحينئذ فتكون قراءة القرآن في تلك المواطن إما مكروهة، وإما مباحة غير سنة، فتكون مندوبة في جميعها، وإما مندوبة في بعضها دون بعض[2].

---

(١) انظر: (ص: ١٥٤) من هذه الرسالة.

(٢) قال السلفي: « بعد أن ذكر المفتي أن ترك القراءة هو السنة قال: وحينئذ فتكون قراءة القرآن في تلك المواطن إما مكروهة وإما مباحة غير سنة فتكون مندوبة في جميعها وإما مندوبة في بعضها الخ الخ». ونحن نأخذ على الشيخ كونه اعترف بأن الترك هو السنة، ومعنى ذلك أنه لم يعرف عن الرسول ﷺ ولا عن خلفائه أنهم عملوا ذلك. ثم عاد فقال على جهة التفريع: « فتكون إما مكروهة وإما مباحة»، ثم تدرج لاعتبارها مندوبة في الجميع أو في البعض، وهذا من المنطق الغير المستقيم؛ إذ أن ما لم يثبت في السنة، ولم يندرج في أصل عام من أصولها يسميه، علماء المسلمين بدعة شرعية، والبدعة الشرعية لا يتسع لها صدر المباح فضلا عن المندوب؛ إذ هي تدور بين الكراهة والتحريم، بخلاف البدعة اللغوية، فهي التي تجري عليها الأحكام الخمسة، وإياها يعني العلامة ابن غازي بأبياته الشهيرة:

وفي حمل حكمها على أحد هذين الوصفين على الإطلاق أو بالتفصيل خلاف بين علماء المذهب ومن وافقهم رحمهم الله تعالى.

فذهب مالك وجمهور أصحابه إلى أن القراءة في تلك المواطن الثلاثة مكروهة، حكى عنه الكراهة ابن بشير(١) من رواية أشهب(٢)، وابن الحاجب(٣)

= وهذا المنطق الذي قال به الشيخ لم يستعمله حتى من يقول بالإباحة في بعض الصور، بل هو يستند للإذن العام في الذكر والقراءة، ولبعض الآثار المبحوث فيها، كأثر يس مثلا. فغلط الشيخ يتضح في كونه جعل غير السنة إما مكروها وإما مباحا، ثم في كونه اعتبر ذلك مبنى الخلاف الناشئ بين العلماء، وفي كل من الأمرين مخالفة صريحة للنصوص عند الفقهاء والأصوليين "[" مجموعة البصائر ": (ص: ١٧٣)].

(١) هو أبو طاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، المهدوي، الإمام، الفقيه، كان عالما، حافظا للمذهب، بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، تفقه عليه في كثير من المسائل، ورد عليه في اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة. ألف كتبا منها: التنبيه، وكتاب جامع الأمهات، وكتاب المختصر، أكمله سنة (٥٢٦هـ). لم تعرف سنة وفاته.
انظر: " الديباج المذهب " لابن فرحون (ص: ١٤٢)، و" شجرة النور الزكية " لمخلوف (١/١٢٦)، و" معجم المؤلفين " لكحالة (١/٤٨).

(٢) هو أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن إبراهيم، الإمام العلامة، مفتي مصر القيسي العامري، المصري الفقيه، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. كان فقيها حسن الرأي، والنظر، وإليه انتهت رئاسة المذهب بعد ابن القاسم، توفي سنة (٢٠٤هـ)، بعد وفاة الشافعي بثمانية عشر يوما.
انظر: " الجرح والتعديل ": (٢/٤٣٢)، و" ترتيب المدارك ": (٢/٤٤٧)، و" سير أعلام النبلاء ": (٩/٥٠٠)، و" شذرات الذهب " لابن العماد: (٢/١٢)، و" شجرة النور الزكية ": (١/٥٩).

(٣) هو أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، الفقيه، الأصولي، المتكلم، النظار، كان ثقة، حجة، متواضعا، برع في الأصول والعربية، وأتقن مذهب مالك، له التصانيف البديعة، منها: " المختصر الفرعي "، =

في المختصر، بطريق المقابلة إذ قال: (وتوجيه المحتضر إلى القبلة مستحب غير مكروه على الأصح، وكذلك قراءة القرآن عنده)[(١)].

وصرح بنسبة قول الكراهة إلى مالك خليل[(٢)] في توضيحه[(٣)] وفي مختصره[(٤)]

= يقال: اختصره من ستين ديوانا، ومدحه ابن دقيق العيد أوائل شرحه عليه، وله: " مختصر منتهى السول في أصول الفقه ". توفي سنة (٦٤٦ هـ).

انظر: " سير أعلام النبلاء ": (٢٣/٢٦٤)، و" البداية والنهاية " لابن كثير: (١٣/١٧٦)، و"الديباج المذهب ": (ص٢٨٩)، و" شذرات الذهب ": (٥/٢٣٤)، و" شجرة النور الزكية ": (١/١٦٧)، و" الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ": (٢/٦٥).

(١) " مختصر ابن الحاجب ": (ص ١٣٧).

(٢) هو أبو المودة، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي المالكي، الإمام، الهمام. أخذ العلم عن جماعة منهم: ابن الحاج صاحب المدخل، وأبو عبد الله المنوفي. وعنه: يوسف البساطي، والأقفهسي وغيرهما. له تآليف مفيدة منها: " التوضيح "، و" مختصر في المذهب مشهور "، أقبل عليه العلماء والطلبة وشروحه كثيرة. توفي خليل في سنة (٧٦٧هـ)، وقيل في: (٧٦٩هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: " الدرر الكامنة ": (٢/٨٦)، و" النجوم الزاهرة ": لابن تغري (١١/٩٢)، و" الديباج المذهب ": (ص ١٨٦)، و" شجرة النور الزكية ": (١/٢٢٣)، و" الأعلام ": (٢/٣١٥).

(٣) كتاب " التوضيح " شرح فيه خليل بن إسحاق " جامع الأمهات " لابن الحاجب شرحا حسنا (انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد عليه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه الإشكال)، (وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله، ومطالعته)، والكتاب يقوم بعض طلبة معهد العلوم الإسلامية بالجزائر بتحقيقه في أجزاء متفرقة، ليتحصلوا به على شهادة الماجستير، والله الموفق.

انظر: " اصطلاح المذهب عند المالكية " للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي: (ص ٤٣٧).

(٤) هذا المختصر من أشهر المختصرات الفقهية عند المالكية المتأخرين، عكف العلماء على شرحه والعناية به، قصد فيه صاحبه بيان المشهور مجردا عن الخلاف، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا، مع الإيجاز البليغ. وعلى هذا المختصر، اعتماد المتأخرين من المالكية.

انظر: " اصطلاح المذهب عند المالكية " لمحمد أحمد علي: (ص٤٣٨ - ٤٤٧).

في عـداد المكـروهـات[١]. وذلك مجمل قول المدونـة (قلـت: فهـل يقـرأ علـى الجنازة في قول مالك؟ قـال: لا)[٢]. قال أبو الحسن[٣] في " شـرح المدونـة ": (قال عبد الحق[٤]: لأن ثواب القراءة للقـارئ، ولا يـنتفع به الميـت، فـلا معنـى للقراءة عليه)[٥] اهـ.

(١) انظر: " مواهب الجليل للحطاب ": (٥٢/٣).

(٢) " المدونة " لسحنون: (١٧٤/١).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، القيرواني، الإمام، الحافظ، العمـدة، رئيـس الفقهاء في وقته، تفقه: بابن محرز، والسيوري وجماعة. وبه تفقه جماعة منهم: المازري، وأبو الفضـل ابن النحوي وغيرهما. كان فقيها، جيد النظر، حسن الفقه، له تعليق على المدونة سماه " التبصرة "، مشهور معتمد في المذهب. توفي سنة (٤٧٨هـ).
انظـر: " الديبـاج المذهـب ": (ص ٢٩٨)، و" شـجرة النـور الزكيـة ": (١١٧/١)، و" الأعـلام ": (٣٢٨/٤)، و" معجم المؤلفين ": (١٩٧/٧).

(٤) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، الإمام، الفقيه، الحافظ، تفقـه بشيوخ القيروان: كأبي عمران الفاسي، وأبي بكر ابن عبد الرحمن، وغيرهما، ولقي أبا المعالي إمـام الحرمين، بمكة سنة (٤٥٠هـ)، وسأله عن مسائل مشهورة نقلها الونشريسي في المعيـار. كـان مليـح التأليف، ألف: كتاب " النكت " و" الفروق لمسائل المدونة "، وكتاب " تهذيـب الطـالب "، وهـو شرح كبير على المدونة، وغيرها من التآليف. توفي سنة (٤٦٦ هـ).
انظر: " ترتيب المدارك ": (٧٧٤/٤)، و" سير أعلام النبلاء ": (٢١٥/١١)، و" الديباج المذهب ": (ص ٢٧٥)، و" شجرة النور الزكية ":(١١٦/١)، و" الأعلام ": (٢٨٢/٣)، و" معجم المؤلفين ": (٩٤/٥).

(٥) لم أقف عليه.

وفي سماع أشهب من العتبية[١]: (سئل مالك عن قراءة يس عند رأس الميت فقال: ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس)[٢].

أقول: فمستند الكراهة في قول مالك أمران:

أحدهما: أن هذا لم يؤثر في السنة كما هو صريح رواية أشهب في العتبية.

الثاني: أن مالكا لا يرى انتفاع الميت بقراءة الحي عليه أو له، ولا يرى صحة إهداء ثواب القراءة للميت[٣] كما يؤذن به تعليل عبد الحق، وهذا أيضا قول الشافعي فرجعت القراءة على الميت عند مالك إلى أنها فعل قصد به القربة، ولم يجعله الشارع قربة فيكون مكروها.

والمراد بالكراهة هنا: أنه يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، كما هو المتبادر من الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، وليس المراد بالكراهة

---

(١) " العتبية " أو " المستخرجة "، تعد ثالثة الأمهات والدواوين في المذهب المالكي فهي تلي: "المدونة " لسحنون، و" الواضحة " لعبد الملك بن حبيب، ألفها أبو عبد الله محمد بن أحمد العتبي المتوفى سنة (٢٥٥ هـ)، وجمع فيها سماعات كثيرة عن مالك، وتلاميذه، و(اعتمد عليها أهل الأندلس، وهجروا " الواضحة " وما سواها)، إلا أن ما فيها من الروايات الغريبة والمسائل الشاذة جعل علماء المالكية يختلفون في مكانتها قبولا ورفضا، حتى جاء عالم الأندلس وفقيهها ابن رشد فألف كتابه " البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة " وفيه حقق الروايات، وصحح المسائل الموجودة في " العتبية "، فأصبح الشرح والأصل خيراً وبركةً في المذهب المالكي.

انظر: " اصطلاح المذهب عند المالكية ": (ص١٢٣ - ١٢٩، ١٥٢، ٣١٨).

(٢) " البيان والتحصيل " لابن رشد الجد: (٢/٢٣٤).

(٣) انظر: " الفروق " للقرافي (٣/١٩٢).

الحرمة كما توهمه الشاطبي[١] في كتاب الاعتصام[٢] مستندا إلى أن الإمام قد يعبر بالكراهة ويعني بها الحرمة[٣]؛ لأن كلام مالك لم يقع فيه لفظ الكراهة بل هي من تعبير فقهاء مذهبه تفسيرا لمراده؛ لأن علماء مذهبه متفقون على أن مراد مالك من كلامه في المدونة وفي السماع هو الكراهة بالمعنى المصطلح عليه في الفقه، ولأن دليل التحريم لا وجود له، فحمل كلام مالك عليه تقول عليه، والإقدام على التحريم أمر ليس بالهين إذا لم تقم عليه الأدلة الصريحة. وذهب

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الإمام ، المجتهد، كان أصوليا ، مفسرا، لغويا، بارعا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين، له استنباطات جليلة، وأبحاث شريفة، ومؤلفاته تدل على علمه ونبوغه، منها: " الموافقات "، وهو كتاب جليل القدر، لم يؤلف مثله، وكتاب " الاعتصام "، و"الإفادات " و" الإنشادات "، وغيرها. توفي سنة (٧٩٠هـ).

انظر: " شجرة النور الزكية ": (٢٣١/١)، و" معجم المؤلفين ": (١١٨/١)، و" الفتح المبين في طبقات الأصوليين ": (٢٠٤/٢)، و" الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها " لعبد الرحمن آدم علي: (ص٤١ - فما بعد).

(٢) انظر: " الاعتصام ": (٥٣٧/٢).

(٣) والتعبير بالكراهة على التحريم كثير خاصة عند المتقدمين، والغفلة عنه أوجبت خطأ المتأخرين في فهم كلام الأئمة المتقدمين قال ابن القيم في " إعلام الموقعين ": (١/ ٥٩): « وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ».

وانظر : " شرح الكوكب المنير ": (٤١٩/١)، و" الاعتصام ": (٥٣٧/٢)، و" الخلاف اللفظي " لعبد الكريم النملة: (٢١٥/١)، و" المهذب " له أيضا: (٢٨٥/١).

اللخمي، وابن يونس[١]،وابن رشد[٢]،وابن العربي[٣] والقرطبي[٤]، وابن

(١) هو أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، التميمي، الإمام، الحافظ، كان فقيها، فرضيا، حاسبا، إماما ملازما للاجتهاد، من أئمة الترجيح في المذهب. ألف كتابا في الفرائض، وكتابا حافلا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي سنة (٤٥١هـ).
انظر: " الديباج المذهب ": (ص ٣٦٩)، و" شجرة النور الزكية ": (١/١١١)، و" معجم المؤلفين" (١٠/٢٥٢).

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بـ: " ابن رشد الجد "، الإمام، العالم، المحقق، زعيم فقهاء وقته بأقطار الندلس والمغرب، كان بصيرا بالعلوم، من كتبه: " البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل "، و" المقدمات الممهدات "، و" الفتاوى "، وغيرها. توفي سنة (٥٢٠هـ).
انظر: " سير أعلام النبلاء ": (١٢/١١٥)، و" الديباج المذهب": (ص ٣٧٣)، و"شذرات الذهب": (٤/٦٢)، و" شجرة النور الزكية ": (١/١٢٩)، و" الأعلام ": (٥/٣١٦).

(٣) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري المعروف بابن العربي، خاتمة علماء الأندلس، الإمام، الفقيه، المحدث، الأصولي، كان فهما، نبيلا، فصيحا، حافظا، من أهل التفنن في العلوم، صاحب التصانيف البديعة، أخذ العلم عن خلق كثير منهم: أبو بكر الطرطوشي، وأبو محمد الطبري، والغزالي. وعنه أخذ: القاضي عياض، وابن بشكوال، وخلق كثير. من كتبه: " عارضة الأحوذي "، و" القبس في شرح الموطأ "، و" أحكام القرآن "، وغيرها من التصانيف التي سارت بها الركبان. توفي سنة (٥٤٣هـ).
انظر ترجمته في: " وفيات الأعيان ": (١/٤٨٩)، و" سير أعلام النبلاء ": (١٢/١٨٩)، و" الديباج المذهب ": (ص٣٧٦)، و" شجرة النور الزكية ": (١/١٣٦)، و" الأعلام ": (٦/٢٣٠).

(٤) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الخزرجي، القرطبي، المالكي، الفقيه، المفسر، كان ذكيا واسع الاطلاع، برع في الفقه، والحديث، والتفسير، من كتبه: " الجامع لأحكام القرآن "، و" الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " وغيرهما. توفي (سنة ٦٧١هـ).
انظر: " الديباج المذهب ": (ص٣١٧)، و" نفح الطيب " للمقري: (١/٤٢٨)، و"شذرات الذهب" (٥/٣٣٥)، و" شجرة النور الزكية ": (١/١٩٧)، " الأعلام ": (٥/٣٢٢).

الحاجب، وابن عرفة[١] من أئمة المالكية إلى أن القراءة مستحبة في المواطن الثلاثة[٢] إذا أريد إهداء ثوابها إلى الميت[٣]؛ بناء على ما اختاروه واختاره جمهور

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، شيخ الشيوخ، بقية أهل الرسوخ، الحافظ النظار، انتفع به خلق منهم: محمد الوادي آشي، والشريف التلمساني، والبرزلي، والأبي وغيرهم كثير، له تآليف عجيبة في فنون من العلم بديعة منها: " مختصره في الفقه " أفاد فيه وأبدع، و"الحدود الفقهية "، وهو مشهور. توفي سنة (٨٠٣هـ).
انظر: " الديباج المذهب ": (ص٤١٩)، و" شذرات الذهب ": (٣٧/٧) و" شجرة النور الزكية ": (٢٢٧/١)، و" الأعلام ": (٤٣/٧)، و" معجم المؤلفين ": (٢٨٥/١١).

(٢) قال السَّلفي: « خلط المفتي في الحكم الذي نقله بين المسائل الثلاث كلها أي: القراءة عند الاحتضار، وبعد الموت، وعند تشييع الجنازة. والحقيقة أن لكل واحدة من هذه المسائل مجالا مخصوصا في البحث، فأما القراءة عند المحتضر وبعد الموت وفي القبر ففيها الخلاف الذي ذكره المفتي وإن كان يحتاج لمزيد تحقيق. وأما المسألة الثالثة وهي القراءة أو الذكر عند تشييع الجنازة أي في طريقها إلى القبر، فليس فيها الفقه الذي ذكره المفتي ولا نعلم أن ابن العربي أو ابن رشد أو غيرهما من فقهاء المالكية يقول بمشروعية ذلك فضلا عن استحبابه فعلى الشيخ درك ما عزاه إليهم، ولا بد أن نزيد إيضاحا لخصوص هذه المسألة التي يقع الكلام فيها أكثر من غيرها والتي نرجو فيها نتيجة عملية أكثر من سواها.
إن تشييع الجنازة بالصمت الداعي إلى التفكر والاعتبار هو السنة التي عمل بها الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده، وإلى هنا نتفق مع حضرة المفتي، ثم نقول: إن جميع الأئمة المجتهدين وسائر رجال مذاهبهم الذين يعتد بخلافهم متفقون على أن الذكر والقراءة عند التشييع بدعة منكرة وإنما يختلفون في القول بتحريمها أو كراهتها، يذهب إلى الأول أبو حنيفة وبعض الأئمة، ويقول بالثاني: جمهور الأئمة، وللتدليل على ذلك يجب أن ننقل نصوصهم .. » [" مجموعة جريدة البصائر ": (ص١٧٣ - ١٧٤).

(٣) قال السلفي: « أما ابن العربي وابن رشد وغيرهما ممن ذكرهم الشيخ فالمعروف عنهم هو القول بالانتفاع بما يهدى للميت سواء كان عند القبر أو في البلد الذي دفن فيه لا في بلدة أخرى وهي المواطن الثلاثة التي نظن الشيخ غلط في فهمها -أما التشييع فلا نعلم أنهم قالوا بجوازه أو استحبابه فعلى الشيخ أن يفيدنا بما يعلمه من ذلك ونحن له شاكرون »[" مجموعة البصائر ": (ص ١٨٣)].

علماء المسلمين من تصحيح انتفاع الميت بما يهديه له الأحياء من ثواب قراءة القرآن[١].

وذلك أيضا منسوب إلى أبي حنيفة[٢] -رحمه الله-، إلا أن أبا حنيفة اشترط أن لا يقرأ عند الميت إلا بعد غسله[٣]، وتأوَّل هؤلاء قول مالك بالكراهة بأنه كرهه لمن فعله باعتقاد التسنن، أي: اعتقاد كونه سنة[٤].

وذهب عبد الملك بن حبيب[٥] من أصحاب مالك إلى أن قراءة سورة يس

---

(١) للمزيد من الاطلاع حول حكم إهداء ثواب العمل للأموات، انظر: " الإفصاح " لابن هبيرة: (١٥٢/١)، و" المغني ": لابن قدامة (٤٢٥/٢)، و" المجموع شرح المهذب " للنووي (٥٢١/١٥)، و" مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٣٠٩/٢٤ - ٣٢٥)، و" اقتضاء الصراط المستقيم ": (٢٦٢/٢)، و" الروح " لابن القيم: (ص ١٧٠)، و" شرح الطحاوية " لابن أبي العز: (٦٦٤/٢)، و" منهج الشافعي في العقيدة للعقيل ": (٤٢١/٢)، و" شرح الصدور ": (ص ٧٩).

(٢) في مسألة إهداء ثواب العمل للغير عند الأحناف، انظر: " الهداية شرح البداية ": (١٨٣/١)، و"البحر الرائق ": (٦٣/٣)، و" شرح فتح القدير " لابن الهمام: (١٤٢/٣).

(٣) انظر: " حاشية ابن عابدين ": (٢٠٥/٢).

(٤) انظر: " البيان والتحصيل ": (٢٣٤/٢)، و" التاج والإكليل " للمواق (٥٢/٣).

(٥) هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري الفقيه الأديب الثقة العالم المتفنن الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة المذهب بالأندلس بعد يحي بن يحي، أخذ العلم عن: ابن الماجشون، وأصبغ، وعبد الله بن عبد الحكم، وآخرون. وعنه: ابن وضاح، وتقي الدين ابن مخلد، وغيرهما. ألف كتبا كثيرة منها: " الواضحة في الفقه والسنن " لم يؤلف مثلها، وكتاب في تفسير الموطأ. توفي في سنة (٢٣٨هـ).

انظر: " ترتيب المدارك ": (٣٠/٣)، و" سير أعلام النبلاء ": (١٢٢/٨)، و" الديباج المذهب ": (ص ٢٥٢)، و" شجرة النور الزكية ": (٧٤/١).

عند رأس الميت سنة، وروى في ذلك حديثا عن النبي ﷺ، ورواه أيضا النسائي[١]، وأبو داود[٢]، ولم ينقل عن ابن حبيب رأي في قراءة غير سورة يس، ولا في قراءتها في موطن آخر من مشاهد الجنازة[٣].

وذهب الشافعي[٤] وأحمد[٥] -رحمهما الله- ووافقهما عياض[٦] والقرافي[٧] من

(١) " عمل اليوم والليلة " للنسائي: (ص ٣٠٨).

(٢) " سنن أبي داود ": (٣/١٩١).

(٣) انظر: " النوادر والزيادات " لابن أبي زيد (١/٥٤٢)، و" البيان والتحصيل ": (٢/٢٣٤).

(٤) انظر: " نهاية المحتاج " للرملي: (٢/٤٣٧).

(٥) انظر: " المغني ": (٢/٤٢٤)، و" منار السبيل " لابن ضويان: (١/٢١٦)، و" الروض المربع " للبهوتي (ص ١٩١).

(٦) هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي، الإمام، القاضي، المتبحر في العلوم، صاحب التصانيف المفيدة، كان فقيها، محدثا، أصوليا، بصيرا بالأحكام، أخذ عن: ابن رشد، وابن الحاج، وابن المعذل وغيرهم. من كتبه: " إكمال المعلم في شرح مسلم "، و" الإلماع "، و" ترتيب المدارك "، وغيرها من الكتب المشهورة. توفي سنة (٥٤٤ هـ).

انظر ترجمته: " الصلة " لابن بشكوال (٢/٤٢٩) و" سير أعلام النبلاء ": (٢٠/٢١٢)، و" النجوم الزاهرة ": (٥/٢٨٦)، و" شذرات الذهب ": (٤/١٣٨)، و" شجرة النور الزكية ": (١/١٤٠ - ١٤١)، و" الأعلام ": (٥/٩٩).

(٧) هو أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء، إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الصنهاجي، المصري، الإمام الفقيه، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ،وتصانيفه تدل رسوخه في الفقه والأصول منها: كتاب " الفروق " لم يسبق إلى مثله، و" الذخيرة في الفقه " وهو من أجل الكتب، وغيرهما. توفي سنة (٦٨٤هـ).

انظر: " الديباج المذهب ": (ص ١٢٨)، و" حسن المحاضرة " للسيوطي: (١/٣١٦)، و" شجرة النور الزكية ": (١/١٨٨ - ١٨٩)، والأعلام (١/٩٤).

المالكية، وبعض الحنفية[١] إلى استحباب القراءة عند القبر خاصة[٢]، قالوا: لتحصل للميت بركة المجاورة كمجاورة دفن رجل صالح.

فهذه أربعة أقوال للمالكية ولغيرهم من علماء الأمصار، وكلها عدا قول ابن حبيب منها في خصوص سورة يس، تجري في تلاوة الأذكار مما ثبت أنه يثاب عليه شرعا، مثل: الهيللة، والتسبيح بصيغة مأثورة، والصلاة على النبي ﷺ.

أما الأقوال التي لم يثبت في الشريعة ثواب لقائلها ولا هي دعاء للميت فلا يختلف علماؤنا في كراهة تلاوتها في المواطن الثلاثة؛ لانتفاء ما عارض دليل الكراهة عندهم من رجاء الثواب الحاصل من تلاوة القرآن والأذكار المشروعة.

وبهذا يظهر أنه لا يوجد من يقول بأن قراءة القرآن أو الذكر في مواطن الجنازة منكر[٣]؛ حتى يترتب على ذلك أن يحتسب المسلمون بتغييره باليد أو باللسان، بل أقصى حكمها في النهي أن تكون من قبيل المكروه لا يغير على فاعله[٤].

---

(١) المنقول في كتب الحنفية استحباب قراءة يس عند الميت، كما في " الفتاوى الهندية ": (١٥٧/١).

(٢) انظر: " إكمال المعلم " للقاضي عياض: (١٢٠/٢)، و" الفروق " للقرافي: (١٩٣/٣).

(٣) قال السَّلفي: « زعم المفتي أنه لا يوجد من علماء الأمصار من يقول بأن قراءة القرآن منكر في المواطن الثلاثة، وهو قصور كبير، فقد علمت أن الحنفية يقولون بالتحريم في التشييع، والأئمة الثلاثة متفقون على الكراهة فيه، وفي الموطنين الآخرين، وكذلك أبو حنيفة في ما عدا التشييع يقول بالكراهة في أصح الروايات عنه .. » [" مجموعة جريدة البصائر ": (ص١٨٣)].

(٤) قال السَّلفي: « يقول المفتي: إن قصارى ذلك أن يكون من قبيل المكروه لا يغير على فاعله نقول: هذا على فرض خلو القراءة من المناكر الموجبة للإنكار، ونحن والشيخ وجميع الناس يعلمون الحالة التي عليها الجنائز اليوم وكيف أنه يقع فيها اختلاط بين القراء والذاكرين على مختلف لهجاتهم، =

وقد جرى عمل كثير من بلاد الإسلام على اتباع قول الذين رأوا استحباب القراءة، فلأهل الميت الخيار بين أن يتبعوا السنة أو يتبعوا المستحب، قال أبو سعيد بن لب[١] كبير فقهاء غرناطة في عصره -وهو القرن الثامن-: (أن ما جرى عليه عمل الناس، وتقادم في عرفهم وعاداتهم، ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي

= وقلب وتغيير ونحو كبير، مما يجعل ذلك كله حراما مجمعا على تحريمه، فكان من حق الشيخ أن يعترف بالواقع، ويدعو الناس للاقتصار على المكروه حتى لا يسمح لغيرهم بالإنكار عليهم - ثم نعود فنقول: إن الذي يدل عليه كلام المدخل هو مطلوبية الإنكار على من يستعمل القراءة والذكر في المواطن الثلاثة، ونقل في المعيار عن ابن الحاج أنه وقعت ثلمة في الإسلام بسبب أن من أحدث شيئا سكت عنه فتزايد الأمر لذلك ... اخ.

وقد كان السلف من الصحابة والتابعين لا يقرون مكروها ولا غيره، وقد قال سيدنا عمر لسيدنا عثمان وهو على المنبر يوم الجمعة أية ساعة هذه؟ ثم قال له: أيضا الوضوء حسبما في الصحيح، وقال ابن عباس أيضا: « كنت أضرب الناس مع عمر على الصلاة بعد العصر »، فأنت ترى أن الفاروق كان لا يقف مكتوفا أمام من يرتكب المكروه بصلاة النافلة بعد العصر، بل كان يتعدى ذلك إلى تأديبه وزجره، والذي نرى أن التسامح في المكروه ونحوه ينبغي أن يكون في الأمور العادية التي لا يقصد بها إلى التعبد بتشريع جديد لم يأذن به الله، وعلى ذلك ينبغي أن يحمل ما نقله المفتي عن ابن لب وابن سراج »[" مجموعة جريدة البصائر ": (ص ١٨٣)].

(١) هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي، الإمام الفقيه، أخذ عن القاضي المعروف بابن بكر، وبه تفقه، وأبي جعفر الزيات، وغيرهما. وعنه أخذ أبو زكريا السراج، والشاطبي وخلق لا يحصون كثرة، له تآليف في مسائل من العلم كمسألة الدعاء إثر الصلوات، ومسألة الإمامة بالأجرة. توفي سنة (٧٨٢هـ).

انظر: " الديباج المذهب ": (ص ٣١٦)، و" هدية العارفين " للبغدادي: (٨١٦/١)، و" شجرة النور الزكية ": (٢٣١/١)، " الأعلام ": (١٤٠/٥)، و" معجم المؤلفين ": (٥٨/٨).

على ما أمكن من وفاق أو خلاف -أي بين العلماء[١]- إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين أو بمشهور من قول قائل)[٢].

وحكى المواق[٣] في كتبه عن شيخه ابن سراج[٤] خاتمة فقهاء غرناطة في آخر عهدها بالإسلام: (أنه إذا جرت عادة الناس بشيء ولم يكن متفقا على تحريمه فليتركهم وما هم عليه في نفسه ما هو صواب)[٥].

وعليه فكل من يتصدى لمنع أقارب الأموات من تشييع جنائزهم بالقراءة فقد أنكر عليهم بغير علم، واجترأ عليهم بالتدخل في خاصة أمورهم بدون سبب

(١) ما بين المطتين من كلام ابن عاشور.

(٢) انظر: " العرف والعمل " للجيدي: (ص ٣٦٦).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق، الإمام، المحقق، النظار، خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار، أخذ العلم عن: أبي القاسم بن سراج، وهو عمدته، ومحمد ابن عاصم، وغيرهما. وعنه: أبو الحسن الزقاق، وأحمد بن داود، وغيرهما. من كتبه: " التاج والإكليل شرح مختصر خليل "، وكتاب " سنن المهتدين في مقامات الدين ". توفي سنة (٨٩٧هـ). انظر ترجمته في: " الضوء اللامع " للسخاوي (١٠/٩٨)، و" نيل الابتهاج " للتنبكتي: (ص: ٣٢٤)، و" شجرة النور الزكية ": (١/٢٦٢)، و" الفكر السامي ": (٢/٣١١).

(٤) هو أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، الإمام، العلامة، الفقيه، الحافظ، أخذ العلم عن: ابن لب، والحفار وغيرهما. وعنه أخذ: المواق، وأبو يحي بن عاصم وجماعة. له تآليف منها: " شرح المختصر "، اعتمده المواق، وأكثر من النقل عنه في تآليفه، وفتاوى كثيرة نقل الونشريسي جملة منها في " المعيار ". توفي سنة (٨٤٨هـ).

انظر: " نيل الابتهاج " للتنبكتي: (ص ٣٠٨)، " شجرة النور الزكية " لمخلوف: (١/٢٤٨)، و"الفكر السامي " للحجوي: (٢/١٠٣).

(٥) انظر: " العرف والعمل ": (ص ٤١٣).

يحق له ذلك، وإنما شأن العالم في مثل هذا أن يرغبهم في التأسي بالسنة، وبيان أنها الحالة الفضلى بقول لين؛ فإن هم تجاوزوا ذلك فحق على ولاة الأمر في البلدان أن يدفعوا عن أهل المآتم عادية من يتصدى بزعمه تغيير المنكر دون أن يعلم من كل من تزبب قبل أن يتحصرم[١].

هذا حاصل الجواب بما تضمنه البعض من أقوال أهل المذهب أفتيت به، واقتصرت فيه على ذلك دون تطويل ولا تأصيل؛ لقصد إحاطة أصناف المستفتين بحكم هذه المسألة.

وسأتبعه ببيان تأصيل أحكامه ليزداد أهل النظر تفقها؛ فإنهم يحبون أن يلحقوا الفروع بأصولها، ويميزوا عن خليط ثفالها خالص منخولها.

---

(١) قال السَّلفي: « ادعى المفتي أن على ولاة الأمر أن يدفعوا عادية من يتصدى لتغيير هذه المناكر، وهذا قلب للحكم كان يجب أن يتنزه عن مثله الشيخ الفاضل؛ إذ المنصوص عليه هو عكس ما يدعيه، أي: أن الواجب على ولاة الأمر هو تغيير منكر الجهر بالذكر مع الجنازة، ومنكر التحريف فيه، وفي القراءة قال في المدخل: (العجب من أصحاب الميت حيث يأتون بجماعة يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة وهو من الحدث في الدين إلى أن قال: يجب على من له قدرة على منعهم أن يمنعهم مع الزجر والأدب لما أتوا به من مخالفة الشريعة المطهرة) وقال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب من كتب الشافعية: (وبالغ في الفتاوى والتبيان في ذم ما اعتيد من القراءة أمام الجنازة بالتمطيط وغيره وأن ذلك حرام يجب إنكاره)، ومن ثمَّ قال في الأنوار: (يجب إنكار ذلك، فمن تركه مع قدرته فسق) »[" مجموعة جريدة البصائر ": (ص١٨٣)].

أفتيت بذلك، وأنا محمد الطاهر بن عاشور شيخ الإسلام المالكي، في (١٢ محرم وفي ٤ أفريل سنة: ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م»[1].

---

(١) « نشرنا للقراء هذه الفتوى التي لا ننكر ما فيها من علم، بل كنا نقرر نحوه، وما زلنا نقر مثله. والبصير الذي سلمت بصيرته من أدواء الأغراض والأهواء ولا يخفى عليه أن ما في هذه الفتوى من علم هو في واد، وما ننكره نحن في واد، فالشيخ نقل أقوال العلماء المتقدمين -وهي في مجرد التلاوة- ونزلها على حالتنا الحاضرة التي ليس فيها مطلق القراءة بل فيها الاتجار بها والاستهانة بالقرآن وأكل أموال اليتامى، وغير ذلك من المنكرات التي إذا تصورها الشيخ ثم صورها في فتواه، لم يستطع أن ينزل عليها ما نقله من الأقوال التي نشاركه في الاعتراف بها واحترامها.

ونود لو يتصدى العلماء لنقد هذه الفتوى فيفصلون ما أجملنا وينبهون على ما أغفلنا؛ فإن في الأمة من لا يكتفون في نقد هذه الفتوى بمثل هذا التعليق، أما نحن فيكفينا الآن من فتوى شيخ الإسلام التونسي قوله: « وأما قراءة القرآن على الميت حين موته وحين تشييع جنازته وحين دفنه فلم تكن معمولا بها في زمن رسول الله ﷺ وزمن أصحابه إذ لم ينقل ذلك في الصحيح من كتب السنة والأثر مع توفر الدواعي على نقله لو كان موجودا إلا الأثر المروي في قراءة سورة يس عند رأس الميت وقت موته على خلاف فيه وهذا كان ترك القراءة هو السنة »؛ إذ ليس بعد السنة إلا الوقوع في البدعة. وماذا بعد الحق إلا الضلال » [" مجموعة جريدة البصائر ": (ص ١٢٢)].

شيخ الإسلام بتونس
يقاوم السنة، ويؤيد البدعة، ويغري السلطة بالمسلمين!!! (١)

نطق شيخ الإسلام -والحمد لله- بعد سكوت مألوف منذ السنين الطوال؛ وإن كان أتى بما لا يرضي الله ورسوله، والحق ودليله، فقد نطق على كل حال، ولقد كان نطقه هذا متوقعا لدينا.

فقد كان المقال المنشور بالعدد الحادي عشر من البصائر[1] الموجه إلى علماء

(١) المقال كتبه العلامة الشيخ عبد الحميد بن باديس بعنوان: « إلى علماء جامع الزيتونة »، وصدره بقوله: « إن مسؤولية العلماء عند الله فيما أصاب المسلمين في دينهم لعظيمة، وإن حسابهم على ذلك لشديد طويل، ذلك بما كتموا من دين الله وبما خافوا في نصرة الحق سواه، وبما حافظوا على منزلتهم عند العامة وسادة العامة؛ ولم يحافظوا على درجاتهم عنده؛ وبما شحوا ببذل القليل من دنياهم في ما يرضيه، وبما بذلوا وأسرفوا في الكثير من دينهم فيما يغضبه، اللهم إلا نفرا منهم بينوا وما كتموا، ونصحوا لله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين وخاصتهم، فقامت بهم حجة الله، وتداولت بهم أجيال المسلمين إرث النبوة؛ واتصل بهم سند الحق، وانفضحت بهم شبه الباطل، أولئك هم الطائفة التي لن تزال ظاهرة على الحق لا يضرها من خذلها حتى تقوم الساعة .. ».

وفي هذا المقال دعوة صريحة إلى علماء جامع الزيتونة وشيوخ الفتوى فيه إلى القيام بواجب النصح، والتعليم، والإرشاد، والدعوة إلى حمل لواء الإصلاح بالتحذير من البدع والمنكرات المتفشية بين المسلمين في بلاد تونس وغيرها من بلاد الإسلام، وقد نصح كل ساكت وقاعد بالتوبة، والإصلاح، والبيان.

هذا، وقد ختم الشيخ ابن باديس مقاله بقوله: « إننا ندعوكم بكلمة الله إلى الصدع بالحق وإنقاذ المسلمين؛ فإن أجبتم فذلك الظن بكم، والله معكم ولن يتركم أعمالكم، وإن أبيتم فعليكم إثم الهالكين وحسب المسلمين رب العالمين » [آثار ابن باديس: (١١٥/٣)].

الزيتونة عامة وشيخي الإسلام به خاصة -قنبلة وقعت وسط أولئك النائمين والمتناومين أزعجتهم في مراقدهم، ونبهت من كان غافلا عنهم من الناس؛ حتى لقد تسابق الناس إلى ذلك العدد يطلبونه بأضعاف ثمنه، كما أخبرني تلامذتي الذين رجعوا من تونس لتعطيل القراءة بجامع الزيتونة بسبب البلاغ المشهور، وما لحق تلامذة الجامع من سجن وتغريب.

إننا نشكر لشيخ الإسلام المالكي هبوطه إلى الميدان، وإن كان هبط إليه هبوط المغيظ المحنق الذي أنساه الغيظ والحنق[١] ما يناسب مقامه من التحري والاتزان؛ فتعثر في أذيال العجب والتعظم عثرات أهوت به مرات في مهاوي الخطأ والتناقض، حتى تردى في هوة إذاية أنصار السنة باللسان؛ ومحاولة إذايتهم بيد العدوان.

شيخ الإسلام يقاوم السنة! ويؤيد البدعة! ويغري السلطة بالمسلمين!! هذا -والله- عظيم، وإن كان كل قارئ يود أن يعرف من هو هذا الذي تحلى بهذا اللقب[٢]، وأتى بهذه الشنع التي لا يأتي بها من ينتمي انتماء صادقا للإسلام من

---

(١) الحنَق: الغيظ، يقال: حنِق عليه: إذا اغتاظ. " مختار الصحاح ": (ص ١٠٩).

(٢) هذا اللقب أطلق منذ زمان على كثير من العلماء؛ وكان من أحق الناس به ناصر السنة وقامع البدعة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية -رحمه الله-، وطائفة قبله وبعده من أئمة الهدى، ممن لهم قدم صدق في الإسلام. ومع تطاول الأيام وتبدل الأحوال لقب به -خاصة في الأزمنة المتأخرة- أقوام ليس لهم منه إلا الرسم، ولهذا قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في تحقيقه لكتاب " رفع الأستار " للصنعاني: (ص ٣٣) -بعد بيانه أحقية ابن تيمية بهذا اللقب-: « .. أنا أعلم أن هذا اللقب وغيره مما هو مستعمل اليوم لم يكن معروفا عند السلف، فالخير كله في الاتباع»

عامة المسلمين، فكيف بشيخ الإسلام؟! نعم كل أحد يتعجب نهاية العجب أن يصدر هذا من شيخ الإسلام.

ويزيد كاتب هذه السطور عجبا آخر فوق عجب كل أحد أن شيخه وأستاذه وصديقه الشيخ الطاهر بن عاشور -هو الذي يأتي بهذا الباطل ويرتكب هذا الذنب.

إنني امرؤ جبلت على حب شيوخي وأساتذتي، وعلى احترامهم إلى حد بعيد، وخصوصا بعضهم، وأستاذي هذا من ذلك الخصوص، ولكن ماذا أصنع إذا ابتليت بهم في ميدان الدفاع عن الحق ونصرته؟

لا يسعني وأنا مسلم أدين بقوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ، وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾[1]، إلا مقاومتهم ورد عاديتهم عن الحق وأهله.

= ولا سيما وقد صار مبتذلا في العصور المتأخرة، بحيث أنهم يطلقونه نفاقا ورياء على من لا علم عنده، بل هو ممن يصدق عليه المثل الشهير: لا في العير، ولا في النفير! » اهـ.

وانظر: " القول المفيد ": (٢/٢٥١)، و" معجم المناهي اللفظية ": (ص ٣٢١).

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٤.

[صلة الشيخ ابن باديس بالشيخ ابن عاشور]

دعوني -يا قرائي الأفاضل- أحدثكم عن شيء من حقيقة هذا الرجل كما عرفته، وعن علاقتي به، وأثره في حياتي؛ فإن هذا وفاء لحق تلك الصحبة والأستاذية يُهَوِّن عليَّ ما أجابهه به بعد.

عرفت هذا الأستاذ في جامع الزيتونة؛ وهو ثاني الرجلين اللذين يشار إليهما بالرسوخ في العلم، والتحقيق في النظر، والسمو والاتساع في التفكير:

أولهما: العلامة الأستاذ شيخنا (محمد النخلي) القيرواني[1] رحمه الله.

وثانيهما: العلامة الأستاذ شيخنا (الطاهر بن عاشور)، وكانا كما يشار إليهما بالصفات التي ذكرنا يشار إليهما بالضلال والبدعة، وما هو أكثر من ذلك؛ لأنهما كانا يحبذان أراء الأستاذ محمد عبده[2] في الإصلاح ويناضلان عنها، ويبثانها فيمن يقرأ عليهما.

---

(١) هو أبو عبد الله الشيخ محمد النخلي القيرواني العلامة المصلح، كان ناقدا بصيرا أستاذا كبيرا، ذا همة عالية ونفس أبية، تضلع في العلوم، واجتهد في الإصلاح والتعليم، فتخرج عليه الكثير من فحول العلماء. توفي -رحمه الله- بتونس في رجب (١٣٤٢هـ). وكانت جنازته مشهودة.
انظر: " شجرة النور الزكية ": (١/٤٢٥ - ٤٢٦).

(٢) هو محمد عبده بن حسن خير الله مفتي الديار المصرية، من كبار رجال الإصلاح، ولد سنة (١٢٦٦هـ)، تعلم بالأزهر، وعمل بالتعليم. وكان له تأثر كبير بشيخه الأفغاني. له آراء عقلية، وأفكار إصلاحية لا تخفى، توفي سنة (١٣٢٣هـ). من كتبه: " تفسير القرآن الكريم "، و" رسالة في التوحيد ".
انظر: " الأعلام " للزركلي: (٦/٢٥٢)، و" الفكر السامي ": (٤/٣٦)، و" معجم المؤلفين ": (١٠/٢٨٢).

وكان هذا مما استطاع به الوسط الزيتوني أن يصرفني عنهما، وما تخلصت من تلك البيئة الجامدة واتصلت بهما حتى حصلت على شهادة العالمية، ووجدت لنفسي حرية الاختيار.

فاتصلت بهما عامين كاملين كان لهما في حياتي العلمية أعظم الأثر، على أن الأستاذ ابن عاشور اتصلت به قبل نيل الشهادة بسنة، فكان ذلك تمهيدا لاتصالي الوثيق بالأستاذ النخلي.

وإن أنس فلا أنسى دروسا قرأتها من ديوان الحماسة على الأستاذ ابن عاشور، وكانت من أول ما قرأت عليه؛ فقد حببتني في الأدب، والتفقه في كلام العرب، وبثَّتْ فيَّ روحا جديدا في فهم المنظوم والمنثور، وأحيت مني الشعور بعز العروبة، والاعتزاز بها كما أعتز بالإسلام.

مات الأستاذ النخلي على ما عاش عليه، وبقي الأستاذ ابن عاشور حتى دخل سلك القضاء، فخبت تلك الشعلة، وتبدلت تلك الروح، فحدثني من حضر دروسه في التفسير: أنه -وهو من أعرف من إنكاره على الطرق اللفظية وأساليبها- قد أصبح لا يخرج عن المألوف في الجامع من المناقشات اللفظية على طريقة عبد الحكيم في مماحكاته، وطرائق أمثاله[1]، وبقي حتى تقلد خطة شيخ الإسلام، ووقف هو وزميله الحنفي[2] في مسألة التجنيس المعروفة منذ بضع سنوات ذلك

(١) انظر: " آثار الإبراهيمي ": (٣٦٢/١).

(٢) هو الشيخ محمد بن يوسف بن إبراهيم الحنفي، تولى منصب مشيخة الإسلام بتونس في سنة (١٣٥١هـ)، وتوفي سنة (١٣٥٨ هـ).

انظر: " المجلة التونسية ": (٤١٠/٣).

الموقف، حتى أصبح اسمه لا يذكر عند الأمة التونسية إلا بما يذكر به مثله[1].

وها هو اليوم يتقدم بمقال نشره بجريدة الزهرة، في عدد يوم الإثنين الرابع عشر من هذا الشهر (المحرم) يقاوم فيه السنة، ويؤيد البدعة، ويغري السلطان بالمسلمين.

فهل ابن عاشور هذا الملقب بشيخ الإسلام هو ابن عاشور أستاذي الذي أعرف؟.

لا، ذلك الرجل آخر مضى، قضى عليه القضاء وأقبرته المشيخة، وقد أديت له حقه بما ذكرته به، وهذا مخلوق آخر، ليس موقفه اليوم أول مواقفه ولا أحسبه يكون آخرها.

---

(١) أصدرت فرنسا قانونا يخول للمواطن الجزائري، والتونسي الحصول على الجنسية الفرنسية، قصدا منها إلى تنصير الأمة المسلمة، وإخراجها من دينها، ولغتها، وثقافتها. وقد واجه العلماء هذا القانون بقوة في بلاد الجزائر وتونس، فأصدر الشيخ ابن باديس الفتوى المشهورة في الحكم بردة المتجنس وخروجه من الإسلام، وجريان أحكام الردة عليه، وذلك سنة (١٩٣٨ مـ) وحارب هذا القانون، ووقف ضده، رفقة إخوانه: الإبراهيمي، والعقبي، والميلي، والتبسي، وغيرهم. وظهرت ردود ضد التجنس من علماء الزيتونة وعلماء القرويين. وقد أفتى هؤلاء جميعا بأن المتجنس مرتد عن دينه، وأن حكم المرتد هو الكفر، ومن ثمة لا يمكن للمتجنس أن يرث أو يدفن في مقابر المسلمين، ولا أن يتزوج على طريقتهم.

وقد نسب للشيخ محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله- الفتوى بإباحة التجنس، والقول بجوازه، مما جعل علماء الجمعية ينكرون عليه أشد الإنكار. [تاريخ الجزائر الثقافي أبو القاسم سعد الله (٣٧٥/٦)]. وأنكر بعض الباحثين نسبة القول بإباحة التجنس إلى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. انظر: ما كتبه محمد الطاهر ميساوي في مقدمة تحقيقه لكتاب مقاصد الشريعة (ص ١٩ - ٢٥).

وإنني لا أود أن يكون آخرها، فإن المسلمين اليوم بأشد الحاجة إلى معرفة ما ينطوي عليه مثله؛ ممن ينتحلون ألقابا مخترعة في الإسلام، ولا يفضحهم مثل مقال هذا الرجل.

وموعدنا بالرد عليه لعدد[١] الآتي إن شاء الله والله المستعان[٢].

عبد الحميد بن باديس

(١) كذا في الأصل، وصوابه: للعدد. [" ابن باديس حياته وآثاره ": (٣/٧٦)].

(٢) " مجموعة جريدة البصائر ": (ص ١٢٥ - ١٢٦).

شيخ الإسلام بتونس
يقاوم السنة، ويؤيد البدعة، ويغري السلطة بالمسلمين!!! (٢)

[بيان التناقض في فتوى الشيخ ابن عاشور]

سئل فضيلته عن حكم قراءة القرآن عند تشييع الجنازة، وحول قبره عند دفنه، فأجاب بقوله: « أن السنة في المحتضر، وفي تشييع الجنازة، وفي الدفن، هو الصمت للتفكر والاعتبار. فإذا نطق الحاضر فليكن نطقه بالدعاء للميت بالمغفرة والرحمة؛ فإن دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب مرجوة الإجابة.

وأما قراءة القرآن على الميت حين موته، وحين تشييع جنازته، وحين دفنه، فلم تكن معمولا بها في زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة؛ إذ لم ينقل ذلك في الصحيح من كتب السنة والأثر مع توفر الدواعي على نقله لو كان موجودا. إلا الأثر المروي في قراءة سورة يس عند رأس الميت عند موته على خلاف فيه؛ ولهذا كان ترك القراءة هو السنة، وكان أفضل من القراءة في المواطن الثلاثة المذكورة ».

هذه هي السنة، وقد بيَّنها أوضح تبيين، وعلَّلها أحسن تعليل، ثم انظر إليه كيف أخذ يقاومها فقال: « وحينئذ فتكون قراءة القرآن في تلك المواطن إما مكروهة وإما مباحة غير سنة، فتكون مندوبة في جميعها، وإما مندوبة في بعضها دون بعض ».

إذا كان ترك القراءة هو السنة، فالقراءة قطعا بدعة، إذ ما فعله النبي صلى الله عليه آله وسلم من القربات ففعله سنة، وما تركه مما يحسب قربة مع وجود سببه فتركه هو السنة، وفعله قطعا بدعة[1].

[أصل هام في التروك النبوية]

والقراءة في هذه المواطن الثلاثة التي حسب أنها قربة، قد وجد سببها في زمنه -اليوم- قُرْبَة.

فمات الناس، وشيع جنائزهم، وحضر دفنهم، ولم يفعل هذا الذي حسب

ومن المستحيل -شرعا- أن يترك قربة مع وجود سببها بين يديه، ثم يهتدي إليها من يجئ من بعده، ويسبق هو إلى قربة فاتت محمدا -صلى الله عليه وآله وسلم- وأصحابه، والسَّلف الصالح من أمته.

---

(١) وهذا التقرير لا غبار عليه، بل هو عين الاتباع لسنة النبي ﷺ الفعلية والتركية، فالرسول ﷺ إذا ترك فعل قربة مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائما، والمانع منتفيا، دل ذلك على أن الترك هو السنة التي ينبغي اتباعها، والفعل بدعة مذمومة مستدركة على الشرع.

وعلى هذا: فالذي يتلفظ بالنية عند الدخول إلى الصلاة، أو يؤذن لغير الصلوات الخمس، أو يصلي ركعتين عقب السعي بين الصفا والمروة..وغيرها مما تركه النبي ﷺ مع قيام سببه في زمانه، وانتفاء المانع، ففعله حينئذ بدعة منكرة مخالفة لسنة النبي ﷺ التركية؛ وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في " المجموع ": (١/١٧٢) بقوله: « .. فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعا لفعله أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس في مثله .. ».

وانظر: " قواعد معرفة البدع ": (ص ٧٥).

ولا يكون الإقدام على إحداث شيء للتقرب به مع ترك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- له، مع وجود سببه، إلا افتياتا عليه، وتشريعا من بعده، وادعاء -ضمنيا- للتفوق عليه في معرفة ما يتقرب به، والحرص عليه، والهداية إليه، فلن يكون فعل ما تركه -والحالة ما ذكر- من المباحات أبدا، بل لا يكون إلا من البدع المنكرات، فبطل قوله: « وإما مباحة غير سنة ».

بعد هذه المقاومة بالباطل، فرع عليها مقاومة بالتناقض، فقال: « فتكون مندوبة في جميعها وأما مندوبة في بعضها ».

أفيجهل أحد أن المباح هو ما استوى فعله وتركه[1]، وأن المندوب هو ما ترجح فعله على تركه[2]، أو أن المباح من حيث ذاته (غير مطلوب الفعل ولا مطلوب

---

(١) حد المباح عند الأصوليين: « ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم »، وهذا معنى قوله: « ما استوى طرفاه »، أي: الفعل والترك، فهما متساويان عند الشارع من جهة الثواب والعقاب، فالتارك لا يمدح ولا يذم، والفاعل لا يمدح ولا يذم، فلا يتعلق بأحدهما مدح ولا ذم لذاته.

انظر: " المستصفى " للغزالي (١٢٩/١)، و" الحدود " للباجي: (ص ٥٥)، و" شرح الكوكب المنير" لابن النجار: (٤٢٢/١)، و" تقريب الوصول " لابن جزي (ص ٢١٣)، و" شرح تنقيح الفصول " للقرافي (ص ٦٢)، و" نهاية السول " للإسنوي (٥٢/١)، و" المذكرة " (ص ٤٤)، و"المهذب ": (٢٥٨/٢١)، و" الفتح المأمول ": (ص ٣٦).

(٢) المندوب عند علماء الأصول: « ما أمر به الشارع أمرا غير جازم »، وقيل في حده أيضا: « ما يثاب فاعله ولا يذم تاركه »، وهذا معنى قوله: « ما ترجح فعله على تركه ».

انظر: " المستصفى ": (١٣٠/١)، و" الحدود ": (ص ٥٥)، و" شرح الكوكب المنير ": (٤١٣/١)، و" شرح تنقيح الفصول ": (ص ٦٢)، و" نهاية السول ": (٥٠/١)، و" تقريب الوصول ": (ص٢١٢)، و" المذكرة ": (ص ٤٤)، و" المهذب ": (٢٣٤/١)، و" إتحاف ذوي البصائر ": (٤٨٩/١)، و" الفتح المأمول ": (ص ٣٤).

الترك)، وأن المندوب (مطلوب الفعل). فكيف يتصور أن القراءة إذا كانت مباحة تكون مندوبة في الجميع أو في البعض، أم كيف ينفرع الضد عن ضده؟؟

[بدعية القراءة على الميت عند الإمام مالك]

ولما ثبت أن ترك القراءة هو السنة، وأن القراءة بدعة؛ فأقل ما يقال فيها: إنها مكروهة ، ولا خلاف بين المالكية أن الكراهة هي مذهب مالك وجمهور أصحابه[1]، وقد نقل فضيلته سماع أشهب من العتبية قال: « سئل مالك عن قراءة يس عند رأس الميت فقال: (ما سمعت بهذا، وما هو عن عمل الناس) »[2]، فهذا تصريح منه بأنه رده؛ لأنه محدث ليس عليه عمل السلف من الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين.

وإذا كان هذا قوله فيما جاء فيه أثر، وهو قراءة يس عند رأس الميت، فغير هذا الموطن مما لا أثر فيه أولى وأحرى بالكراهة.

والتعليل بأنه ليس عليه عمل الناس، يفيد أن مجرد فعل القراءة مكروه؛ لأنه عمل مخالف لعملهم، دون التفات إلى أنه اعتقد أن ذلك سنة أو لم يعتقد؛ إذ ما فعله إلا وهو يعتقد أنه قربة في تلك المواطن؛ فيكون قصد القربة بما لم يجعله الشارع قربة، وهذا مقتد للكراهة.

فقصد القربة وحدة كاف في الكراهة دون حاجة إلى إعتقاد أنه سنة، وبهذا

(١) انظر: " البيان والتحصيل ": (٢/٢٣٤)، و" حاشية العدوي على حاشية الخرشي ": (٢/٣٦٢).

(٢) انظر: " البيان والتحصيل ": (٢/٢٣٤).

بطل تأويل من تأول كلام مالك بمن قصد أنه سنة[١].

وبعد أن ثبت أن قراءة القرآن العظيم في تلك المواطن بدعة، وأنها مكروهة فهل هي كراهة تنزيه أو تحريم؟

[وصف البدعة بالكراهة عند الشاطبي]

ذهب الإمام الشاطبي إلى أن الكراهة حيثما عبر بها في البدعة فهي كراهة تحريم على تفاوت مراتبها في ذلك، وساق على ذلك جملة من الأدلة الكافية في الباب السادس من كتابه الاعتصام[٢].

فأجمل فضيلته في الإشارة الى مذهب الشاطبي إجمالا أظهره به مظهر من تكلم في خصوص هذه المسألة، فتوَهَّمَ وتَقَوَّلَ على الإمام، فقال: « وليس المراد بالكراهة الحرمة كما توهمه الشاطبي في كتاب الاعتصام مستندا إلى أن الإمام يعبر بالكراهة ويعني بها الحرمة؛ لأن كلام مالك لم يقع فيه لفظ الكراهة، بل هي من تعبير فقهاء مذهبه تفسيرا لمراده. لأن علماء مذهبه متفقون على أن مراد مالك من كلامه في المدونة، وفي السماع، هو الكراهة بالمعنى المصطلح عليه في الفقه، ولأن دليل التحريم لا وجود له فحمل كلام مالك عليه تقول عليه، والإقدام على التحريم ليس بالهين، إذا لم تقم عليه الأدلة الصريحة ».

---

(١) انظر: " منح الجليل ": (٥٠٨/١).

(٢) انظر: " الاعتصام ": (٥٣٣/٢ - ٥٣٩).

لم ينصف فضيلته الشاطبي في الصورة التي صور بها كلامه وفيما رماه به، وكل ذلك لأجل أن يتوصل إلى تهوين ارتكاب بدعة القراءة في المواطن الثلاثة؛ لأنها من المكروه الذي لا يعاقب على فعله[١] ونحن نذكر فيما يلي ما هو تلخيص لبعض ما استدل به الشاطبي وزيادة عليه:

أن من ابتدع مثل هذه البدعة التي هي تقرب فيما لم يكن قربة كأنه يرى أن طاعة الله بقيت تنقص هذه الشريعة فهو يستدركها، وأن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خفيت عليه قربة هو اهتدى إليها، أو لم تخف عليه ولكنه كتمها[٢].

---

(١) البدع الشرعية كلها تشترك في وصف الضلالة لقول النبي ﷺ: و« **كل بدعة ضلالة** »، وهذا لفظ عام لم يثبت في أدلة الشرع ما يخصصه، بل عمومه محفوظ من عدة وجوه كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاقتضاء ": (٢/٩٠).

وانظر: " الاعتصام " للشاطبي: (٢/٥٣٧ فما بعد)، و" حقيقة البدعة وأحكامها " للغامدي: (٢/٢٠٤ - ٢٠٨)، و" البدعة أثرها السيء في الأمة " لسليم الهلالي: (ص ١٣).

(٢) نعم، إما أن يكون المحدِث لهذه القربة يظن عدم كمال هذه الشريعة، وأنه بقي منها أشياء يجب استدراكها، ويلزم من ذلك أنها خفيت على النبي ﷺ، واستدركها هو عليه، وهذا من الباطل الذي لا يقره عاقل فضلا عن عالم.

واللازم الثاني: أن يكون النبي ﷺ علم هذه القربة (البدعة) ولكنه لم يبينها وكتمها، ولم يعمل بها، ولم يدع الناس إليها، حتى جاء هذا الخالف فأظهرها، وهذا باطل أيضا؛ لأن النبي ﷺ بلغ أعظم البلاغ، وبين أتم البيان، والشريعة كاملة لا نقص فيها، ولم يكتم النبي ﷺ شيئا منها، قال تعالى: ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾[المائدة، الآية:٣].

انظر: " الاعتصام ": (١/١٤٧)، و" علم أصول البدع ": (ص٢٠).

وهذه كلها مهلكات لصاحبها فلا يكون ما أوقعه فيها من ابتداع يحسبها قربة إلا محرما.

وقد قال مالك فيما سمعه منه ابن الماجشون[١]: « من ابتدع في الإسلام يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[٢] فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا »[٣].

هذا من جهة النظر المؤيد لكلام مالك.

[دلالة السنة على تحريم البدع كلها]

وأما من جهة الأثر: فقد جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: « **أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة** »[٤].

---

(١) هو أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، التيمي، مولاهم المدني، الإمام، الفقيه ابن الفقيه، دارت عليه الفتيا في زمانه تفقه بأبيه مالك وغيرهما، وتفقه به خلق كثير منهم: ابن حبيب وسحنون وغيرهما، وكان بحرا لا تكدره الدلاء. توفي سنة (٢١٣ هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: " ترتيب المدارك ": (٢/٣٦٠)، و" السير ": (١٠/٣٥٩)، و" الديباج المذهب ": (ص ٢٥١)، و" شجرة النور ": (١/٥٦)، و" هدية العارفين ": (١/٦٢٣)، والأعلام (٤/١٦٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) " الاعتصام ": (١/٤٩٤).

(٤) سبق تخريجه في (ص: ٣٢).

وفيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا** »[١].

ووجه الدليل من الحديثين: أنه سمى في الحديث الأول البدعة شرا وضلالا، فعم ولم يخص، وأثبت الإثم لمرتكب الضلالة والداعي إليها، والإثم لا يكون إلا في الحرام فيكون النظر هكذا: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة يأثم صاحبها، وكل ما يؤثم عليه فهو حرام، فكل بدعة حرام.

وقد دخلت بدعة اختراع القرب في قوله: « **وكل بدعة ضلالة** » بمقتضى عموم اللفظ، ويدل على دخولها ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد على من قال: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وعلى من قال: أما أنا فلا أنكح النساء، وعلى من قال: أما أنا فأصوم ولا أفطر، رد عليهم بقوله: « **من رغب عن سنتي فليس مني** »[٢] ولم يكن ما التزموه إلا فعل مندوب في

---

(١) أخرجه مالك في " الموطأ " في كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء (٢١٨/١) بلاغا، و مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٢٠٦٠/٤)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة (٤٢/٥) وأبوداود في كتاب السنة، باب لزوم السنة (٢٠١/٤) وابن ماجة في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٧٥/١) من طرق عن أبي هريرة ﷺ. وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (١٦٣١/٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١/٥)، والنسائي في كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (٦٠/٦) ،وأحمد في " المسند ": (٢٤١/٣).

أصله أو ترك مندوب، ومع ذلك رد عليهم بتلك العبارة التي من أشد شيء في الإنكار[1].

ويدل أيضا على دخولها ما ثبت في الصحيح عن قيس بن أبي حازم[2] قال: **« دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة من قيس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم فقال ما لها؟ فقال: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي**

---

(١) لأنهم تركوا طريقة النبي ﷺ، وهي الحنيفية السمحة، التي لا غلو فيها ولا تنطع، فالنبي ﷺ يفطر ليتقوى على الصوم، وينهى عن سرد الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج ليكسر الشهوة ويعف النفس ويكثر النسل، وليس من طريقته وهديه سرد الصوم، وترك النوم، وترك الزواج؛ ولهذا أنكر عليهم قولهم، وبين لهم أن ما ذكروه من التزام الصوم والقيام وترك النكاح ليس من سنته، ومن رغب عن سنته فليس منه، قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى ": (١١/٦٠٤): « فإذا كان هذا فيما هو جنسه عبادة، فإن الصوم والصلاة جنسها عبادة، وترك اللحم والتزويج جائز، لكن لما خرج في ذلك عن السنة فالتزم القدر الزائد عن المشروع، والتزم هذا ترك المباح كما يفعل الرهبان تبرأ النبي ﷺ ممن فعل ذلك حيث رغب عن سنته إلى خلافها ».

وانظر أيضا: " مجموع الفتاوى ": (١١/١١٤)، و(٢٢/٣١١ - ٣١٢).

(٢) هو أبو عبد الله قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي، الكوفي، العالم الثقة الحافظ، أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي ﷺ يبايعه، فقبض وهو في الطريق، روى عن العشرة، وهو من الثقات الأثبات. قال عبد الرحمن بن خراش: « هو كوفي جليل، ليس في التابعين أحد روى عن العشرة إلا قيس بن أبي حازم ». توفي سنة (٩٧هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: " تهذيب الكمال ": للمزي (٢٣/١٠)، و" السير ": (٤/١٩٨)، و" العبر ": (١/٨٦)، "طبقات علماء الحديث " لابن عبد الهادي (١/١٢٢)، و" أسد الغابة " لابن الأثير (٤/٤١٧)، والنجوم الزاهرة لابن تغري (١/٢٤١).

فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية »[١].

فهذه أرادت أن تتقرب بما ليس قربة، فجعل فعلها من عمل الجاهلية، وقال: أنه لا يحل. فكل مريد للتقرب بما لم يكن قربة فيقال في فعله ما قيل في فعلها.

ووجه الدليل من الحديثين: أن التقرب بما ليس قربة، أنكر أشد الإنكار، وقيل فيه لا يحل، وقيل فيه: « **من عمل الجاهلية** »[٢]، فلا يكون بعد هذا كلّه إلا ضلالا، فيدخل قطعا في عموم قوله: « **وكل بدعة ضلالة** » فيثبت له التحريم بالنظر المتقدم[٣].

[لها بقية]

عبد الحميد بن باديس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (٣/١١٧١).

وانظر: " الإرواء ": (٨/٢١٨ - ٢٢١).

(٢) والحكم على العمل بأنه من عمل الجاهلية، أو من أمر الجاهلية يدل على منعه والزجر عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاقتضاء ": (١/٢٤٦) - بعد أن أورد أحاديث فيها النهي عن أعمال نسبت للجاهلية-: « .. دلت هذه الأحاديث على أن إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه، والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من أمور الجاهلية مطلقا .. ».

(٣) " مجموعة جريدة البصائر ": (ص١٣٣ - ١٣٤).

شيخ الإسلام بتونس

يقاوم السنة، ويؤيد البدعة، ويغري السلطة بالمسلمين !!! (٣)

[حكم التقرب بما ليس قربة عند الإمام مالك]

ودخول بدعة التقرب بما ليس قربة مثل القراءة في المواطن الثلاث -قد فهمه مالك وجاء في كلامه ما هو صريح في ذلك، فروى في الموطأ[١] حديث: « أن **النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا[٢] قائما في الشمس، فقال: ما بال هذا؟ فقالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل، ولا يجلس، ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صومه** »[٣]، قال مالك:

(١) " الموطأ ": (٤٧٥/١) مرسلا.

(٢) هذا الرجل ورد في الصحيح زيادة: « فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل »، وهو: صحابي مختلف في اسمه ونسبته: فقيل في اسمه: يسير، وقشير، وقيصر، وفي نسبته: أنصاري، وقرشي، وعامري، وليس في الصحابة من يشاركه في اسمه أو كنيته، وليس له ذكر إلا في هذا الحديث.
انظر: " الإصابة ": لابن حجر (٦٧/٤)، و" تجريد أسماء الصحابة ": (١٤٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية: (٢٠٩٠/٤)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية: (٢٣٢/٣)، وابن ماجة في كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية: (٦٩٠/١)، وأحمد: (١٦٨/٤)، والبيهقي (٧٥/١٠)، والبغوي في " شرح السنة ": (٢٤/١٠)، من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

«أمره أن يتم ما كان لله طاعة وهو الصيام ويترك ما كان لله معصية»[١].

وروى قوله ﷺ: « **من نذر أن يطيع ا لله فليطعه، ومن نذر أن يعصي ا لله فلا يعصه** »[٢].

قال مالك: «معنى قوله صلى ا لله عليه وآله وسلم: « **من نذر أن يعصي ا لله فلا يعصه**»، أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، أو إلى الربذة[٣]»[٤].

فقد جعل مالك القيام للشمس وترك الكلام ونذر المشي إلى الأماكن المذكورة معاصي، وفسر لفظ المعصية في الحديث بها مع أنها في نفسها أشياء مباحات؛ لكنه لما أجراها مجرى القربة -وليس قربة- حتى نذر التقرب بها صارت معاصي لله.

وليس سبب المعصية أنه نذر التقرب بها حتى أنه لو فعلها متقربا دون نذر

---

(١) " الموطأ ": (٤٧٦/١).

(٢) أخرجه مالك في كتاب والنذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية ا لله: (٤٧٦/١)، والبخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٤/٢٠٩٠) وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية: (٢٣٢/٣) والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية: (١٧/٧)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع ا لله فليطعه: (٨٨/٤)، وابن ماجة في كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية: (٦٨٧/١) وأحمد: (٣٦/٦)، والبيهقي (٢٣١/٩)، من طرق عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضي ا لله عنها-. وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

(٣) الربذة: بفتح أوله وثانيه، وذال معجمة مفتوحة، قال ياقوت الحموي في " معجم البلدان ": (٢٤/٣): « من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري ﷺ ».

(٤) " الموطأ ": (٤٧٦/١).

لكانت مباحة، بل مجرد التقرب بها وليست هي قربة موجب لكونها معصية عند مالك.

والدليل على ذلك ما حكاه ابن العربي عن الزبير بن بكار(١) قال: سمعت مالكا بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة. فقال الرجل: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها. قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إني سمعت الله يقول: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾(٢) »(٣).

فهذا الرجل لا نذر في كلامه وقد أراد الإحرام -وهو في نفسه عبادة- من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه، وهو مسجد رسول الله ﷺ وموضع قبره. وأراد أن يزيد أميالا تقربا لله تعالى بإيقاع الإحرام بذلك الموضع الشريف

---

(١) هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الفقيه العلامة، أخذ عن مالك، وبرع في الفقه والحديث. توفي سنة (٢٥٦ هـ).
انظر: " ترتيب المدارك ": (٥١٤/٢)، و" النجوم الزاهرة ": (٢٤/٣)، و" الديباج المذهب ": (ص ١٩٤)، و" شذرات الذهب ": (١٣٤/٢)، و" الأعلام ": (٤٢/٣).

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣

(٣) « رواه الخطيب في " الفقيه والمتفقه ": (١٤٨/١)، وأبو نعيم في " الحلية ": (٣٢٦/٦)، والبيهقي في " المدخل ": (٢٣٦)، وابن بطة في " الإبانة ": (ص ٩٨)، وعزاه أبو شامة في " الباعث ": (ص ٩٠) للخلال] نقلا عن علم أصول البدع للحلبي (ص ٧٢).

وزيادة التعب بالأميال. ومع ذلك رده مالك عن ذلك، وبين له قبح فعله بما يراه لنفسه من السبق، وقرأ عليه الآية مستدلا بها، وما كان مثل هذا داخلا في الآية عنده إلا وهو يراه حراما.

فهذا هو مستند الشاطبي في فهم كلام مالك والحكم بأنه يرى في كل بدعة تقرب بما ليس قربة الحرمة لا كراهة التنزيه، فلم يكن متوهما، ولا متقولا، ولا مقدما على التحريم بدون دليل.

وقد بان مما تقدم أن الحكم على بدعة التقرب بما ليس قربة محكوم عليها بالضلالة والحرمة، وأن ذلك هو مذهب إمام دار الهجرة، وبعد ثبوت الحق بالدليل، سقط كل قال وقيل.

[أقوال المالكية في إنكار التقرب بما ليس قربة]

ونزيد على ذلك الآن ما قاله فقهاؤنا المتأخرون في بدع الجنائز من القراءة ونحوها:

« سئل أبو سعيد ابن لب كبير فقهاء غرناطة في عصره عما يفعله الناس في جنائزهم حين حملها من جهرهم بالتهليل، والتصلية[1]، والتبشير، والتنذير، ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنازة، كيف حكم ذلك في الشرع؟

---

(١) هذه الكلمة: « نحت محدث للصلاة على النبي ﷺ وهو مما ينهى عنه؛ لاشتراكه مع المعنى المتبادر: التصلية بالنار، ومن حق النبي ﷺ على أمته اجتناب اللفظ الموهم، ولذا قالوا: تصلية في حقه تجتنب ». أفاده العلامة بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص ٣١٩).

وانظر: " معجم المناهي اللفظية ": (ص ١٨٧).

فأجـاب: السـنة في اتبـاع الجنـائز الصمـت والتفكـر والاعتبـار. خـرّج ابن المبارك[١]: « **أن النبي ﷺ كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه** »[٢]. قال[٣]: (فكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه)[٤].

وذكر أن مطرفا[٥] كان يلقى الرجل من إخوانه في الجنازة وعسـى أن يكـون

---

(١) " كتاب الزهد ": (ص ٨٢).

(٢) أخرجه ابن المبارك في " الزهد "، رقم: ٢٤٤، وابن عساكر كما في " الباعث " لأبي شامة (ص: ٢٧٤)، وعزاه الهيثمي في " المجمع ": (٣/٢٩) إلى الطبراني في " الكبير"، وقـال: « وفيـه ابن لهيعة وفيه كلام ». وله شاهد أخرجه وكيع في كتاب " الزهد ": (٢/٤٥٩)، قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج قـال: « **كـان رسـول ا لله ﷺ إذا كـان في جنـازة أكـثر السـكات وحـدث نفسـه** » قال الفريوائي في تخريجه لكتاب " الزهد " لوكيع (٢/٤٥٩): « رجاله ثقات إلا أنه معضل، ووصله أبو نعيم في أخبار أصفهان (١/١٦٦) من طريق الثوري وابن جريـج عـن أبي الزبير عـن جابر قال: «**كان النبي ﷺ إذا تبع جنازة أكثر السكات والتفكر حتى يعـرف ذلـك فيـه** » ورجال إسناده ثقات، إلا أنه من رواية أبي الزبير عن جابر وهو مدلس وقد عنعن. ولكـن لـه شـاهد مـن حديث البراء بن عازب أخرجه ابن ماجة في: الجنائز، باب ما جـاء في الجلوس في المقـابر (١/٤٩٤) عن أبي كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن البراء بـن عـازب قـال: «**خرجنا مع رسول ا لله ﷺ في جنازة فانتهينا إلى القبر فجلس كأن على رؤوسنا الطير** » ».

(٣) يعني: عبد ا لله بن المبارك.

(٤) " الزهد " لابن المبارك (ص ٨٢ - ٨٣).

(٥) هو أبو مصعب مطرف بن عبد ا لله بن مطرف بن سليمان بـن يسـار، الهلالي المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، الإمام الزاهد الورع، روى عن جماعـة مـن الصحابـة منهـم: ابن عمر وأنس بن مالك رضي ا لله عنهما. توفي سنة (٢٢٠ هـ).

انظر: " الديباج المذهب " (ص ٤٢٤)، و" شجرة النور " (١/٥٧)، و" الفكر السامي " (٢/١١٤).

غائبا فما يزيد على التسليم؛ يعرض عنه اشتغالا بما هو فيه[١].

فهكذا كان السلف الصالح[٢]، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة، وذكر الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، عمل صالح مرغب فيه في الجملة؛ لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال، وتخصيص يختلف باختلاف الأحوال، والصلاة وإن كانت مناجاة الرب، وفي ذلك قرة عين العبد، تدخل في أوقات تحت ترجمة الكراهة والمنع » اهـ[٣].

وقال أبو سعيد في جواب آخر: « إن ذكر الله والصلاة على رسوله عليه السلام من أفضل الأعمال، وجميعه حسن؛ لكن للشرع وظائف وقتها، وأذكار عينها في أوقات وقتها، فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة، وإقرار الوظائف في محلها سنة، وتلقى وظائف الأعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكر والاعتبار. وتبديل هذه الوظائف بغيرها تشريع، ومن البدع في الدين » اهـ[٤].

وقال أبو سعيد في جواب آخر: « المنقول عن السلف الصالح رضي الله عنهم في المشي مع الجنائز هو الصمت والتفكر في فتنة القبر وسؤاله وشدائده وأهواله، وكان أحدهم إذا قدم من سفره فيلقاه أحد إخوانه بين يدي الجنائز لم يزد على السلام إقبالا على الصمت واشتغالا بالتفكر في أحوال القبر. والخير كله في

(١) " الزهد " (ص ٨٣).

(٢) انظر: " الزهد " لوكيع (٢/٤٦٢)، و" السنن الكبرى " للبيهقي (٤/٧٤)، و" الأمر بالاتباع " للسيوطي (ص ٢٥٢).

(٣) " المعيار المعرب " (١/ ٣١٣ - ٣١٤).

(٤) المصدر السابق (١/٣١٤).

اتباعهم وموافقتهم في فعل فعلوه، وترك ما تركوه » اهـ[١].

نقل هذا كله الونشريسي[٢] في المعيار، وهذه هي فتوى أبي سعيد بن لب في موضوعنا المنطبقة على كل ما أحدث من الأوضاع بقصد التقرب وليست قربة في هذه المواضع وإن كانت حسنة في أصلها[٣]، وقد رأيت إنكاره لها.

فترك هذا كله فضيلته ونقل كلاما آخر لأبي سعيد خارج عن الموضوع كما سنبينه عند ماننتهي إليه. ونعوذ الآن إلى بقية ما قاله فقهاؤنا عليهم الرحمة والرضوان.

---

(١) " المعيار المعرب " (١/٣١٤ - ٣١٥).

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن يحي الونشريسي، التلمساني، ثم الفاسي، الإمام العلامة، حامل لواء المذهب المالكي في زمانه، جمع بين العلم والورع، صاحب المعيار: الذي جمع فيه كثيرا من فتاوى المتقدمين والمتأخرين. وله تآليف أخرى نافعة منها: " كتاب القواعد في الفقه "، و" الفائق في الوثائق ". توفي سنة (٩٤١هـ).

انظر: " نفح الطيب " للمقري (٦/٢٧٨)، و" شجرة النور الزكية " (١/٢٧٤ - ٢٧٥)، و" الفكر السامي " (٢/٣١٣).

(٣) قسم الشاطبي البدعة إلى قسمين: حقيقية وإضافية، فالحقيقة هي التي لم يدل عليها دليل شرعي من كتاب الله، ولا سنة النبي ﷺ، ولا إجماع، ولا استدلال معتبر، لا في الجملة ولا في التفصيل. والبدعة الإضافية: هي التي لها شائبتان: فمن جهة الأصل فهي مستندة إلى دليل، ومن جهة الوصف والكيفية فلا دليل عليها. قال رحمه الله في " الاعتصام " (١/٣٦٨): « الفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات والأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبدات لا في العاديات ».

وانظر: " الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها " (ص ٣٢١)، و" حقيقة البدعة " (٢/٧)، و" علم أصول البدع " (ص ١٤٧).

وسئل الإمام عبد الله العبدوسي[(١)]: ما حكم القراءة بين يدي الجنازة، وكذلك ما يفعلها الفقراء (هم الإخوان الطرقيون) أمامها؟

فأجاب: « وكذلك يجب قطع الفقراء من الذكر أمامها على ما جرت به العادة لأنه بدعة ومباهاة ... ويقال لولي الجنازة: ما تعطيه للفقراء تأثم عليه. اعطه للمساكين صدقة عن وليك الميت فذلك أنفع وأبقى لكما إلى الآخرة ... والجنازة على الاعتبار والتذكير والاستبصار والإقبال على أمر الآخرة وكان السلف الصالح رضي الله عنهم يبكون ويحزنون حتى لا يدري الغريب بينهم ولي الميت من غيره[(٢)] » اهـ، نقلها من " المعيار "[(٣)].

وأنت تراه كيف أفتى بوجوب تغيير هذه البدعة المنكرة، وجعل ما يعطى للقائلين بها جالبا للإثم على ما أعطى؛ ذلك لأنه أعان على المنكر، والمعين على المنكر كفاعله.

وعقد الونشريسي فصلا قبيل نوازل النكاح ذكر فيه البدع، فجزم ببدعية هذه المحدثات عند الجنائز فقال: « ومنها الذكر الجهري أمام الجنائز فإن السنة في اتباع الجنازة الصمت والتفكر والاعتبار وهو فعل السلف، واتباعهم سنة

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي الفاسي الإمام الفقيه العلامة العمدة، أخذ العلم عن والده، وجده الإمام أبي عمران العبدوسي. له فتاوى ورسائل كثيرة نقل منها الونشريسي في المعيار، وفضائله جمعها بعض العلماء في تأليف. توفي سنة (٨٤٩هـ).
انظر: " شجرة النور الزكية " (١/٢٥٥).

(٢) انظر: " كتاب الزهد " لوكيع (٢/٤٦٠).

(٣) (١/٣٣٧).

ومخالفتهم بدعة. وقد قال مالك: (لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها) » اهـ[١].

فهذه أقوال الفقهاء أهل الفتوى الجارية على أصل مذهب مالك الجاري على مقتضى تلك الأدلة التي بينا، وعليها بنينا[٢].

(١) " المعيار " (٢/٤٧٢).

(٢) " مجموعة جريدة البصائر " (ص ١٤١ - ١٤٢).

شيخ الإسلام بتونس
يقاوم السنة، ويؤيد البدعة، ويغري السلطة بالمسلمين !!! (٤)

[بيان لكلام المالكية في إهداء ثواب القراءة للأموات]

لو أردنا الاقتصار في المسألة على ما أقمناه من الاستدلال عليها، ثم ما ذكرنا من أنها قول مالك ومشهور مذهبه، ما نقلنا من فتوى أهل الفتوى من المتأخرين -لكفانا ذلك في بيان الحق بدليله، والتأييد بالسابقين إليه، ولكن رأينا في ما نقله فضيلته إبهاما وإيهاما وتحريفا، فوجب أن نتتبعه بالبيان.

قال فضيلته: « وذهب اللخمي، وابن يونس، وابن رشد، وابن العربي، والقرطبي، وابن الحاجب، وابن عرفة، من أئمة المالكية إلى أن القراءة مستحبة في المواطن الثلاثة؛ إذا أريد إهداء ثوابها إلى الميت ».

هنا مسألتان:

إحداهما: هي انتفاع الميت بإهداء القراءة إليه هكذا على الإطلاق، وهذه ليست على محل النزاع[1].

(١) الصحيح من أقوال العلماء أن فعل القرب من حي لميت لا يجوز، إلا في حدود ما وردت به نصوص الشريعة، لأن الأصل في العبادات التحريم حتى يثبت الدليل على الإباحة، ومما ورد به الشرع: الدعاء للميت، والاستغفار، والحج، والعمرة، والصدقة عنه، وصوم النذر .. =

والأخرى: هي قراءة الجماعة على الميت عند موته، وعند رفعه، وعند دفنه على قبره، وهذه هي محل الكلام.

وكلامه يوهم بصريحه أن هؤلاء الأئمة كلهم يستحبون القراءة في المواطن الثلاثة، وقد كان عليه أن يبين مأخذه، لا أن يلقي به على هذا الإهمال والإجمال.

والذين ذكرهم المواق في مسألة قراءة يس عند موته(١) هم: ابن حبيب، وابن رشد، وابن يونس، واللخمي، ولم يقل في المواطن الثلاثة كما قال فضيلته(٢).

وأما ابن العربي والقرطبي فجاء في كلام للعبدوسي هكذا: « وأما القراءة على

= أما قراءة القرآن من الحي بنية إهدائه للميت فلا يجوز في أصح أقوال أهل العلم، بل هي من البدع، لأنها لم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن التابعين، وقد كان النبي ﷺ يزور المقابر، ويدعو للأموات بأدعية مأثورة كقوله: « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية** »[أخرجه مسلم وغيره]، ولم يثبت عنه ولو مرة واحدة أنه قرأ القرآن وأهداه إلى ميت، ولو فعله لنقل إلينا، فلما لم ينقل دل على عدم وقوعه، وتَرْكُهُ ﷺ مع وجود السبب يدل على عدم المشروعية، وثبت عنه ﷺ قوله: « **من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد** »[متفق عليه]، وقال ﷺ: « **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** » [أخرجه مسلم في صحيحه].

وقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم ذلك، فاقتفوا أثره، واكتفوا بالدعاء للأموات، والاستغفار لهم، والصدقة عنهم، مما هو ثابت في السنة المطهرة، ولم يثبت عنهم أنهم أهدوا ثواب القراءة للأموات، لا في المقبرة ولا خارجها، فكان هذا العمل بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة.

انظر: " فتاوى اللجنة الدائمة " (٤٨/٩)، و" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (٣٧٤/١، ٣٧٨).

(١) انظر: " التاج والإكليل " (٥٢/٣).

(٢) انظر: " منح الجليل " (٥٠٨/١).

القبر فنص[١] ابن رشد في " الأجوبة "[٢]، وابن العربي في " أحكام القرآن "[٣]، والقرطبي في " التذكرة "[٤]، على أنه ينتفع بالقراءة أعني الميت سواء قرأ على القبر، أو قرأ في البيت، وبعث الثواب له، أو في بلد إلى بلد.

وأما شهاب الدين القرافي في " القواعد "[٥] فنص على أنه لا ينتفع بذلك إلا إذا قرأ على القبر مشافهة وهو قول خارج عن المذهب». نقل هذه الفتوى من "المعيار "[٦]، ونقلها كنون[٧].

وكلام هؤلاء الأئمة إنما هو في أن القراءة يصل ثوابها دون توقف على القراءة على القبر خلافا لمن شرط ذلك وهو القرافي، وليس هو فيما اتخذ سنة للتقرب من القراءة عند دفن الميت على قبره الذي هو موضوعنا.

والعبدوسي الذي نقل هذا عنهم، هو الذي أفتى -كما قدمنا- بما هو مذهب السلف من السكوت والاعتبار.

---

(١) في " آثار ابن باديس ":(٣/٨٥): " فنصر " وهو خطأ مطبعي.

(٢) " مسائل ابن رشد " (٢/١٢٨٢).

(٣) لم أجده في " أحكام القرآن ".

(٤) " التذكرة " (١/١٣٨).

(٥) " الفروق " (٣/١٩٣).

(٦) " المعيار " (١/٣٢١).

(٧) هو أبو عبد الله، محمد بن المدني علي كنون، ويقال: " جنون " العلامة، الفقيه، الجامع لكثير من العلوم، كان فقيها، محدثا، نحويا.توفي سنة (١٣٠٢ هـ)، من كتبه: " حاشية على الرهوني ".
انظر: " شجرة النور الزكية " (١/٤٢٩)، و" الفكر السامي " (٢/٣٠٢ - ٣٠٤)، و" الأعلام " (٧/٧٤).

فلم يفهم من كلام هؤلاء الأئمة -قطعا- خلاف ما أفتى به، وليس عندي " مختصر ابن الحاجب " ولا " مختصر ابن عرفة " حتى أعرف ما قالا. وأحسب أنه لو كان لهما قول مقابل لمذهب مالك لذكره شراح "مختصر خليل" وحواشيهم.

ثم قال فضيلته: « وذهب الشافعي وأحمد -رحمهما الله-، ووافقهما عياض، والقرافي من المالكية، وبعض الحنفية، إلى استحباب القراءة عند القبر خاصة ».

وكان عليه -أيضا- أن يذكر مأخذه، وأحسبه استند في هذا النقل المجمل المبهم على ما نقله كنون، والرهوني[1]، والحطاب[2] من كلام القرافي، وقد وقع منهم نقلا عن القرافي: « مذهب أحمد بن حنبل وأبي حنيفة أن القراءة يحصل ثوابها للميت إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع ».

فأوهم أن القراءة عند القبر شرط في مذهبهما ووقع غيره في هذا الوهم فنقل عنهما التفريق بين القراءة عند القبر وعند غيره، ونحن ننقل لك كلام القرافي من

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، المغربي المالكي، الشيخ، الفقيه، له تآليف مفيدة منها: " أوضح المسالك "، و" حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل "، وغيرهما. توفي سنة (١٢٣٠ هـ).

انظر: " شجرة النور الزكية " (٣٧٨/١)، و" الأعلام "(١٧/٦)، و" معجم المؤلفين " (٢٠/٩).

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني المعروف بـ " الحطاب "، المالكي، فقيه، العلامة، الأصولي، له تآليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره، استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث منها: " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل "، و" شرح منسك خليل "، و" تعليق على ابن الحاجب " وغيرها. توفي سنة (٩٥٤هـ).

انظر: " شجرة النور " (٢٧٠/١)، و" الفكر السامي " (٣١٩/٢)، و" معجم المؤلفين " (٢٣٠/١١).

الفرق الثاني والسبعين بعد المائة[١] لتتجلى لك حقيقة مذهبهما وموضوع كلامهما.

قال القرافي: « وقسم اختلف فيه هل فيه حجر [أي منع للعامل من نقله لغيره][٢] أم لا، وهو الصيام، والحج، وقراءة القرآن، فلا يحصل شيء من ذلك للميت عند مالك والشافعي رضي الله عنهما.

وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصل ثواب القراءة للميت »[٣].

فأنت ترى أن الشافعي موافق لمالك خلافا لما زعم فضيلته، وأن موضوع الكلام في وصول القراءة للميت لا في اتخاذها قربة في المواطن الثلاثة، خلافا لما أوهمه الرهوني، وتوهمه غيره، وخرج به فضيلته عن الموضوع.

ثم قال القرافي في الفرق المذكور: « ومن الفقهاء من يقول إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع، وهو لا يصح أيضا؛ لانعقاد الإجماع على أن الثواب يتبع الأمر والنهي؛ فما لا أمر فيه ولا نهي لا ثواب فيه بدليل المباحات وأرباب الفترات. والموتى انقطع عنهم الأوامر والنواهي، وإذا لم يكونوا مأمورين لا يكون لهم ثواب، وإن كانوا مستمعين، ألا ترى أن البهائم تسمع أصواتنا بالقراءة ولا ثواب لها لعدم الأمر لها بالاستماع فكذلك الموتى.

والذي يتجه أن يقال ولا يقع فيه خلاف[٤]: أنه يحصل لهم بركة القراءة لا

---

(١) ذكر فيه القرافي الفرق بين قاعدة ما يصل إلى الميت وقاعدة ما لا يصل إليه.

(٢) ما بين [ ] من كلام ابن باديس.

(٣) " الفروق " (١٩٢/٣).

(٤) بل فيه خلاف، وحصول البركة بشيء لابد له من دليل شرعي، والأقوال التي لا دليل عليها من نصوص الشريعة لا عبرة بها، وهذا الاعتقاد فتح باب شر على المسلمين لم يسد، فأين في كتاب =

ثواب لها، كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم، أو يدفنون عنده،
فإن البركة لا تتوقف على الأمر »[١].

فالقرافي بعد ما أيد مذهب مالك ورد على مخالفه ثم على رأي بعض الفقهاء، اختار حصول البركة بالقراءة للأموات عند قبورهم، وهو رأي -كما قال العبدوسي فيما تقدم- خارج عن المذهب، ولسنا نكتفي في رده بمجرد أنه خارج عن المذهب، بل نرده بأن تحصيل البركة للأموات من خير ما يتقرب به العبد لربه في نفع إخوانه الذين سبقوه إلى الدار الآخرة، وما كانت لتفوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نستدركها عليه، فقد حضر الدفن للأموات، ولقد زار أهل المقابر، وما جاء عنه إلا الدعاء، وما لم يجئ، ويدعى أنه قربة فهو البدعة، وكل بدعة ضلالة إلى آخر الاستدلال المتقدم.

= الله، أو سنة نبيه ﷺ، أو هدي السلف الصالح: أن دفن الرجل الصالح تحصل به البركة لمن جاوره من الأحياء أو الأموات؟ ..

فلو كانت هذه البركة مشروعة، لدلنا عليها النبي ﷺ لحرصه على الخير، وكذلك السلف من بعده، فهم أعلم بسنته، وأحرص على اتباعه والاقتداء به ﷺ.

ومثل هذه البركة المزعومة كانت وسيلة للشرك، وذريعة للابتداع، والغلو في الأموات، إذ بنيت المساجد والقباب على القبور رجاء تحصيل البركة والنفع.. وهكذا كان الجهل بالدين، والغلو في الصالحين، والتشبه بالمشركين، سببا لهذه المناكر الجسيمة، والموبقات المهلكة، ولمزيد بيان وتوضيح للفرق بين التبرك المشروع والتبرك الممنوع، ينظر كتاب: " التبرك أنواعه وأحكامه "، للدكتور ناصر الغامدي، فهو نفيس في بابه.

(١) " الفروق " (١٩٣/٣).

[بطلان الاستدلال بحديث صاحبي القبرين]

وأما ما نسبه للقاضي عياض فأصله في شرحه على مسلم[١] في حديث القبرين اللذين مر بهما النبي ﷺ فقال: « **أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة. وأما الآخر: فكان لا يستتر من بوله، ثم دعا بعسيب[٢] رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا** »[٣].

ونقل الأبي[٤] كلام عياض فقال: « وأخذت منه تلاوة القرآن على القبر

---

(١) قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢/١٢٠): « واستدل بعض العلماء من هذا، على هذا التأويل، على استحباب تلاوة القرآن على القبور، ولأنه إذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن أعظم رجاء ونفعا ».

(٢) العسيب: هو سعف النخل، ويجمع على عسب، قال النووي في " شرح مسلم " (٣/٢٠١): « أما العسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، ويقال له: العثكال ».

(٣) أخرجه البخاري في " صحيحه " في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستنزه من بوله (١/٩١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/٢٤٠ - ٢٤١)، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول (١/٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التنزه من البول (١/٢٨)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول (١/١٠٢)، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب التشديد في البول (١/١٢٤) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

(٤) هو محمد بن خليفة -أو خلف- ابن عمر التونسي الإلبيري القرطبي الوشتاني، أبو عبد الله المالكي، المشهور بـ " الأبي "، محدث، حافظ، فقيه، ولي قضاء الجزيرة، وتوفي سنة (٨٢٧ أو ٨٢٨ هـ). من تصانيفه: " شرح فروع ابن الحاجب "، و" تفسير القرآن "، و" إكمال إكمال المعلم "، وغيرها. انظر: "البدر الطالع " (٢/١٦٩)، و" هدية العارفين " (٢/١٨٤)، و" معجم المؤلفين " (٩/٢٨٧)، و" الأعلام " للزركلي (٦/٣٤٩).

لأنه إذا رجي التخفيف بتسبيح الشجر فالقرآن أولى »[١].

فنقول: إن هذا من القياس في العبادات وهو مردود في مذهب مالك[٢].

والنبي ﷺ وأصحابه كانوا يحفظون القرآن فلو أن قراءة القرآن للتخفيف على الأموات مشروعة لكان النبي ﷺ قرأ، وأمرهم بالقراءة، لكنه لم يقرأ ولم يأمرهم بالقراءة[٣]، واقتصر على وضع فلقتي العسيب[٤].

---

(١) " إكمال إكمال المعلم " للأبي (١٢٥/٢).

(٢) المراد بالعبادات في كلام ابن باديس هنا " التعبدات " وهي التي لا يعقل معناها، والقياس لا يكون صحيحا إلا إذا استجمع الشروط، ومن شروطه إدراك العلة، لأن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع متوقف على معرفة الوصف الجامع، والتعبدي لا تعقل علته، ولذلك انتفى عنه القياس.
انظر: " المستصفى " (٣٤١/٢)، و" المذكرة " (ص ٤٦٩)، و" الإتحاف " (٣٢٩/٧)، و" الواضح " للأشقر (ص ٢٢٢).

(٣) إذ لم ينقل عنه ولا عن أصحابه القراءة أو الأمر بها مع قيام المقتضي فكان الترك سنة، والفعل بدعة، وكذلك وضع الجريد وغرسه في القبور من البدع المنكرة، وفعل النبي ﷺ خاص به، ولا يقاس عليه غيره، وفي هذا قال العلامة ابن باز -رحمه الله- في " فتاويه " (٧٤٣/٢): « لا يشرع غرس الشجر على القبور، لا الصبار، ولا غيره، ولا زرعها بشعير أو حنطة، أو غير ذلك، لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور، ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، أما ما فعله مع القبرين الذين أطلعه الله تعالى على عذابهما من غرس الجريدة، فهذا خاص به ﷺ وبالقبرين لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئا من القربات لم يشرعه الله للحديث المذكور -يقصد حديث: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد- ولقوله سبحانه: ﴿ **أم هم شركاء شرعوا هم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾[سورة الشورى، الآية: ٢١]».

(٤) إن تخفيف العذاب لم يكن من أجل نداوة شق الجريد، وإنما كان بسبب شفاعة النبي ﷺ ودعائه لصاحبي القبرين، فقد جاء في رواية جابر بن عبد الله ﷺ في " صحيح مسلم " قوله ﷺ: « **إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين** »، قال الشيخ

ومعاذ الله أن يترك الأحرى إلى غير الأحرى كما يقتضيه التمسك بالقياس.

وأما أمر العسيب والتخفيف به ما دام رطبا؛ فهو كما قال الإمام المازري[١]: « فلعله أوحي إليه أن يخفف عنهما ما داما رطبين، ولا وجه يظهر غيره »[٢]، وكما قال الأبي: « والأظهر أنه من سر الغيب الذي أطلعه الله عليه »[٣].

ولا يخفى أن كلام هذين الإمامين مما يرد ذلك القياس لأن القياس حيث يكون ينبني على العلة المشتركة، ومبنى ما هنا على سر غيبي خاص[٤].

= الألباني في " أحكام الجنائز " (ص ٢٥٥): « فهذا صريح في أن تخفيف العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه لا بسبب النداوة، وسواء كانت قصة جابر هذه هي عين قصة ابن عباس المتقدمة كما رجح العيني وغيره، أو غيرها كما رجح الحافظ في " الفتح "، أما على الاحتمال الأول فظاهر، وأما على الاحتمال الآخر: فإن النظر الصحيح يقتضي أن تكون العلة واحدة في القصتين للتشابه الموجود بينهما، ولأن كون النداوة سببا لتخفيف العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعا، ولا عقلا ».

(١) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المالكي، الشيخ الإمام العلامة الفقيه، كان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، توفي سنة (٥٣٦ هـ)، من تصانيفه: " شرح البرهان " للجويني، و" المعلم بفوائد مسلم "، و" شرح كتاب التلقين "، وغيرها.

انظر: " وفيات الأعيان " (٢٨٥/٤)، " سير أعلام النبلاء " (١٠٤/٢٠)، و" العبر " (١٠٠/٤)، و" مرآة الجنان " (٢٦٧/٣)، و" شذرات الذهب " (١١٤/٤).

(٢) " المعلم " للمازري (٢٤٥/١).

(٣) " إكمال إكمال المعلم " (١٥٢/٢).

(٤) أصاب ابن باديس -رحمه الله- في إبطال القياس على هذه الواقعة، لأن وضع العسيب على القبرين من خصوصيات النبي ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد، ولذلك لم يفعله للجميع، وإنما فعله في قبور علم تعذيب أهلها، ولو كان هذا الفعل مشروعا للجميع لفعله الخلفاء الأربعة، وكبار الصحابة، فلما لم يفعلوه علمنا أنه خاص بالنبي ﷺ.

انظر: " فتح الباري " (٢٨٦/٣ - الحاشية)، و" مجموع فتاوى ابن باز " (٧٤١/٢).

[حكم الإنكار في المكروهات]

وعرض فضيلته في القسم الثاني من كلامه إلى حكم تغيير بدعة القراءة في المواطن الثلاثة فقال: « أقصى حكمها في النهي أن تكون من قبيل المكروه، والمكروه لا يغير على فاعله »[١].

ونحن قد بينا بالاستدلال المتقدم أن بدعة التقرب بما لم يشرع التقرب به في موطن من المواطن لا تكون إلا حراما وأن كراهتها عند مالك كراهة التحريم فيجب تغييرها كما يجب تغيير المحرمات.

---

(١) قال السلفي: « يقول المفتي: إن قصارى ذلك أن يكون من المكروه والمكروه لا يغير على فاعله. نقول: هذا على فرض خلو القراءة من المناكر الموجبة للإنكار، ونحن والشيخ وجميع الناس يعلمون الحالة التي عليها الجنائز اليوم وكيف أنه يقع فيها اختلاط بين القراء والذاكرين على مختلف لهجاتهم، وقلب وتغيير ولحن كبير، مما يجعل ذلك كله حرام مجمعا على تحريمه، فكان من حق الشيخ أن يعترف بالواقع، ويدعو الناس للاقتصار على المكروه حتى لا يسمح لغيرهم بالإنكار عليهم- ثم نعود فنقول: إن الذي يدل عليه كلام المدخل وغيره هو مطلوبية الإنكار على من يستعمل القراءة والذكر في المواطن الثلاثة، وقد نقل في المعيار عن ابن الحاج أنه وقعت ثلمة في الإسلام بسبب أن من أحدث شيئا سكت عنه فتزايد الأمر لذلك الخ.

وقد كان السلف من الصحابة والتابعين لا يقرون مكروها ولا غيره، وقد قال سيدنا عمر لسيدنا عثمان وهو على المنبر يوم الجمعة أية ساعة هذه ؟ ثم قال له: أيضا الوضوء. حسبما في الصحيح، وقال ابن عباس أيضا: (كنت أضرب الناس مع عمر على الصلاة بعد صلاة العصر)، فأنت ترى أن الفاروق كان لا يقف مكتوفا أمام من يرتكب المكروه بصلاة النافلة بعد العصر بل كان يتعدى ذلك إلى تأديبه وزجره، والذي نرى أن التسامح في المكروه ونحوه ينبغي أن يكون في الأمور العادية التي لا يقصد بها إلى التعبد بتشريع جديد لم يأذن به الله، وعلى ذلك ينبغي أن يحمل ما نقله المفتي عن ابن لب وابن سراج »[" مجموعة البصائر " (ص ١٨٣)].

وعلى ذلك جاءت فتوى العبدوسي المتقدمة: « وكذلك يجب قطع الفقراء من الذكر أمامها على ما جرت به العادة »[١].

ثم لا نسلم له أن المكروه كراهة التنزيه لا يغير على فاعله، فإن المكروه منهي عنه[٢]، ومن نهى عن شيء فقد أنكره؛ فهو داخل في المنكر على قدر درجته في النهي عنه، وما نهي عنه إلا لما فيه من شيء من المضرة أو المفسدة، أو من التأدية إلى أحدهما، والمضار والمفاسد مطلوب زوالهما، ولا تزال إلا بالتغيير كل بحسب منزلته في الضرر والفساد.

والمكروه منهي عنه ونحن مأمورون بتبليغ أوامر الله ونواهيه، وقد نص أصحاب حواشي الرسالة وغيرهم: أنه يستحب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه[٣]، وقال القرافي في أواخر فروقه: « المسألة الخامسة: المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الإرشاد للورع ولما هو أولى من غير تعنيف ولا توبيخ بل يكون ذلك من باب التعاون

---

(١) " المعيار " (١/٣٣٧).

(٢) اختلف علماء الأصول في المكروه هل هو منهي عنه أو لا؟ والذي عليه الجمهور أنه منهي عنه، لدلالة الشرع واللغة على ذلك، ولذلك قالوا في تعريفه: « ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم ». انظر: " المستصفى " (١/١٣٠)، و" الإحكام " للآمدي (١/١٢٢)، و" البحر المحيط " (١/٢٩٨)، و"شرح الكوكب المنير " (١/٤١٤)، و" المذكرة "(ص ٥٠)، و" المهذب " (١/٢٨٧)، و"الخلاف اللفظي " (١/٢٢١)، و" إتحاف ذوي البصائر " (٢/٦٣).

(٣) انظر: " حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد " (٢/٤٠١)، و" الفواكه الدواني " (٢/٣٠٠).

على البر والتقوى »[١].

لكن فضيلته لا يريد هذا التعاون الذي قد يدرب الناس على الإنكـار فيتزنوا فيه إلى ما يضر بنـواح معينـة، فهـو لهـذا يزعـم أن غايـة هـذه البـدع أن تكـون مكروهة، وأن المكروه لا يغير ثم يغري السلطة بالمغيرين!

ثم قال فضيلته -مستدلا على عدم التغيير-: « وقد جرى عمل كثـير من بلاد المسلمين على اتباع قول الذيـن رأوا الاستحباب، فلأهـل الميـت الخيـار بين أن يتبعوا السنة أو يتبعوا المستحب ».

ومعاذ الله أن يكون الترك هو السنة ويكون الفعل مستحبا؛ إذ معنى هـذا أن سنة النبي ﷺ وطريقتـه هـي تـرك المستحب، فعـاش في جميـع حياتـه تاركـا لهذا المستحب، معرضا عنه، زاهدا فيه، حتى جاءت الخلوف فأقبلت عليه وتمسكت به، فنقول لمن جاء يستفتينا: أنت مخير إن شـئت تمسـكت بسـنة محمـد ﷺ وهي الترك، وإن شئت تمسكت بهذا المستحب الذي أحدثته الخلـوف. لا، كـلا! ما كان مقابلا للسنة إلا البدعة، وما كانت البدعة إلا ضلالة، إلى آخـر الاستدلال المتقدم، وقد تقدمت مناقشتنا له فيمن نسب إليهم الاستحباب.

[فرق بين العبادات والمعاملات]

ثم أراد فضيلته أن يستدل على أن ما جرى عليه عمل النـاس من الخلافيات لا يغير فقال: « قال أبو سعيد بن لب كبير فقهاء غرناطة في عصـره وهـو القرن

---

(١) " الفروق " (٤/٢٥٧).

الثامن: (أن ما جرى عليه عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس لهم مخرج شرعي على ما أمكن من وفاق أو خلاف -أي بين العلماء-[١] إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب أو بمشهور من قول قائل) »[٢].

ما يجري به عمل الناس ينقسم إلى قسمين: قسم المعاملات، وقسم العبادات[٣].

وقسم المعاملات: هو الذي يتسع النظر فيه بالمصلحة، والقياس، والأعراف، وهو الذي تجب توسعته على الناس بسعة مدارك الفقه، وأقوال الأئمة، والاعتبارات المتقدمة.

وفي هذا القسم جاء كلام أبي سعيد هذا وغيره، وفيه نقله الفقهاء، وأنت تراه كيف يعبر بالعرف والعادة.

أما **قسم العبادات** فإنه محدود لا يزاد عليه ولا ينقص منه، فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن النبي ﷺ؛ فلا يتقرب إلا بما تقرب به وعلى الوجه الذي كان تقربه به، ومن نقص فقد أخل، ومن زاد فقد ابتدع وشرع، وذلك هو الظلم والضلال.

---

(١) سبق أنه من كلام الشيخ ابن عاشور رحمه الله.

(٢) انظر: " العرف والعمل " للجيدي (ص ٣٦٢).

(٣) قال ابن تيمية في " المجموع " (١٦/٢٩): « تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم. وعادات يحتاجون إليها في دنياهم.
فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.
وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى ... وهذه قاعدة عظيمة نافعة .. ».

ومن هذا القسم التقرب بالقراءة في المواطن الثلاثة بعد ما ثبت أن سنة النبي ﷺ تركها وفيها جاء كلام أبي سعيد الذي نقلناه عنه فيما تقدم.

فمن العجيب -ولا عجب مع الغرض- أن يقلب فضيلته الحال فيهمل كلام أبي سعيد الذي هو في موضوعنا، ويأتي بكلام له في موضوع آخر، وينزل قول في قسم المعاملات على ما هو من قسم العبادات[١].

ثم فرع على ما أبطلناه من رأيه فقال: « وعليه فكل من يتصدى لمنع أقارب الأموات من تشييع جنائزهم بالقراءة فقد أنكر عليهم بغير علم واجترأ عليهم بالتدخل في خاصة أمورهم بدون سبب يحق له ذلك ».

وإذا ثبت أن ذلك بدعة وضلالة قد أنكرها أهل العلم فمن منع منها فقد منع بعلم، ولو ترك كل مرتكب بدعة ضالة؛ لأن منعه تدخل في خاصة أموره لعم الفساد، وغرقت السفينة كما في الحديث المشهور[٢].

---

(١) لا ينبغي أن نفهم من هذا أن ابن باديس لا يرى دخول الابتداع في العادات والمعاملات، بل مراده التفريق بينهما من جهة أن الأصل في العبادات الحظر فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات والمعاملات الإباحة فلا يحرم منه إلا ما حرمه الشارع، وهذا أصل جامع نافع، قال ابن تيمية في " الاقتضاء " (٨٦/٢): « .. الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم، أن أعمال الخلق تنقسم إلى: عبادات يتخذونها دينا ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم، فالأصل في العبادات أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات ألا يحظر منها إلا ما حظره الله ».
انظر: " مجموع الفتاوى " (١٦/٢٩ - ١٨).

(٢) أراد الشيخ ابن باديس بحديث السفينة المشهور الحديث الذي أخرجه البخاري في " صحيحه " (٨١٥/٢)، والبيهقي في " السنن " (٩١/١٠)، والبغوي في " شرح السنة " (٣٤٠/١٤) وأحمد

ثم بين فضيلته ما هو شأن العالم في الإنكار فقال: « وإنما شأن العالم في مثل هذا أن يرغبهم في التأسي بالسنة وبيان أنها الحالة الفضلى بقول لين ».

وإذا بان بأن هذه بدعة وهي ضلالة، إنها تغير بدرجات التغيير الثلاث، فمن استطاع تغييرها باليد؛ فلا يجوز له الاقتصار على اللسان(١).

ثم إننا والله لقد وددنا لو ظفرنا بهذا الذي قلت منك يا صاحب الفضيلة، وددنا لو أنك قمت مرة واحدة من عمرك -وأنت شيخ الإسلام- فرغبت الناس بالتأسي بالسنة، وبَيَّنْتَ أنها الحالة الفضلى بقولك اللين، وكلامك العذب الرقيق، ولكن -ويا للأسف- كانت أول قومة قمتها هي قومتك هذه؛ التي نحن في معالجتها، ودفع أضرارها، وغسل أوضارها.

= (٣٢٠/٣٠) عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا؛ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا** ».

(١) يجب على المسلم إنكار المنكر وتغييره على قدر استطاعته، إذا علم أنه منكر بالأدلة الشرعية، إما بيده إن كان أهلا لذلك ؛ كولي الأمر في رعيته، ورب الأسرة في بيته، ومن جعل له السلطان ذلك، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان، لقوله ﷺ: « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** » [رواه مسلم في " صحيحه "]، والمحدثات من أهم ما ينبغي إنكارها، لما فيها من الافتيات على الشرع والاستدراك عليه، قال ابن القيم في " مدارج السالكين " (٣٢٧/١): « واشتد نكير السلف والأئمة للبدعة، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك بما لم يبالغوا في إنكار الفواحش والظلم والعدوان؛ إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد ».

ثم جاء فضيلته بالداهية الدهياء فقال: « فإن هم تجاوزوا ذلك فحق على ولاة الأمور في البلدان أن يدفعوا عن أهل المآتم عادية من يتصدى بزعمه لتغيير المنكر دون أن يعلم، من كل من تزبب قبل أن يتحصرم ».

أرأيت كيف يغري السلطة بالمصلحين، أرأيت كيف يستنكر إنكار من ينكر البدعة ويسميه عاديا، وهو هو الذي لم ينبس ببنت شفة أمام أي عادية من عوادي الزمان؟.. ليس هذا مقام رد فأرد عليك مثل ما تقدمه، ولكنه مقام ظلم، وتحريش، وتحقير، نكل الأمر فيه إلى العزيز الحكيم.

وإلى هنا ننتهي من البحث الذي بنيناه على النظر والاستدلال، لا على مجرد سرد الأقوال، وقد وعد فضيلته بأنه سيتبع فتواه ببيان تأصيل أحكامها ونحن لبيانه هذا من المنتظرين والعاقبة للمتقين[1].

---

(١) " مجموعة جريدة البصائر " (ص ١٤٩ - ١٥١).

تذييل للفتوى(١)

أما بعد فقد اطلعت في عدد ٧٨٠٦ وعدد ٨٧٢٤ وعدد ٨٧٣٧ من جريدة « الزهرة » على أسئلة موجهة إلي: أحدها من بلاد حمام الأنف، والآخر: من جزيرة قرقنة(٢)، والثالث: توزر(٣)، فيما عرض للسائلين من إشكال أثار لهم أسئلة تعرف مما يتضمنه جوابنا هذا فيأخذ كل سائل منهم مبتغاه.

اعلم أن موضوع الفتوى الصادرة منا هو أن قول مالك أن السنة في تشييع الجنازة السكوت، والقراءة في الجنازة مكروهة عنده، وأنها عند فريق من العلماء مستحبة غير مكروهة لقصد انتفاع الميت بثوابها، فمدرك مالك هو التيمن

---

(١) انظر: " مجموعة جريدة البصائر " (ص ١٨٦ - ١٨٧).

(٢) قال ياقوت الحموي في " معجم البلدان " (٤/٣٢٩): « قال أبو عبيد البكري: ويقابل سفاقس في البحر جزيرة تسمى قرقنّة، هكذا يكتب أهل الدراية، ويتلفظ بها أهل تلك البلاد بالتخفيف فيقولون قرْقَنَة وهي في وسط البحر بينها وبين سفاقس في ذلك البحر الميِّت القصير القعر عشرة أميال، وليس لبحر هناك حركة في وقت، وبحذاء هذا الموضع في البحر على رأس هذا القصر بيت مشرف مبنيٌّ بينه وبين البَرِّ الكبير نحو أربعين ميلا، فإذا رأى ذلك البيتَ أصحابُ السفن الواردة من الإسكندرية وغيرها أداروها إلى مواضع معلومة، وفي هذه الجزيرة آثار بنيان وصهاريج للماء كثيرة، ويُدخل أهل سفاقس إليها دوابهم لأنها خصبة ».

(٣) توزر: بالفتح ثم السكون، وفتح الزاي، وراء، مدينة في أقصى إفريقية من نواحي الزاب الكبير من أعمال الجريد، معمورة بينها وبين نفْطة عشرة فراسخ، وأرضها سخبة بها نخل كثير.
انظر: " معجم البلدان " (٢/٥٧).

بقصد التأسي بالفعل الواقع في زمن رسول الله ﷺ وزمن أصحابه؛ فالمراد بالسنة عنده الطريقة التي كان عليها رسول الله ﷺ.

ولما كان مالك لا يرى وصول ثواب القراءة للميت، لم يوجد في نظره ما يعارض مقصد التأسي؛ فلأجل ذلك قال بكراهة القراءة فيها، وأما الذين خالفوه فمدركهم أن السكوت ترك فلا يدل على استحباب السكوت ولا على كراهة ضده، وقد عارضه قصد آخر حسن؛ وهو التبرك بقراءة القرآن ووصول ثواب ذلك للميت، واعتضدوا بحديث قراءة سورة يس، وليس بين الحالين عندهم تعارض.

وبذلك يتضح أنهم لا يقولون بأن استحباب القراءة من نسخ سنة السكوت بغيره، لأن شرط تحقق ماهية النسخ أن يقع التعارض بين الدليلين الناسخ والمنسوخ، فالانتقال من فضيلة إلى أخرى ليس بنسخ، لعدم التعارض؛ إذ كليهما مرغب فيه(١).

ثم إن مثل القراءة عند القائلين باستحبابها جميع الأذكار التي ثبت في الشرع أن لقائلها ثواب الاشتراك في وصول الثواب للميت والتبرك بتلك الأقوال.

---

(١) إذا ثبت بأن النبي ﷺ لم يقرأ على الأموات عند الموت، وعند الدفن، وفي التشييع، فلا يكون انتقالا من فضيلة إلى أخرى كما قال فضيلته، بل يكون انتقالا من سنة ثابتة إلى طريقة محدثة، وهذا هو مراد الذين قالوا: بأنه كالنسخ لسنة النبي ﷺ بالعمل الحادث، لأن السنة في هذه المواضع رفعت بفعل لم يثبت في الشرع فضله، بل أدلة الشرع دالة على بدعيته، وما كان كذلك فلا يقال فيه: هو « انتقال من فضيلة إلى أخرى »!!

وعلى هذا فالسكوت في هذه المواضع سنة، والقراءة فيها بدعة، يكون فاعلها، والمقر لها، والداعي إليها، قد رفع سنة ووضع مكانها بدعة منكرة، فيكون كالنسخ للسنة بالبدعة من هذه الجهة.

وأقوال العلماء المجتهدين والمؤيدين لهم من المرجحين، دليل للجواز بالنسبة لمن يقلدهم؛ لأن أقوالهم لا تكون إلا مستندة لأدلة شرعية من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو استدلال.

وما عدا الأذكار من الأقوال لا قربة فيه فإذا كان محرما مثل النياحة، وجب النهي عنه وإلا فهو لغو، ولا أحسب أن فيما يقرؤه المسلمون في الجنائز ما هو كفر، أو مفض إلى الكفر، والإقدام على نسبتهم إلى هذا ليس بالأمر الهين، وفي الأحاديث الصحيحة وعيد شديد لمن يرمي المسلم بالكفر بدون وجه بين، وإذا كان في نطق بعض القارئين ما قد يخيل لسامعه فساد المعنى، ينبه إليه. على أن بعض التغيير لا يغير المعنى كنقص بعض المدود وزيادتها، وللعرب في إشباع الحركات، وزيادة المدود، وحذفها لغات كثيرة[1].

وأما ما عسى أن يقع من تحريف في القراءة فأمر يرجع إلى شروط القراءة من أصلها، سواء كانت في جنازة أم في غيرها كالصلاة والأحزاب؟

---

(١) من شاهد أحوال المشيعين للجنازة بالقراءة، علم أن قراءتهم لا علاقة لها بأساليب العرب في إشباع المد أو حذفه حتى يلتمس لهم في ذلك وجه سائغ؛ لأنهم ليسوا من أهل اللسان المحافظين على قواعده، ولا من أهل القراءات الضابطين لوجوهها في الأداء، بل صورتهم في القراءة إضافة إلى كونها محدثة -كما تقرر سابقا وسيتأكد لاحقا-، قد اقترنت بها مفاسد لا تتناسب وجلال القرآن وهيبته، كما ورد في الأسئلة..

والشيخ ابن عاشور -رحمه الله- لم ينزل كلامه على الصورة الحقيقية التي ابتدعها الطرقيون وأهل البدع في تشييع الجنازة، وهي الصورة التي وقع السؤال عليها؛ ولذلك كان جوابه بعيدا عما وقع السؤال عنه، والمفتي ينبغي له أن يحقق المناط في فتواه على ما تقرر في أصول الفتيا وأحكامها.

ثم إن شروط القراءة في القارئ وفي المكان، والصفة، وحكم اللحن في قراءة القرآن سهوا أو عمدا، كل ذلك مبين في الفقه، وتفصيله يطول، وهو غير خفي عن العلماء، فإذا سمعوا ما يصل إلى حد المنكر، فعليهم تغييره؛ لأن شرط تغيير المنكر العلم بمعرفة اختلاف العلماء؛ إذ لا يغير إلا المنكر المجمع على أنه حرام كما بينه علماء المذهب(١).

وأما الوقف في غير موضع الوقف، والابتداء من غير موضع الابتداء، فجوابه: أن مراعاة أنواع الوقف من لازم، وجائز، وممنوع، إنما هو من اصطلاح القراء، فالمراد من اللزوم أو الوجوب الصناعي كما يقول النحاة: « رفع الفاعل واجب »، وليس المراد الوجوب الشرعي الذي يعاقب على تركه.

نعم؛ هو اصطلاح حسن، لأن فيه زيادة بيان لمعاني القرآن، وليست مخالفة ما بين من الوقف أمرا يترتب عليه اختلال في معاني القرآن؛ لأن المعاني بينة واضحة بما يسبقها وما يلحقها، وليس في القرآن موضع يجب شرعا الوقف

---

(١) القول بأن المسائل المختلف فيها لايتوجهُ إليها الإنكار غير صحيح، وهو جار على قول بعض العلماء: « لا إنكار في المسائل الخلافية »، وهو قول من لم يميز بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد كما بين ذلك ابن القيم.

والتحقيق: أن الإنكار يتوجه إلى المسائل الخلافية كما يتوجه إلى المسائل المجمع عليها، بحسب درجات الإنكار، ولذلك قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٣/٣٤٧): « .. وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء .. ».

عنده، ولا موضع يحرم الوقف عنده[١].

نعم؛ إذا قصد القارئ إيهاما لمن ليس متمكنا في الإسلام، أو تضليلا لعقائد المسلم، أو قصد مزحا، مثل أن يقتصر ابتداء ووقفا على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾[٢] أو يقتصر على قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾[٣] كما في قول الشاعر مازحا -لكنه قال ويل للمصلين- كان ذلك حراما أو كفرا، وذلك في مقصد القارئ لا في حكم الوقف والابتداء، وهذا معنى قول الجزري[٤]:

وليس في القرآن من وقف وجب ولا حراما غير ما له سبب[٥]

---

(١) هذا الكلام في الوقف القرآني من التحقيق بمكان، ومما يشهد له من كلام السابقين قول ابن العربي المالكي في " أحكام القرآن " (١٩٨١/٤): « المسألة الثانية: جواز الوقف في القراءة في القرآن قبل تمام الكلام، وليست المواقف التي تنزع بها القراء شرعا عن النبي ﷺ مرويا، وإنما أرادوا به تعليم الطلبة المعاني، فإذا علموها وقفوا حيث شاءوا، فأما الوقف عند انقطاع النفس فلا خلاف فيه، ولا تعد ما قبله إذا اعتراك ذلك، ولكن ابدأ من حيث وقف بك نفسك، هذا رأيي فيه، ولا دليل على ما قالوه بحال، ولكني أعتمد الوقف على التمام، كراهية الخروج عنهم، وأطرق القول من عيّ ».

(٢) جزء من آية: ٧٣،من سورة المائدة.

(٣) " سورة الماعون "، الآية: ٤.

(٤) هو محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري يكنى: بأبي الخير، كان حافظا قارئا محدثا ماهرا في المعاني والبيان والتفسير من كتبه "النشر في القراءات العشر"، و"تحبير التيسير"، وغيرهما. توفي سنة (٨٣٣هـ). انظر: " غاية النهاية " (٢٤٧/٢)، و" الضوء اللامع " (٢٥٥/٩)، و" هدية العارفين " (١٨٧/٢)، و" طبقات المفسرين " (ص ٣٢٠).

(٥) قال الدكتور عبد القيوم السندي في كتابه " صفحات في علوم القرآن " (ص ١٧٧): « الوقف في ذاته لا يوصف بوجوب ولا حرمة، ولا يوجد في القرآن وقف واجب يأثم القارئ بتركه، ولا حرام يأثم بفعله وإنما يتصف بالوجوب أو الحرمة حسب ما يعرض له من قصد إيهام خلاف المراد ». وانظر: " الفوائد التجويدية في شرح المقدمة الجزرية " (ص ١٦٦).

وأما الجهر بالقراءة فالتوسط فيه أولى، لأنه أعون على المداومة؛ ولأنه أدخل في السكينة والوقار، ولكن الصياح به ليس بحرام(١).

ولم يحدد الفقهاء للجهر به حدا؛ فإذا فعله المسلمون فقد فعلوا ما هو جائز، فلا يغير عليهم(٢).

---

(١) تلاوة القرآن عبادة من العبادات، ينبغي فيها مراعاة الطريقة النبوية، ولم يكن من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي أصحابه الكرام، ولا من هدي السلف الصالح، الصياح بالذكر والدعاء، لقوله تعالى: ﴿ **واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين** ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، وقوله تعالى: ﴿ **ادعوا ربكم تضرعا وخيفة إنه لا يحب المعتدين** ﴾[الأعراف: ٥٥] قال ابن جريج: « من الاعتداء: رفع الصوت، والنداء، والدعاء، والصياح، وكانوا يؤمرون بالتضرع والاستكانة »، وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: « **أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم** »[متفق عليه، " السنة " لابن أبي عاصم مع " ظلال الجنة " (ص ٢٨٤)]. فالأصل في الذكر والدعاء الإسرار به، ولا يكون الجهر إلا في المواضع التي ورد بها الشرع، وهو دائر بين الوجوب والاستحباب.

فكيف لو كان الصياح في هيئة مبتدعة محدثة، وبطريقة يمجها العقل السليم، كما يحدث عند تشييع الجنائز، وفي المقابر.أما في المسجد فلا يجوز لأحد أن يرفع صوته بقراءة القرآن، لا في الصلاة ولا في غيرها، حتى لا يؤذي غيره، فقد ثبت عن النبي ﷺ: « **أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة** »[أخرجه أبوداود وأحمد. وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"]. وانظر: " فتاوى اللجنة " (٤/٤٠)، و" تصحيح الدعاء " (ص ٩٠).

(٢) قراءة القرآن من طرف جماعة بصوت واحد وعلى هيأة واحدة - كما يحدث في التشييع- غير مشروع، لأنه لم يؤثر عن النبي ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وليس الوارد في السؤال حكم رفع الصوت بالقرآن فقط من غير تلبس ببدع أخرى، فكان الواجب على الشيخ أن تكون أجوبته مطابقة للصورة المسؤول عنها، لا أن يجعل النزاع دائرا بين رفع الصوت أو خفائه، فالناظر في =

وليس الاحتجاج في هذا بمجرد عمل العامة المسمى بالعرف، ولكن الاحتجاج بالإباحة التي خولها لهم الشرع[(١)]، وليس لأحد أن يمنعهم من ذلك بعلة أنه يشوش على المتفكرين؛ لأن التفكر مجرد اعتبار بالموت فلا يضره جهر الصوت[(٢)].

وكذلك اختلاف أحوال القارئين في المآتم من جلوس، وقيام، واضطجاع، فهذه الأحوال ليس واحد منها شرطا في القراءة، قال الشيخ ابن أبي زيد[(٣)]:

= الأسئلة التي وجهت -وهي صورة لما يحدث في المآتم- يعلم أن جواب المفتي شيخ الإسلام -رحمه الله- في واد، والحالة التي وقع السؤال عنها في واد آخر ...

وما أحسن قول الشاعر:

سارت مشرقة وسرت مغربا فشتان ما بين مشرق ومغرب.

(١) هذه الإباحة لم يخولها الشرع كما ادعى المفتي شيخ الإسلام -رحمه الله-؛ لأن في الأدلة السابقة ما يدل على بدعية هذا العمل، ومخالفته للسنة، ولا يزال الإنكار من العلماء على اختلاف مذاهبهم قائما، منذ قرون خلت، وليس بين أيدينا إلا عمل الخلوف، ممن لم يقنعوا بالسنة ... !! والله المستعان.

(٢) ليست العلة في الإنكار التشويش على المشيعين حتى يقال إن رفع الصوت لا يؤثر على اعتبار الموت، بل العلة في الإنكار هي مخالفة السنة التي وردت عن النبي ﷺ في الجنائز، وعن أصحابه من بعده. وإذا كانت السنة هي الصمت والسكوت فلا داعي لتسويغ القراءة ورفع الأصوات بدعوى أنها لا تؤثر على اعتبار المشيعين كما ادعى فضيلته رحمه الله !!..

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، الملقب بـ " مالك الصغير "، الإمام الفقيه أحد المبرزين، في العلم والفقه، انتهت إليه إمامة المالكية في زمانه، فهو جامع مذهبه، والقائم عليه، من كتبه: " الرسالة "، و" النوادر والزيادات " ليس للملكية مثله، وغيرهما. توفي سنة (٣٨٦هـ).
انظر: " ترتيب المدارك " (٤٩٢/٤)، و" السير " (١٥/١٧)، و" النجوم الزاهرة " (٢٠٠/٤)، و" شذرات الذهب " (١٣١/٣).

« ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية »[١].

أما المرور في الطرقات التي فيها نجاسة، فإن كانت النجاسة مما لا تخلو الطرقات عن أمثالها كروث الدواب فهو معفو عنها، إذ لا يكاد يشعر المار بها. ولا يحترز عنها وإن تفاقمت بحيث غلبت على الطريق أو بعضه، يصير الطريق كالبيوت المعدة للأقذار؛ فتكره القراءة حينئذ على حكم القراءة في الحمام فالواجب السكوت عن القراءة إلى أن يجتاز الموضع النجس.

وأما أخذ الأجرة على قراءة القرآن فاعلم أن أخذ الأجرة على القراءة جائز باتفاق الأئمة الأربعة[٢]، ومن هذا القبيل الأحباس الكثيرة المرتبة لقراء القرآن، وللذاكرين في المساجد وغيرها من عهد القرون الأولى في الإسلام إلى الآن

---

(١) " الرسالة " لابن أبي زيد (ص ١٦٧).

(٢) أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتحفيظه جائزة في أصح قولي العلماء لعموم قول النبي ﷺ: « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله »[متفق عليه] وأما أخذ الأجرة على قراءة القرآن على الأموات فهذه غير جائزة، وعلى هذا فاستئجار جماعة لقراءة القرآن في المآتم أو غيرها محرم شرعا، جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (١٣٢/٤ - ١٣٣): « تلاوة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلبا للمثوبة عنده، فلا يبتغي بها المخلوق جزاء ولا شكورا؛ ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن في حفلات أو ولائم، ولم يؤثر عن أحد منهم من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضا عن أحد منهم أنه أخذ أجرا على تلاوة القرآن لا في الأفراح ولا في المآتم، بل كانوا يتلون كتاب الله رغبة فيما عنده سبحانه ».

وانظر: " مجموع فتاوى ابن باز " (٣٧٤/١).

صادرة من العلماء وغيرهم ولم ينكرها أحد[(١)].

أما إذا امتنع الورثة من دفع أجرة القراءة فلا يقضى عليهم بذلك، وإذا أوصى بها الميت نفذت وصيته في ثلث تركته.

وَوُجِّه إليَّ سؤال: وهو أن المكروه توصف به المحدثات في العبادات فلا ريب باتفاق الفقهاء، وكلامهم في قراءة القرآن على الجنازة مصرح بالكراهة، وقد مثل الشهاب القرافي للبدعة المكروهة بنحو: تخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات ونحو الزيادة في المندوبات كالزيادة على الصاع في زكاة الفطر[(٢)].

وكذلك قال الفقهاء في باب الطهارة: أن السَّرف في الماء بدعة، وأنه

---

(١) الأوقاف المعروفة منذ العهد الأول إنما هي لتحفيظ القرآن وتعليمه، ونشره وتبليغه، كما هو معروف، أما وقف الأموال وغيرها على القراء الذين يقرؤون الختمة على الأموات فهذا الشرط باطل من الواقف، لأنه مخالف للسنة النبوية، والواجب صرف غلة الوقف فيما يشرع، وقد كان بعض العلماء يغير شرط الواقف إذا كان باطلا في الشرع، وفي عين المسألة التي نحن فيها جرى في قضائه الشيخ العلامة القاضي بكر أبو زيد حيث قال في كتابه " تصحيح الدعاء ": (ص ٥٠٠): « لما وليت القضاء بمدينة النبي ﷺ منذ عام ١٣٨٨ حتى ١٤٠٠ مرَّ علي بعض من ذلك في شروط الواقفين، فكنت أحكم بصرف الغلة من جهة قراء الختمات والتهاليل مطلقا، أو في البقيع، إلى حلق ومدارس تحفيظ القرآن الكريم؛ لأن الوقف يجب إجراء غلته في مصارفه الشرعية وفق شرط واقفه، فإذا كان له شرط لا يصح شرعا؛ صرف إلى الوجه الشرعي الذي يقرب من مقصد الواقف-غفر الله لنا ولهم- آمين ».

وانظر: " إعلام الموقعين " (٤/٢١٩).

(٢) انظر: " الفروق " (٤/٢٠٥).

مكروه[١]، وقالوا: يكره التطوع عن الميت بالحج إلى غير ذلك، والبدعة في العبادات وفي غيرها تعتريها الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحرمة[٢].

والجواب: أنا صرحنا في الفتوى بأن القراءة ليست من المنكر باتفاق العلماء، ومن زعم أنها منكر فقد تقول على الشريعة وعلمائها[٣] فلا حاجة إلى الإعادة،

---

(١) انظر: "حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد" (١٤٢/١).

(٢) ذهب جمع من العلماء إلى تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة، ومستحبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة، وأول من عرف عنه هذا التقسيم العز بن عبد السلام في كتابه القواعد، ثم تبعه على ذلك: القرافي في الفروق، والسيوطي، واللكنوي، وغيرهم كثير. وهذا التقسم في ذاته بدعة، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل عليه، بل هو مخالف لقول النبي ﷺ: « **وكل بدعة ضلالة** »، لأنه محمول على العموم، لا يستثنى منه شيء. وقال ابن عمر رضي الله عنه: « كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة »، وقال مالك الإمام: « من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة ».
وإنما غلط أولئك في قولهم ذاك؛ لعدم تفريقهم بين البدعة اللغوية والشرعية، فالأولى وهي اللغوية أعم من الشرعية، ومعناها: الشيء الجديد الذي لم يسبق له مثل، وهذه التي تعتريها الأحكام الخمسة، أما الشرعية فهي كلها مذمومة ليس فيها ما يستحسن، قال ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الحديثية" (ص ٢٨٠): « ... البدعة الشرعية لا تكون إلا ضلالة بخلاف اللغوية ... »، فتقسيم البدعة الشرعية إلى أقسام هو في ذاته بدعة.
وانظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٩٥/٢)، و"الاعتصام" (٢٤٠/١)، "حقيقة البدعة" (١٣٨١٤٥/٢)، و"مجموع فتاوى وابن باز" (٨٣٨/٢)، و"علم أصول البدع" (ص ٩١ - ١٠٢)، "إصلاح المساجد" (ص ١٥ - الحاشية)، و"البدعة وأثرها السَّيء في الأمة" (ص ٣٩ - ٤٠).

(٣) هذا ما قرره الشيخ في الفتوى وذيلها، ونحن لا نشك في بدعية القراءة على الأموات عند الموت، وفي التشييع، وعند القبر، لأنه خلاف السنة وعمل السلف، كما هو مبين فيما سبق، والبدعة منكر=

وقد اتضحت المسألة من جميع جوانبها، وفي هذا القدر كفاية.

حرره الفقير إلى ربه: محمد الطاهر بن عاشور شيخ الإسلام المالكي لطف الله به في ١٨صفر وفي ٢٠ ماي سنة ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م.

= ينبغي تغييره على من قدر عليه، « وعلى العلماء بوجه أخص أن ينهوا الناس عن ما حرم الله عليهم، وأن يأخذوا على أيدي الجهلة والسفهاء؛ حتى يستقيموا على الطريق السوي الذي شرعه الله لعباده، وبذلك تصلح الأحوال والمجتمعات، ويظهر حكم الإسلام، وتختفي أمور الجاهلية، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق » [" مجموع فتاوى العلامة ابن باز رحمه الله " (٣٨٣/١)].

لماذا التذييل، بدل التدليل والتأصيل؟[1]

وعد الشيخ الطاهر بن عاشور في آخر فتواه التي فرغنا من نقضها أنه سيتبعها بأدلتها، فقال: « هذا حاصل هذا الجواب بما تضمنه البعض من أقوال أهل المذهب أفتيت به، واقتصرت فيه على ذلك دون تطويل ولا تأصيل، لقصد إحاطة أصناف المستفتين بحكم هذه المسألة، وسأتبعه ببيان تأصيل أحكامه؛ ليزداد أهل النظر تفقها فإنهم يحبون أن يلحقوا الفروع بأصولها، ويميزوا عن خليط ثفالها خالص منخولها ».

ومعنى هذا أنه ذكر الأقوال مجردة ولم يذكر أدلتها من الكتاب والسنة، وأنه سيذكر أدلة تلك الأقوال ليتميز القوي منها بقوة مدركه، من الضعيف لضعف مدركه، وقد قلنا في آخر نقضنا لفتواه: « وعد فضيلته بأنه سيتبع فتواه ببيان تأصيل أحكامها، ونحن لبيانه هذا من المنتظرين ».

وكنا ننتظر منه أمرين:

أحدهما: دفاعه عن فتواه إن كان له عنها من دفاع.

وثانيهما: وفاؤه بما وعد.

فأما الثاني: فإنه لم يكتب فيه حرفا إلى الآن؛ وأنى له أن يأتي بأدلة من الكتاب والسنَّة لِما يعترف هو نفسه أنه خِلافُ السُّنة، وإننا نتحداه ونقول له:

---

(١) " مجموعة جريدة البصائر " (ص ١٩١، ١٩٤ - ١٩٥).

أنه لن يستطيع أن يأتي على بدعة القراءة على الأموات في المواطن الثلاثة بسنة ثابتة من قول، أو عمل، أو تقرير، فليأت بشيء من ذلك إن كان من الصادقين.

وأما الأول: فإنه حاد فيه عن صريح الدِّفاع واكتفى فيه بمقال نشرته جريدة "الزهرة" تحت عنوان: (تذييل للفتوى في قراءة القرآن في الجنازة)، ولعله اكتفى أيضا بما كتبه أولئك المجاهيل الذين قمَّشوا[1] مسائل وأقاويل من غير فهم ولا تطبيق، وبعثروها في مقالات طويلة حالكة، سداها البغض والبذاء، ولحمتها الخبط والمهاترة، ثم أمضوها بإمضاءات مستعارة جبنا عن منازلة من يصارحهم باسمه، أو لبقية ما من حياء من المجاهرة بذلك السقط والهذر.

فأما إذا كان فضيلته اكتفى بهؤلاء فإنه لمزر به أن يكون هؤلاء الذين لا يستطيعون الظهور في كتابة علمية دينية أنصاره، ثم كيف يكونون أنصاره، وهم يستحون -إن كانوا يستحون- من التظاهر بنصرته. لا يا مولانا، إن في الدنيا علماء وإنه يعز علينا -والله- أن لا يكون من ينصرك إلا بمثل ذلك الجهل الظاهر من جاهل مختف، وإنك ترتاح له، وتكتفي به.

ونحن من ناحيتنا نربأ بأنفسنا عن تضييع الوقت ومطالعة ما لا يساوي نظرة إليه، فضلا عن الاشتغال بالرد عليه، ومن ذا يرضى بمخاطبة من يتستر في موضوع ديني معروف فيه الراد والمردود عليه؛ فما دين هؤلاء المجاهيل، وما قيمتهم، وما هي النواحي التي تحركهم؟

---

(١) القمش: الجمع من غير تمحيص. انظر: "مختار الصحاح": (٣٤٩).

أما قيمتهم العلمية والأخلاقية فقد عرفناها من كتابتهم، وأما غيرها فإننا منه مستريبون، وإذا كانوا مسلمين حقيقة ومستقلين في إرادتهم فليصرحوا بأسمائهم إن كانوا من أنفسهم واثقين.

وأما إذا كان فضيلته يكتفي بذلك التذييل فها نحن نعرض لنقضه وإبطال ما زاده من الباطل فيه بعد بيان ما كان دفعه إليه بدل التدليل الذي عجز عنه بعد ما كان وعد به.

بينما كانت الأمة التونسية -كسائر الأمم الإسلامية- تتألم من المضار التي تلحقها من بدع المآتم التي أساسها بدعة القراءة على الأموات التي تجمع الناس فتنفق على أكلهم وشربهم الأموال، وتبذر الثروات، وتثقل الكواهل بالدُّيون، ويتعدى على أموال الأيتام، ويتحمل الضعيف المحال ما يتركه على أسوأ حال[1].

بينما الأمة التونسية هكذا، والمصلحون منها يعالجون حالتها، إذا بشيخ الإسلام ورئيس مجلس الشورى المالكي يطلع عليها بفتوى غريبة تقرر تلك البدعة، وتؤيدها، وتتلمس التأويلات البعيدة لتسويغ ويلاتها.

---

(١) وهذه المفاسد -وغيرها مما لم يُذْكَر- تزيد في شناعة هذه البدعة التي عمت بين المسلمين حتى أصبحت سُنَّة مألوفة، وأصبح المنكر لها منكرا للمعروف، وهي في حقيقتها بدعة مذمومة، مضرة بالدين والمال والوقت، « فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة، والقضاء عليها؛ اتباعا للسنة، وحفظا للأموال والأوقات وبعدا عن مثار الأحزان، وعن التباهي بكثرة الذبائح ووفود المعزين، وطول الجلسات، وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل الميت وتسليته والصدقة عنه والدعاء له بالمغفرة والرحمة »[" فتاوى اللجنة الدائمة " (١٣٨/٩)].

فأعظمت ذلك الأمة التونسية واستنكرته مثلما أعظمناه نحن واستنكرناه، فبادر الصحافي الكبير السياسي المحنك الأستاذ محمد الجعائبي في جريدته " الصواب " ذات الثلاثين سنة في خدمة الأمة التونسية بصدق، وثبات، وتضحية، فكتب مقالا تحت عنوان (فتوى ضد البدع والضلالات والقراءة على الميت وفي الجنائز)، ونشر فتوى لشيخنا أبي الفضل المالكي شيخ جامع الأزهر سابقا رحمه الله مؤرخة بـ ٤ ربيع الثاني ١٣٣٤ هـ، وكانت هذه الفتوى[١] ردا مفحما على فتوى الشيخ ابن عاشور[٢].

---

(١) نشرت البصائر هذه الفتوى في العدد ١٦ -نقلا عن " مجلة الفتح المصرية "- ونص الفتوى:
« الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فما يفعله الناس الآن من الصياح أمام الجنازة بنشيد البردة، وقراءة القرآن، ونحو ذلك غير جائز - وهو خلاف السنة وخلاف عمل السلف الصالح، لأن السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار، وعلى ذلك جرى العمل من السلف الصالح، وقد قال الإمام مالك ﷺ: « لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها ».
وكذلك الاجتماع بنصب الخيام في التعزية مباهاة وافتخارا، وقراءة القرآن بالكيفية الجاري بها العمل الآن في المجتمعات، وأخذ القرّاء الخبز والنقود أجرة على ذلك، واتخاذ ذلك سنة وعادة، فليس من السنة، ولا من عمل السلف الصالح، وإنما كان شأنهم أنهم يذهبون إلى صاحب المصيبة في بيته لحمله على الصبر وعدم الجزع من غير إطالة مكث، ويدعون لصاحب المصيبة بالصبر وللميت بالمغفرة والرحمة. ثم إن الذي ينفع الميت هو الصدقة على روحه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة، أما إهداء ثواب الفاتحة وغيرها مثل قراءة القرآن بغير الطريقة التي أخرجته إلى حد الغناء فبعض العلماء رجح حصول الثواب إلى الميت وبعضهم قال بعدمه ».

(٢) وعلقت " البصائر " على ذلك: « إنما نقلنا عن مجلة الفتح المصرية الإسلامية هذه الفتوى لشيخ الجامع الأزهر القديم -وهي كما يرى القارئ صادرة منه منذ أكثر من عشرين سنة- إرغاما لأنف =

وكتب الأستاذ الجعائبي تصديرا عليها قال فيه: « فكان جـواب الشيخ محررا على أبدع أسلوب قـد اقتصر فيه على السؤال دون أن يحاول التحريش، أو الإملاء على أولياء الأمر بما يجب اتخاذه من التدابير، تاركا ما لله لله وما لقيصر لقيصر ».

ولا يخفى مـا في كـلام الأستـاذ شيخ الصحافـة التونسـية مـن الإنكـار والاستهجان تعريضا بفتوى الشيخ ابن عاشور، وإثر هـذا أخـذت الأسئلة تـرد على شيخ الإسلام بالإنكار -ومـن يستطيع مصارحـة شيخ الإسلام بالإنكـار- ولكنها لم تستطع محوه من بين السطور، ونحن ننقل من تلك الأسئلة ما يفهم منه ذلك الإنكار، وما يصور الحالة المنكرة التي يتألم إخواننا التونسيون -مثلنا- منهـا، ويريد شيخ الإسلام بفتواه الغريبة تقريرها.

سأل الشيخ مصطفى الشنوفي من حمـام الأنـف، ونشـرت سؤاله " الزهـرة " فقال: « عن سؤالنا الذي نطلب إماطة اللثام عن دخيلتـه، وتحقيـق مـا ينتابـه مـن أحكام هو ما يلي: بعد وضع الحالة التي عليها القراء وكذا الأمكنة، والمستمعون بل قل المتفرجون تحت أعين الباحثين.

وهاك ما كل الناس على اطلاع تام عليه حيث أنه متكرر صباحا مسـاء كـل يوم.

= الباطل، وحجة على من يحاول صرف الناس عن السـنة إلى البدعـة؛ ملتجئا إلى التـأويلات البعيـدة والترهات السخيفة، التي ما أنزل الله بها من سلطان، هذا مع اعترافـه بـأن السنة وعمـل السـلف الصالح وهم خير القرون كان على خـلاف ما ادعى لنفسـه، ودعـا النـاس إليـه! فيـا لله للعجب العجيب، وللغفلات تعرض للأريب!! ».

يموت مسلم فيهب وليه طائعا، أو تحت تأثير خوف العار؛ لاستئجار جماعة تصدوا لإيجار ما يحفظونه من كتاب الله تعالى بعد المماكسة طبعا، وفعلا عند ما يقترب أمد المأتم تراهم زرافات، بحالة لا تقول أنها منفرة؛ إذ أن هذا ليس من توابع ما نحن فيه إلا أننا نريد أن نأخذ بيد الشيخ حفظه الله ونطلعه، وما نخاله جاهلا، لكن هذا من باب التذكير فحسب.

جماعة الطرق تتلو أحزابا بها من الخلط ما لا يخفى، مما يكون في غالب الأحيان وفي كثير من الجمل موجبا للتوبة مما تضمنه من الكفر الغير المقصود، مع كونه في اعتقادهم يستحق عليه أجزل المثوبات، كل هذا مقصود به استمطار الرحمة على جثمان الفقيد.

جماعة القراء تتلو قرآنا يبرأ منه جميع بدور القراء، ما هو شاذ، وما هو ليس بشاذ، فترى ممدودا لا ندري كم مقياسها، أثلاثة ألفات، أم أربعة، بل ربما نقول -ولا نرى أنفسنا جازفنا في التعبير- أنها تبلغ في بعض الأحيان الستة، والسبعة على أقل تقدير، مع ما يتبع هذا من زلزلة -أستغفر الله- بل قلقلة في عرف القراءات، وهي حسب الاشتهاء لا عند الاقتضاء، مع الوقف الذي ما أنزل الله به من سلطان، على أن معدل السير في الساعة تبلغ إن كان هناك مأتم ثان مزمع على الحضور فيه، العشرة أحزاب في الساعة؛ إذا[1] يكتفون في الغالب بأوائل الكلم أو ترخيمها؛ حتى يتسنى لسادتنا القراء انتهاز المأتم الثاني كيلا يفوت.

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: إذ.

كل هذا مع تفاوت في الصياح تبعا لمركز الفقيد من حيث الوجاهة، وترقب أوفر الجزاء، ولا نريد التعليق على ختم القرآن المزعوم[١] الذي تتفرق فيه الأسفار على عشرة أنفار، بين مرتل يجود ثمنا أو ربعا على أكثر تقدير، يجود كما يريد لا كما يقول الشاطبي[٢].

نرى بعضهم يهمهم، والآخر يكمل بقية حديثه الذي بدأه مع صاحبه خارج الدار، أما القارئ فتراه يقلب صفحات السفر بسرعة يستحيل كونه حقق نظره فيها فضلا على تمكنه من تلاوتها، أما الجلوس فعلى غاية الاحتشام والاحترام لجلال القرآن.

---

(١) جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " -نقلا عن كتاب " البدع والمحدثات وما لا أصل له "- (ص ٢٩٥): « لم يكن الصحابة يقسمون القرآن بينهم، كل منهم يقرأ جزءا يكون من مجموع قراءتهم ختمة يهبون ثوابها لروح الميت، إنما كل منهم يقرأ ما تيسر له من القرآن، أو يقرؤه كله في عدة ليال أو أيام، حتى يختمه حرصا على الاستفادة منه، ورجاء الثواب من الله لنفسه، ولم يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ القرآن على روح الأموات، ولا أنه وهب ثواب قراءته للأموات، والخير كل الخير في اتباعه، والتمسك بسنته، وهديه، وهدي الخلفاء الراشدين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ».

وانظر: " أحكام الجنائز " (ص ١٧٤)، و" معجم البدع " (ص ١٣٥).

(٢) هو أبو القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الشاطبي الأندلسي الرعيني الضرير، ولد في سنة ٥٣٨ هـ بشاطبة، برع في القراءات وأصبح إماما ثبتا، انتهت إليه رياسة الإقراء، ألف القصيدة المشهورة بـ "حرز الأماني". توفي سنة (٥٩٠هـ).

انظر: " السير " (٢٦١/٢١)، و" شذرات الذهب " (٣٠١/٤)، و" طبقات القراء " (٢٠/٢)، و"طبقات الشافعية " للسبكي (٢٧٠/٧)، و" الديباج المذهب " (ص ٣٢٣).

فهل هذا هو القرآن وهل هاته حالة تلاوتـه، وهـل هـؤلاء الأشـخاص الذيـن يجوز لهم قراءته، وهل للناس أن يستمعوهم؟

لنخرج من الدار ولنشاهد أكبر مهزلة يبرأ منها الإسلام، صياح، وعويـل مـن الدار، وأذان، وتكبير، وصلاة علـى النبي ﷺ، وسورة البقرة، ويس، وتبارك، وجمهرة، وتخريج، وأحزاب قادرية، ومدائح عيساوية، وطيبية، وشاذلية، وتيجانية.

خبز وزيتون ومغفرة من الله.

يريد الكل احتكار الأسماع، فتراه يجهد نفسه في الصياح حتى أنك لا تشاهد إلا أوداجا منتفخة، وعيونا بارزة، ودماء للوجوه متصاعدة.

جمعية أصوات وأنواع قرآت.

ثم تجتاز المزابـل والصوابيـط[1] والطرقـات القـذرة الـتي مـن فـرط نتنهـا يعد اجتيازها نصرا من الله، لنصل للمقبرة ولنلق نظرة مجردة على تلكم الجماعة عند ما يقع لحد الميت: تقرأ سورة يس فالبعض جـالس علـى الأرض، والآخـر فـوق قبر، والآخر متوسده، مع تعدد في أنواع الجلوس، ولا تنس فكل لا يطيق مفارقة نعله المحبوب، أما القلب فيفكر هل يكون ممن يقاول في جنازة السيد فلان الـذي توفي صبيحة هذا اليوم واللسان يتلو، والعين ترهق[2] شيخ القراء؛ كم تناول من الأجر من ذوي الميت، وهل أخفى شيئا لنفسه؟!

---

(١) كلمة عامية تونسية معناها: الجزء الذي عليه سقف من زنقـة مفـردة: " صبـاط ". [" ابـن باديـس حياته وآثاره " ٣/٩٧].

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ترمق.

هاته صورة مصغرة مما هو واقع، وعمت به البلوى، والذي يشاركنا في مشاهدة أدواره جميع التونسيين.

فهل تجوز قراءة القرآن في الأماكن القذرة على قارعة الطريق، وعدم الاحتشام في تلاوة القرآن والخشوع، والله بر في آياته.

والخلاصة: أننا نتقدم بغاية الاحترام لفضيلة شيخ الإسلام المالكي والحنفي، كل على ما يقتضيه أصل مذهبه الزكي، ونلتمس من علماء الشريعة السمحة، أن يفتونا بحكم الله المنطبق على زماننا الذي اختلط فيه الحلال بالحرام، وأن تكون فتياهم تعالج المسألة كما هي واقعة، لا كما هي في النظر المجرد[1]، ولا نخالهم إلا فاعلين».

وكتب الشيخ محمد بن إبراهيم التوزري يقول: « إني أرفع إلى حضرتكم السامية هذه الأسئلة، راجيا التكرم بإيضاح الجواب عن كل مسألة على حدتها.

ونص الأسئلة: ما قولكم دام مجدكم هل سنة النبي ﷺ تنسخ بعد وفاته باختلاف الزمان (أم لا)؟

وهل فعل وقول العلماء يصح أن يكون دليلا على جواز فعل ما كان مخالفا للسنة، أو فعلِ الصحابة، والسَّلَفِ الصَّالح رضي الله تعالى عنهم (أم لا)؟

وهل العرف الحادث من الناس يصح جعله دليلا على جواز رفع الصوت

---

(١) من أهم ما ينبغي للمفتي مراعاته في إصداره للفتوى مطابقة الجواب للسؤال، وتنزيله عليه، وهو ما يسمى بـ "تحقيق المناط"، والشيخ ابن عاشور بحث المسألة مجردة عما يقترن بها من مفاسد وأضرار، إذ فضلا عن بدعية القراءة؛ لمخالفتها سنة النبي ﷺ، وسنة أصحابه، فقد اقترن بها مفاسد أخرى لا تخفى، ذكر بعضها في الأسئلة التي وجهت لشيخ الإسلام المالكي على سبيل الاستنكار...

خلف الجنازة (أم لا)؟

وهل رفع الصوت خلف الجنازة مظنة التشويش على المتفكر السائر مع الجنازة (أم لا)؟

وهل إذا ادعى المتفكر التشويش برفع الصوت خلف الجنازة يصدق (أم لا)؟

وهل يأثم من يشوش غيره برفع الصوت خلف الجنازة (أم لا)؟

أفيدوا مأجورين ولكم مني جزيل الشكر ومن الله الثواب ».

وكتب الشيخ التهامي عزيز البانقي القرقني يقول: « وحيث ثبت أن السنة في المحتضر، وفي تشييع الجنازة، وفي الدفن، هو الصمت، ظهر أن قراءة القرآن في المواقع الثلاثة خلاف السنة، وخلاف السنة إنما هو البدعة، وقد حكم بالكراهة مطلقا في ذلك أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة[1] في شرحه لمختصر البخاري حيث قال: مذهب مالك كراهة القرآن في هاته المواقع[2]، لأننا مكلفون بالتفكير والاعتبار، ومكلفون بالتدبر في القرآن فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين »[3] اهـ.

وما أشبه عصر ابن لب، وابن سراج، والمواق، بهذا العصر وأهله، وها أنا سائل جنابكم يا صاحب السماحة والفضيلة بقطع النظر عن الكراهة والجواز.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة المحدث الراوية المقرئ، أخذ عن جماعة منهم: أبو القاسم أحمد ابن يزيد بن بقي، وأخذ عنه: ابن رشيد، وأبو عبد الله الوادي آشي، وابن عبد السلام وغيرهم توفي سنة (٧٠٢ هـ).

انظر: " شجرة النور الزكية " (١٩٩/١).

(٢) في الأصل: الواقع. [" ابن باديس حياته وآثاره " (٩٩/٣)].

(٣) انظر: " حاشية العدوي على حاشية الخرشي " (٣٦٢/٢).

هل تلك الصيغة يقرأ بها مشيعو الجنائز قول الله تعالى، كنطقهم بلفظة غفور بدون واو، ورحيم بدون ياء، وعذاب بدون ألف، ويجعلون لا النافية لام ابتداء، ونون المتكلم ومعه غيره نون جمع المؤنث، ويقطعون كلمات الله محافظة على الصيغة، وعلى أصواتهم، أيباح لهم القراءة بهاته الصفة، سواء كانوا مع الجنازة، أو في مواقع أخرى أم يحرم عليهم؟

وهل تلك الأجرة التي يأخذها مشيعو الجنازة من أولياء الميت على تلك القراءة جائزة، (أم لا)؟ وهل تعد صدقة، (أم لا)؟ وهل تدخل في مؤن التجهيز ويقضى بها إن شح بعض الورثة، (أم لا)؟

فالرجاء منكم أن تجيبوا جوابا شافيا، أبقاكم الله ملجئا للسائلين، ومفيدا للطالبين » انتهى.

ولا يخفى ما في هذه الأسئلة من الرد على الفتوى، والإنكار عليها، والتنبيه على خروجها عن الموضوع، وعدم مطابقتها لصورة الواقع، وتعريضها بأن المفتي تعمد الإغضاء عما يعلمه كل أحد ويشاهده من المضار والمفاسد بسبب القراءة على الجنائز، وذهب بفتواه يتأول ويتمحل لما هو من عالم الخيال.

ولَمَّا أحرجته هذه الأسئلة أجاب عنها بذلك التذييل، ولَمَّا كان هذا التذييل قد اشتمل على الباطل والخطأ مثل الفتوى، فإننا سنعرض لبيان ما فيه من ذلك في العدد القادم إن شاء الله.

[عبد الحميد بن باديس]

لماذا التذييل، بدل التأصيل والتدليل؟ (٢)[١]

كان أصل السؤال عن القراءة عند تشييع الجنازة، وحول الميت، وعند القبر، وكان جوابه عنه هكذا: « أن السنة في المحتضر، وفي تشييع الجنازة، وفي الدفن هو الصمت، والتفكر، والاعتبار؛ فإذا نطق الحاضر فليكن نطقه بالدعاء للميت بالمغفرة والرحمة؛ فإن دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب مرجوة الإجابة.

وأما قراءة القرآن عن الميت حين موته، وحين تشييع جنازته، وحين دفنه، فلم تكن معمولا بها في زمن رسول الله ﷺ، وزمن الصحابة، إذ لم ينقل ذلك في الصحيح من كتب السنة والأثر، مع توفر الدواعي على نقله لو كان موجودا. إلا الأثر المروي في قراءة سورة يس عند رأس الميت عند موته على خلاف فيه.

ولهذا كان ترك القراءة هو السنة؛ وكان أفضل من القراءة في المواطن الثلاثة المذكورة ».

ثم أخذ بعد هذا الجواب الواضح البين، يقاوم ما فيه من صريح السنة؛ مما فرغنا من رده عليه.

وأما في تذييل الفتوى فإنه قال هكذا: « اعلم أن موضوع الفتوى الصادرة منا هو أن قول مالك أن السنة في تشييع الجنازة السكوت، والقراءة في الجنازة

---

(١) " مجموعة جريدة البصائر " (ص ١٩٨ - ١٩٩).

مكروهة عنده، وأنها عند فريق من العلماء مستحبة غير مكروهة لقصد انتفاع الميت بثوابها».

وهذا كلام قاصر على خصوص القراءة عند التشييع، فلنقصر كلامنا اليوم معه فيه، وقد زعم أن القراءة عند التشييع عند فريق من العلماء مستحبة.

[بدعة القراءة عند التشييع]

ونقول: أنه لم يقل باستحبابها واحد من الأئمة رضي الله عنهم، ولا من شيوخ مذاهبهم، ولا ذكرها متن من المتون التي يدرس بها فقههم في الأمصار؛ فهو مطالب بأن يثبت هذا الفريق ولو بواحد من هؤلاء، ولن يستطيع -ولا محالة- إثبات معلوم، وفيما نقلناه في كلامنا السابق ما يدل على الاتفاق على بدعيتها.

ونزيد هنا قول الإمام ابن شامة الشافعي (١) المتوفى سنة (٦٦٥هـ) في كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث" قال: «وفيما يفعله الناس اليوم في الجنائز بدع كثيرة، ومخالفة لما ثبت في السنة من ترك الإسراع بها، والقرب

---

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي، الإمام، الحافظ، الثقة، المعروف بـ "أبي شامة"، لقب بذلك: لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، برع في فنون العلم، وكان شيخ القراء في زمانه، صاحب تواضع، وفضل، من كتبه: "الباعث على إنكار البدع والحوادث"، وكتاب "الروضتين في أخبار الدولتين"، وغيرهما. توفي سنة (٦٦٥هـ).

انظر: "شذرات الذهب" (٥/٣١٨)، "تذكرة الحفاظ" (٤/١٤٦٠)، و"البداية والنهاية" (١٣/٢٦٤)، و"طبقات الشافعية" للسبكي (٨/١٦٥)، و"طبقات" الإسنوي (٢/١١٨).

منها، والإنصات فيها، ومن قراءتهم بالألحان[١] »[٢].

[مدرك الإمام مالك في ترك تشييع الجنائز بالذكر]

ثم قال فضيلته: « فمدرك مالك هو التيمن بقصد التأسي بالفعل الواقع في زمن رسول الله ﷺ وزمن أصحابه فالمراد بالسنة عنده الطريقة التي كان عليها رسول الله ﷺ ».

نعم؛ السنة هي الطريقة التي كان عليها ﷺ فيما يفعل ويترك، ونحن مأمورون باتباعه في هذه الطريقة بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[٣].

والتأسي به فيما فعل وفيما ترك يمن ومخالفته شؤم، ولنا به أسوة حسنة، فالقراءة عند التشييع تركها؛ فتركها من سنته، أي: من طريقته فهو سنة، وفعلها ليس من طريقته، فهو بدعة، والخير في الاتباع والشر في الابتداع.

وخير أمور الناس ما كان سنة   وشر الأمور المحدثات البدائع

هذا هو البيان الواضح لمدرك الإمام -رحمه الله-، لا كما توهمه عبارة

---

(١) انظر في مسألة القراءة بالألحان: " النوادر والزيادات " (١/٥٢٩)، و" الحوادث والبدع " للطرطوشي (ص ٨٣)، و" زاد المعاد " (١/٤٨٢ - ٤٩٣)، و" بدع القراء " (ص ١١)، و"تصحيح الدعاء " (ص ٣٠٧)، و" السنن والمبتدعات " (ص ٢٢٤).

(٢) (ص: ٢٧٠).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٣١

فضيلته، من تهوين أمر الاتباع بأنه قصد التيمن والتبرك، وأن الترك لا يدخل في لفظ السنة؛ لأنها هي الطريقة.

ثم قال: « ولما كان مالك لا يرى وصول ثواب القراءة للميت، لم يوجد في نظره ما يعارض مقصد التأسي، فلذلك قال بكراهة القراءة فيها ».

مذهب مالك أن ما تركه النبي ﷺ من الطاعات في موطن، مع وجود المقتضي لفعله بحسب الظاهر فإنه يترك، دون التفات إلى ذلك الذي يظهر أنه مقتضى؛ إذ بترك النبي ﷺ، تبين أنه ليس بمقتض في الشرع؛ ففعل تلك الطاعة بناء عليه؛ اعتبار لما ألغاه الشارع، واعتداد بما طرحه.

وفي هذا معاندة له وافتيات عليه؛ ولهذا منع الذي أراد أن يحرم من المسجد النبوي وقرأ عليه قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾(١).

وقد تقدم تفصيل هذا في سابق كلامنا، فلو أن مالكا كان يقول بوصول ثواب القراءة(٢)، لما قال بها في التشييع؛ لأن السنة فيه هي تركها، والدعاء المتفق على نفعه لا يقول به مالك في الركوع؛ لأن السنة فيه هي تركه، وهكذا ما هنا.

---

(١) سورة النور، الآية: ٦٣

(٢) انظر: (ص: ٨١) من هذه الرسالة.

[أصل في وجوب الاستدلال بالسنة التركية]

ثم قال: « وأما الذين خالفوه فمدركهم أن السكوت ترك فلا يدل على استحباب السكوت ولا على كراهة ضده ».

قد علمت مما تقدم أن هؤلاء الذين يزعم أنهم مخالفون لمالك في سنة ترك القراءة في التشييع، لا وجود لهم في الأمة، ولا في شيوخ مذاهبهم، ومع ذلك فقد أخذ فضيلته يقرر في مدركهم، فزعم أن السكوت ترك، وأن الترك لا يدل على استحباب السكوت، ولا على كراهة ضده.

ومقتضى هذا أن الاستدلال من السنة النبوية يكون بالفعل دون الترك[1]، وهذا باطل؛ والحق أنه كما يستدل بفعله ﷺ يستدل بتركه، والتقرب إلى الله بترك ما تركه كالتقرب إليه بفعل ما فعله، ومن فعل ما تركه كمن ترك ما فعله، وكما لا يتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعله كذلك لا يتقرب إليه بفعل ما تركه، وهاك من كلام الأئمة ما يثبت لك هذا الأصل، ويعرفك بدليله:

قال ابن السمعاني[2]: « إذا ترك الرسول ﷺ شيئا وجب علينا متابعته فيه؛ ألا

---

(١) انظر: " حقيقة البدعة " (٤٣/٢)، و" علم أصول البدع " (ص ١٠٧).

(٢) هو أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد التميمي، الشيخ الإمام السمعاني، شيخ الشافعية ومفتي خراسان، توفي سنة (٤٨٩ هـ)، بمرو ودفن بها. له تآليف نافعة منها: " القواطع في أصول الفقه "، و" تفسير القرآن الكريم "، وغيرهما.

انظر: " شذرات الذهب " (٣٩٣/٣)، و" البداية والنهاية " (١٥٣/١٢)، و" النجوم الزاهرة " (١٦٠/٥)، و" سير أعلام النبلاء " (١١٤/١٩)، و" طبقات الشافعية " (٣٣٥/٥)، و" مرآة الجنان " (١٥٣/٣).

ترى أنه ﷺ لما قُدِّم إليه الضبُّ فأمسك عنه، وترك أكله، أمسك عنه الصحابة وتركوه، إلى أن قال لهم: « **إنه ليس بأرض قومي، فأجدني أعافه، وأذن لهم في أكله** »[١] »، نقله الشوكاني[٢] في " إرشاد الفحول "[٣].

وفي أوائل الجزء الرابع من " الموافقات "[٤] للإمام الشاطبي بحث واف في الاستدلال بتركه ﷺ وذكر أنواعه.

وقال القسطلاني[٥] في كتابه " المواهب اللدنية ": « وتركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة فليس لنا أن نسوي بين فعله وتركه فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله »[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الضب (١٧٧٩/٤)، ومسلم في " صحيحه " كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٥٤٣/٣) عن خالد بن الوليد ﷺ.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن علي الشوكاني ثم الصنعاني، الإمام، العلامة، المفسر، الأصولي، برع في علوم شتى، ومؤلفاته تدل على سعة علمه، وجودة تحقيقه، منها: " نيل الأوطار "، و" السيل الجرار "، وغيرها. توفي سنة (١٢٥٠هـ).

انظر: " البدر الطالع " (٢١٤/٢)، و" التاج المكلل " (ص ٤٥٢)، و" الأعلام " (٢٩٨/٦).

(٣) " إرشاد الفحول " (ص ٣٧). وهو في " البحر المحيط " للزركشي (٢١٤/٤).

(٤) انظر: " الموافقات " (٤١٩/٤).

(٥) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المصري الشافعي، الإمام العلامة، توفي سنة (٩٢٦هـ).

انظر: " الضوء اللامع " (١٠٣/٢)، و" البدر الطالع " (١٠٢/١)، و" الكواكب السائرة " (١٢٦/١)، و" معجم المؤلفين " (٨٥/٢).

(٦) " شرح الزرقاني على المواهب اللدنية " (٣٠٣/١٠).

وقال ابن حجر الهيتمي [(١)]: « ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين وإن لم يكن فيه نهي، وكرهوا استلام الركنين الشاميين، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف، وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة »[(٢)].

والنقول على هذا الأصل -وهو الاستدلال بتركه- كثيرة، والأدلة فيه ثابتة واضحة، وقد اعتنى ببسطه الأستاذ محمد أحمد العدوي حفظه الله في كتابه " أصول في البدع والسنن "[(٣)]، بسطا كافيا لمن هداه الله.

(يتبع)

عبد الحميد بن باديس

---

(١) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدين أبو العباس السعدي، الأنصاري الشافعي برع في الفقه، والحديث والنحو واللغة وغيرها من العلوم. له مؤلفات كثيرة منها: " الصواعق المحرقة "، و" الفتاوى الحديثية ". توفي سنة (٩٧٣هـ).

انظر: " البدر الطالع " للشوكاني (١٠٩/١)، و" شذرات الذهب " لابن عماد (٣٧٠/١)، و" الأعلام " للزركلي (٢٢٣/١).

(٢) انظر: " أصول في البدع والسنن " (ص ٦٨).

(٣) هذا الكتاب تلخيص لكتاب الاعتصام للإمام الشاطبي مع زيادات يسيرة.

انظر: " حقيقة البدعة " (٢٠٠/١).

لماذا التذييل، بدل التدليل والتأصيل؟ (٣)[1]

[مزيد تأكيد لأصل الاستدلال بالسنة التركية]

الاستدلال بترك النبي ﷺ أصل عظيم في الدين، والعمل النبوي دائر بين الفعل والترك[2]؛ ولهذا تكلم علماء الأصول على تركه كما تكلموا على فعله[3].

وقد ذكرنا جملة من كلامهم فيما قدمنا، غير أن تقرير هذا الأصل الذي يهدم بدعا كثيرة من فعل ما تركه النبي ﷺ، مما يتأكد مزيد تثبيته وبيانه؛ إذ بالغفلة عنه ارتكبت بدع، وزيدت زيادات ليست مما زيدت عليه في شيء.

---

(١) " مجموعة جريدة البصائر " (ص ٢١٥، ٢١٨).

(٢) السنة النبوية فعلية، وتركية، فكما يتبع النبي ﷺ في فعله، فالواجب أيضا أن يتبع في تركه؛ لأن ترك الفعل من النبي ﷺ مع وجود السبب المقتضي، وزوال المانع دليل على أن الترك هو المقصود، وأن الفعل بدعة مذمومة مخالفة للسُنة النبوية، وهذا أصل كبير يدرء البدع من أصولها، ويقتلعها من جذورها، وبالغفلة عنه استحسن كثير من الناس بدعا لم تكن في زمن النبوة ولم يجر عليها عمل السلف الكرام.

انظر: " الاعتصام " (٤٦٦/١)، و" الموافقات " (١٥٦/٣)، و" أصول في البدع والسنن " (ص ٦٦)، " مقاصد الشريعة " لليوبي (ص ١٧٣).

(٣) انظر: " البحر المحيط " (٤٨٧/٣)، و" إعلام الموقعين " (٥٠٤/٤)، و" إرشاد الفحول " (ص ٣٧)، و" المذكرة " (ص ٧٥)، و" إجابة السائل " (ص ٨١)، و" أفعال الرسول " (٤٥/٢ - ٧٠)، و" الفتح المأمول " (ص ١٥٢).

وحسبك أن مثل هذا العالم يقرر في ذيل فتواه أن: « السكوت ترك فلا يدل على استحباب السكوت ولا على كراهة ضده »، فالترك إذا ليس بدليل شرعي[١]؛ ولهذا أردنا أن نعود إلى بيان هذا الأصل، ونقل كلام أئمة الأصول والنظر فيه.

[كلام الشاطبي في تقرير هذا الأصل]

قال الإمام الشاطبي في آخر الجزء الثاني من "كتاب الموافقات": « والجهة

---

(١) وهذا المسلك نفسه اتبعه الغماري في رسالته " حسن التفهم والدرك لمسألة الترك " حيث قال: « فمن زعم تحريم شيء بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعله؛ فقد ادعى ما ليس عليه دليل، وكانت دعواه مردودة »، وقال أيضا: «ترك الشيء لا يدل على منعه؛ لأنه ليس بنهي »، وفرَّع على هذا الأصل الفاسد الذي أصله: جواز الاحتفال بالمولد النبوي، وتشييع الجنازة بالذكر، وإحياء ليلة النصف من شعبان، وغيرها من البدع ...

أقول: هذا الكلام مردود على صاحبه؛ لأن الترك مع وجود المقتضي وزوال المانع، مقصود، فلا ينبغي مخالفته، وسنة النبي ﷺ وطريقتهُ تشمل الفعل والترك، ولذلك قال الشافعي: « ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا »، على أنه قد تقرر في كتب المحققين من أهل الأصول والنظر: أن الترك فعل، فيكون داخلا في السنة الفعلية من هذا الباب، وهذا وجه آخر في اعتبار الاستدلال بالترك النبوي.

وعلى هذا فلا يشك -من يعظم السنة ويبغض البدعة- أن الاحتفال بالمولد النبوي، وتشييع الجنازة بالذكر، وإحياء ليلة النصف من شعبان، من البدع المنكرة التي استدركت على هذه الشريعة الغراء، وزيدت فيها وهي ليست منها،وقد زاد في انتشارها وقبولها أمثال هذه المقالات -الباردة- التي حقيقتها السكوت على البدعة، بل الدعوة إليها، والله المستعان ..

وانظر: " علم أصول البدع " (ص ١١٤)، و" حقيقة البدعة " (٢/٤٣).

الرابعة مما عرف به مقصد الشارع السكوت عن شرع التسبب[١] أو شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له. وبيان ذلك أن سكوت الشارع عن الحكم على ضربين[٢]:

أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذاك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها.

وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم: كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناع[٣]، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ، ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها، فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعا بلا إشكال، فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل.

---

(١) قال الشيخ عبد الله دراز معلقا على هذا الموضع من الموافقات (٣/١٥٦): « أي: في الأعمال العادية، كتضمين الصناع، وقوله: (أو عن شرعية العمل): أي: في الأعمال العبادية، كتدوين المصحف ».

(٢) وانظر كذلك: " الاعتصام " (١/٤٦٧).

(٣) قال الشيخ عبد الله دراز معلقا على هذا الموضع: « ألم يكن في زمنه صناع؟ بل كان؛ فالتمثيل به غير واضح؛ لأن الموجب إذا كان موجودا؛ فإما أن يكون قد أخذ حكما من الشارع غير ما كان جاريا قبل، أو لا ، وعلى كل، فهو حكم إما بإقرار ما كان موجودا، أو بتعديله، فلا يظهر عده فيما نحن فيه إلا إذا كان خلا زمانه عليه السلام عما يتعلق بذلك، وهو بعيد ». [" الموافقات " (٣/١٥٧)].

والثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان؛ فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه، ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم ولا نبه عليه، كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هناك بدعة زائدة ومخالفة لما قصد الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه، ولا النقصان منه.

ومثال هذا: سجود الشكر في مذهب مالك؛ وهو الذي قرر هذا المعنى في "العتبية"[(١)] من سماع أشهب وابن نافع)[(٢)] .ثم نقل كلام مالك وبيَّنه.

[تفريع على الأصل السابق]

وتطبيق هذا الأصل على مسألتنا أن نقول: إن المقتضي للقراءة -وهو حصول البركة للميت.ووصول الثواب إليه- قائم، ومع قيامه فقد ترك النبي ﷺ القراءة؛ ففهم من هذا الترك مع قيام المقتضي أن قصد الشارع الوقوف عند ما بين من السكوت والاعتبار، وأن زيادة القراءة في ذلك الموطن بدعة زائدة، ومخالفة لما قصد الشارع وإن كانت عبادة من حيث ذاتها، كما قال مالك في سجود

---

(١) انظر: " البيان والتحصيل " (٣٩١/١).

(٢) " الموافقات " (١٥٦/٣ - ١٥٨).

الشكر عند الأمر تحبه: « لا يفعل ليس هذا مما مضى من أمر الناس »[١]، وإن كان السجود في نفسه عبادة[٢].

ثم قال أبو إسحاق الشاطبي في آخر الفصل المذكور: « وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل وأنها بدعة منكرة[٣] من حيث وجد في زمانه عليه السلام المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليرجعها كما كان أول مرة، لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة، على رجوعها إليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها.

---

(١) انظر: " البيان والتحصيل " (٣٩٢/١).

(٢) سجود الشكر مستحب عند حدوث النعمة، لثبوت السنة بذلك خلافا لمن أنكره، قال ابن القيم في " الزاد " (٣٤٨/١): « وكان من هديه ﷺ وهدي أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر، أو اندفاع نقمة »، وإلى استحبابه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، قال الشافعي: « سجود الشكر حسن قد فعل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ »، وكرهه مالك وأبو حنيفة، والسنة مقدمة على قول كل أحد.

وانظر: " معرفة السنن والآثار " للبيهقي (٢٠٠/٢)، " شرح السنة " (٣١٦/٣ - ٣١٧)، و" زاد المعاد " لابن القيم (٣٤٨/١ - ٣٥١)، و" إرواء الغليل " (٢٢٦/٢ - ٢٣٢).

(٣) حَكَمَ شيخ الإسلام ابن تيمية بأن التحليل بدعة مستندا إلى هذا الأصل الذي ذكره الشاطبي، حيث قال في كتاب " بيان الدليل على بطلان التحليل " (ص ١٢٤): « الوجه الثاني: في تقرير أنها بدعة، وهو أنه لا يستريب عاقل في أن الطلاق الثلاث مازال واقعا على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، ومازال المطلقون يندمون ويتمنون المراجعة، ورسول الله ﷺ أنصح الناس لأمته، وكذلك أصحابه أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، فلو كان التحليل يحللها لأوشكوا أن يدلوا عليه ولو واحدا، فإن الدواعي إذا توفرت على طلب فعل وهو مباح، فلا بد أن يوجد، فلما لم ينقل عن واحد منهم الدلالة على ذلك، بل الزجر عنه، علم أن هذا لا سبيل إليه ».

وهو أصل صحيح؛ إذا اعتبر وضح به الفرق بين ما هو من البدع وما ليس منها[1]، ودل على أن وجود المعنى المقتضي مع عدم التشريع، دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودا قبل، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع، فبطل »[2].

[تقرير آخر لهذا الأصل]

وقد قرر هذا الأصل الإمام ابن القيم في آخر الجزء الثامن من كتاب " إعلام الموقعين "[3] عند ما تكلم على ما ورد من السنن الثابتة من دون معارض.

وطبق هذا الأصل على مسألتنا شيخنا الشيخ بخيت الحنفي[4] مفتي الديار المصرية رحمه الله في كتابه " أحسن الكلام " فقال: « وأما رفع صوت المشيعين للجنازة بنحو قرآن، أو ذكر، أو قصيدة بردة، أو يمانية فهو مكروه؛ لا سيما

---

(١) انظر: " اقتضاء الصراط المستقيم " (٢/٥٩٨)، و" علم أصول البدع " (ص ٢٢٧).

(٢) " الموافقات " (٣/١٦٣)، وانظر: " الاعتصام " (١/٤٧١).

(٣) (٢/٥٠٤).

(٤) هو محمد بخيت بن حسن المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، وأحد كبار علمائها، انتقل إلى القضاء الشرعي سنة (١٢٩٧هـ)، وكان من أشد المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها محمد عبده، عين مفتيا للديار المصرية (١٣٣٣هـ - ١٣٣٩ هـ). توفي بالقاهرة سنة (١٣٥٤هـ). من كتبه: " أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام "، و" إزاحة الوهم "، و" البدر الساطع على جمع الجوامع "، وغيرها.

انظر: " الأعلام " للزركلي (٦/٥٠).

على الوجه الذي يفعل في هذا الزمان، ولم يكن شيء منه موجودا في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف الصالح.

بل هو مما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي لفعله، فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة شرعا، كما هو الحكم في كل ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي لفعله »(١).

وقال أيضا: « وأما ما يفعل في زماننا أمام الجنائز من الأغاني .. ورفع الصوت بالبردة اليمانية على الوجه الذي يفعل في هذا الزمان، والمشي بالمباخر .. فلا يقول بجوازه أحد »(٢).

فهذا الأصل العظيم الذي قرره مالك -رحمه الله- وهو أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي فالدين تركه -وبينه أبو إسحاق الشاطبي- قد رأيت تقريره، والاستدلال له، والتفريع عليه، من جماعة غير مالكية: كابن السمعاني، والقسطلاني، الشافعيين، وابن القيم الحنبلي، والشيخ بخيت المطيعي الحنفي، مع تطبيق هذا الأخير له على عين مسألتنا.

فلم ينفرد به مالك من أئمة الاجتهاد والفتوى، ولا أبو إسحاق الشاطبي من أئمة الأصول والنظر، نقول هذا؛ لأن المتأولين للبدع والمنكرات -مثل فضيلته- أصبحوا وكأنهم يتبرمون بقول مالك وشدته فيها، ويحاولون التملص منه إلى أقوال -ولو لم تكن لها منزلة قوله في الاستدلال والنظر، حتى زعم فضيلته: أن

---

(١) (ص ٣٧).

(٢) " أحسن الكلام " (ص ٣٩) بتصرف.

لمالك مخالفين في القراءة عند التشييع، وجاء لهم بمدرك حاول أن يهدم به هذا الأصل.

أما أبو إسحاق الشاطبي فقد صار يوصم عند بعض أنصار البدعة والمتأولين لها بالشذوذ[١]، وما ذنبه عندهم إلا نصرته للسنة بكتابه الفريد في بابه كتاب " الاعتصام "[٢] وبفصول من كتابه الفريد الآخر كتاب " الموافقات "[٣].

---

(١) لقد كان الشاطبي رأسا في محاربة البدع، والذب عن السنن، مما جعله غريبا في أهل زمانه، فنسبت إليه المقالات الكاذبة، ورمي بالأقوال الشنيعة، وقد حكى ما جرى له لما قام بواجب الإنكار على البدع وأهلها، حيث قال في " الاعتصام " (١/٣٥): « فقامت علي القيامة، وتواترت علي الملامة، وفوق إلي العتاب سهامه، ونسبت إلى البدعة والضلالة ... ». ولم يكن رحمه الله إلا عالما مجتهدا، داعيا إلى السنة، قامعا للبدعة، وكتابه " الاعتصام " خير دليل على ذلك، على أنه قد تأثر بعقيدة الأشاعرة فقرر مسائل الإيمان، والأسماء والصفات، والقدر وغيرها، بما يخالف معتقد السلف في ذلك.

انظر: " الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها " (ص ١٥٩ - ٣٠١).

(٢) قال الشيخ محمد رشيد رضا: « لولا أن هذا الكتاب ألف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة في إحياء السنة، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع، ولكان المصنف بهذا الكتاب وبصنوه كتاب الموافقات الذي لم يسبق إلى مثله أيضا - من أعظم المجددين في الإسلام ». [" مقدمة تحقيق الاعتصام " (١/ ٤)].و الكتاب مطبوع عدة طبعات، أحسنها طبعة الشيخ مشهور حسن آل سلمان في أربعة مجلدات.

(٣) وهذا الكتاب غرة ما كتب الشاطبي في تأصيل علم المقاصد، وبيان الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيقها، ودفع المفاسد عنها، وطريقته لم يسبق إليها، قال أحمد بابا التنبكتي في " نيل الابتهاج " (ص ٤٨): « وكتاب الموافقات في أصول الفقه كتاب جليل القدر، لا نظير له، يدل على إمامته وبعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول ». وأحسن طبعاته فيما أعلم طبعة الشيخ مشهور حسن.

ولقد كنا أيام الطلب بجامع الزيتونة -عمره الله- نسمع من شيوخنا كلهم الثناء العاطر على هذا الكتاب، وصاحبه، وكانت له عندهم منزلة عظيمة، وأحسن الدروس في المناظرات الامتحانية، هو الذي رصعه صاحبه بكلام الشاطبي، وأحسن فهمه، وتنزيله.

فليت شعري ماذا يقول المتأولون للبدع والمنكرات -مثل فضيلته- فيه اليوم، وقد أصبح حجة للمصلحين؟!

وقد بلغني أن كتاب " الموافقات " قد قرر تدريسه بالجامع -عمره الله- وأن الذي يدرسه للشيوخ هو الشيخ عبد العزيز جعيط أحد المفتين المالكيين، والمترشح -فيما يظهر- لمشيخة الإسلام بعد عمر طويل -إن شاء الله- لشيخ الإسلام الحالي، ولعله مر في درسه على هذا الفصل المتقدم أو قاربه، فماذا قال أو يقول فيه؟

إن هذا الأصل وهو أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي فالدين تركه، والزيادة عليه بدعة مذمومة مخالفة لمقصد الشارع -هو حجة المصلحين في رد البدع على الغالين والمتزيدين، فبماذا قلت يا فضيلة الشيخ عبد العزيز؟ وماذا تقول؟ بين ! بين! فإنك تعرف وعيد الكاتمين، وإلا فعليك -لا قدر الله- إثم الهالكين والمعاندين.

يتبع

عبد الحميد بن باديس

لماذا التذييل، بدل التدليل والتأصيل؟ (٤)[١]

قال فضيلته: «وقد عارضه -أي الترك النبوي- قصد آخر حسن، وهو التبرك بقراءة القرآن، ووصول ثواب ذلك للميت، فهم يرون في السكوت في الجنازة فضيلة بركة التأسي، وفي القراءة فضيلة وهي وصول الثواب للميت».

هذه هي حجة كل مبتدع ومحدث في الدين ما ليس منه، ومتعبد بغير ما شرع الله لعباده بواسطة رسوله عليه الصلاة والسلام، يفعل ما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدعوى أن في فعله خيرا وفضيلة وزيادة مفيدة، ويعارض التشريع الإلاهي بالترك النبوي مع قيام المقتضي برأيه وهواه، واستدراكه ودعواه.

ومن مقتضى منعه -قطعا- أن ذلك الخير وتلك الفضيلة والزيادة المفيدة؛ قد فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السنين الطويلة التي عاشها تاركا لها فلم يفعلها، ولم يبلغها وهو المأمور بالتبليغ المعصوم من الكتمان، حتى تفطن لها هذا المبتدع فجاء بها وفاز بتحصيلها، وكانت من الفضائل التي رجح ميزانه بها وخلا منها ميزان محمد عليه وآله الصلاة والسلام، ﴿ **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً** ﴾[٢].

(١) "مجموعة جريدة البصائر" (ص ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٥

ولو جرى الأمر على هذا الأصل الباطل والقول الضال: لأذن للعيدين، والتراويح، والكسوف، والاستسقاء، وقيل: إن عدمها في العهد النبوي ترك، وهو لا يدل على استحباب عدم الأذان ولا على كراهة ضده، وقد عارضه قصد آخر حسن، وهو ما في الأذان من حصول الثواب للمؤذن والحاكي، ففي عدم الأذان فضيلة بركة التأسي، وفي الأذان فضيلة حصول الثواب للمؤذن والحاكي.

وهكذا يمكن أن تزاد عبادات كثيرة تركها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قيام المقتضي لها، ويعارض تركه عليه السلام لها بما فيها من الفضل الذي غفل عنه هو عليه السلام، واهتدى إليه المبتدعون. وكفى بقول يؤدي إلى هذا، ضلالا، وشرا، وفسادا.

نعم؛ في قراءة القرآن العظيم لقارئه وسامعه كل البركة، ووصول الثواب المهدي قال به جمع من الأئمة عليهم الرحمة(١)، غير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الرحيم بأمته الحريص على دلالتهم على الخير وما فيه الأجر والثواب، لم يقرأ القرآن العظيم في هذا الموطن، فدلنا على أن الترك هو الخير، وأن هذا الموطن ليس محلا للقراءة، بل هو محل لعبادة أخرى هي عبادة التفكر والاعتبار، فالقراءة فيه بدعوى تلك المعارضة مخالفة ومشاقة له، وما هو أكبر من ذلك من دعوى الاهتداء إلى ما لم يهتد إليه عليه السلام.

---

(١) والصحيح أن ذلك من البدع المحدثة التي لم يجر عليها عمل السلف الصالح، وليس في السنة الصحيحة ما يشهد لذلك، وقول جمع من الأئمة المشهود لهم بالعلم والتحقيق بوصول ثواب القراءة للميت ليس دليلا على الجواز، لأن أقوال العلماء يحتج لها لا بها، والأدلة قاضية ببدعيتها كما سبق في (ص: ٩٧ - الحاشية).

ثم قال فضيلته: « واعتضدوا بقراءة سورة يس ».

لو كان لمن يقول بقراءة القرآن العظيم عند التشييع دليل من أثر، أو صحيح نظر، لأمكن أن يقال « واعتضدوا بحديث يس »؛ لكن قد علمنا مما تقدم أنه لا دليل لهم إلا مشاقة الترك النبوي بتخيل الأفضلية، ودعوى الاهتداء إلى ما لم يهتد إليه النبي ﷺ مما تقدم لنا إبطاله، فلا يمكن حينئذ أن يقال فيهم (اعتضدوا) ويبقى النظر في قراءة يس نفسه فلنتكلم على سنده ومتنه ليتبين أنه خارج عن موضوعنا.

حديث قراءة يس

عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: « اِقْرَؤُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ »(١).

---

(١) أخرجه أحمد في " المسند " (٢٦/٥)، وأبو داود في السنن، في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت (١٩١/٣)، وابن ماجة في السنن في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (٤٦٥/١)، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٤٤٥/٢)، والحاكم في " المستدرك " (٥٦٥/١)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣٨٣/٣)، والطبراني في " المعجم الكبير " (٢١٩/٢٠)، وأبو عبيد في " فضائل القرآن " (٢٥٣)، من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان -وليس بالنهدي- عن أبيه عن معقل بن يسار ﷺ.

وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " (٢٦٩/٧)، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (ص ٣٠٨)، والبغوي (٢٩٥/٥) عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن معقل بن يسار به.

وأخرجه أحمد (٢٦/٥)، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (ص ٣٠٨)، والطبراني (٢٢٠/٢٠)، عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل مرفوعا بلفظ « ... يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، اقرؤوها على موتاكم ». ووالد معتمر هو سليمان التيمي، والرجل المبهم هو أبو عثمان المذكور المسمى في الإسناد السابق، كما ذكر ابن حجر في التهذيب (٣٧٠/١٢)، فيكون هذا الإسناد راجعا للإسناد الأول.

والحديث ضعيف لعلل ثلاث:

فالعلة الأولى: الجهالة؛ فأبو عثمان -وهو ليس بالنهدي- وأبوه مجهولان، قال الذهبي في الميزان (٥٥٠/٤): « أبو عثمان يقال اسمه سعد عن أبيه عن معقل بن يسار بحديث: (اقرؤوا يس على موتاكم)، لا يعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي ». وقال ابن المديني: « لم يرو عنه غير سليمان التيمي وهو مجهول ». =

قال الحافظ في التلخيص (١٥٣) -بنقل الأستاذ محمد حامد الفقي-: « رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم، من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان -وليس بالنهدي- عن أبيه عن معقل بن يسار.

ولم يقل النسائي وابن ماجة[1]: عن أبيه.

وأعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبالجهالة لحال أبي عثمان، وأبيه[2].

ونقل الإمام أبو بكر بن العربي المالكي عن الدارقطني أنه قال: (هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث) » اهـ[3].

والعلة الثانية: الاضطراب، فبعضهم رواه عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل، وبعضهم عن: أبي عثمان عن معقل. فلم يذكروا « عن أبيه »، وبعضهم رواه موقوفا على معقل. وهذه الوجوه تؤكد الاضطراب الذي ذكره ابن حجر.

والعلة الثالثة: الوقف، وهذه العلة أجاب عنها الحاكم حيث قال في " المستدرك " (٥٦٥/١): « أوقفه يحي بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة »، ووافقه الذهبي في " التلخيص ".

انظر: " الإرواء " (١٥٠/١)، ورسالة " القول المبين في تضعيف حديثي التلقين واقرؤا على موتاكم يس "، للشيخ علي حسن عبد الحميدُ الحلبي.

(١) ذكر ابن ماجة لفظ « عن أبيه » في السند، كذا في المطبوع (٤٦٥/١).

(٢) قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤٩/٥-٥٠): « وذكر من طريق أبي داود عن أبي عثمان -وليس بالنهدي- عن أبيه عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: (اقرؤو يس على موتاكم) ». كذا أورده مقتطعا هذه القطعة من إسناده، ولم يعرض له بأكثر من ذلك، وهو لا يصح، لأن أبا عثمان هذا لا يعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن معروفا، فأبوه أبعد من أن يعرف وهو إنما روى عنه).

(٣) " التلخيص الحبير " (٢٤٤/٢ - ٢٤٥).

وقد صححه الحاكم، وابن حبان، وهما معروفان بالتساهل في التصحيح[١]، وسكت عنه أبو داود، وسكوته يقتضي عدم تضعيفه؛ ولكنه لا يقتضي بلوغه درجة الصحيح[٢]، وإذا ضم إليه ما ورد في معناه -ولم يبلغ منها شيء إلى درجة

---

(١) نص كثير من علماء الحديث على تساهل الحاكم وابن حبان في التصحيح، فالحاكم متساهل في كتابه " المستدرك "، قال ابن الصلاح -في علوم الحديث (ص ٢٢)-: « وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به »، وقد عد له الذهبي في " تلخيصه " أحاديث صححها وهي موضوعة، بل قال في " تلخيص المستدرك " (١٣٠/٣): « ولقد كنت زمانا طويلا أظن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في مستدركه، فلما علقت هذا الكتاب، رأيت الهول من الموضوعات التي فيه، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء ».

وابن حبان البستي أيضا متساهل في التصحيح، ومذهبه في توثيق المجاهيل معروف، إلا أن تساهله أقل من تساهل الحاكم، ولذلك قال ابن الصلاح في " علوم الحديث " (ص ٢٢): « ... ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي »، قال الحافظ ابن كثير في " الباعث " (١٠٩/١): « قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة، وهما خير من المستدرك بكثير وأنظف أسانيد ومتونا ».

وانظر: " الشذا الفياح " للأبناسي (٩١/١)، و" النكت على مقدمة ابن الصلاح " للزركشي (٢١٤/١-٢٢٩)، و" النكت " لابن حجر (٣١٢/١)، و" تدريب الراوي " للسيوطي (١٠٤/١-١٠٨)، و" التنكيل " للمعلمي (٤٥٩/١)، و" تيسير علوم الحديث " (ص ١٤٥).

(٢) قوله: « وسكوته يقتضي عدم تضعيفه، ولكنه لا يقتضي بلوغه درجة الصحة » فيه نظر؛ لأن ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن فقط، بل هو أعم من ذلك، ففيه الحسن المحتج به، والحسن الذي يستشهد به، ومما يؤيد هذا وجود أحاديث كثيرة لا يشك عالم في ضعفها، وقد سكت عليها أبو داود؛ وفي قول أبي داود: « وما كان فيه وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح »، ما يفهم: أن ما كان فيه وهن شديد أنه لا يبينه، ولهذا فالتحقيق: أن الأحاديث التي اطلع في سندها على ما يقتضي ضعفها، ينبغي أن يحكم بضعفها، ولا يعتمد على سكوت أبي داود، وقد بين الحافظ ابن حجر في النكت أن سكوت أبي داود على أقسام، وضرب أمثلة بما لا تجده في غيره. =

الصحة- ارتقى إلى رتبة الحسن لغيره[١]. هذه كلمة موجزة في سنده بينت لنا رتبته.

[الكلام على متن الحديث]

وأما متنه: فإن المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: « **عَلَى مَوْتَاكُمْ** » من حضرتهم الموت، قال ابن حبان في " صحيحه " -بنقل ابن حجر وغيره: [أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه- قال: وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « **لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله** »] اهـ[٢].

ومما يدل على أن المراد من حضرته المنية ما رواه الإمام أحمد في مسنده[٣] قال حدثنا أبو المغيرة ثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون: « إذا قرئت -يعني يس-لميت خفف عنه بها ».

وفي " مسند الفردوس " -بنقل ابن حجر- عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس،**

= انظر: " النكت " لابن حجر (٤٣٢/١ - ٤٤٥)، و" توضيح الأفكار " (١٩٦/١ - ١٩٩)، و" تمام المنة " (٢٧ - ٢٨).

(١) في بلوغ الحديث رتبة الحسن لغيره نظر، فالعلل التي ذكرناها تجعل ضعفه لا ينجبر بمثل ما ورد مما يظن أنه شاهد، وسيأتي بيان حال تلك الشواهد، ولهذا ضعف الحديث: الدارقطني، وابن القطان، والنووي، وابن حجر ...

(٢) " الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان " (٢٧١/٧).

(٣) (١٧١/٢٨ - ط/شعيب).

إلا هون الله عليه »[١].

قال الصنعاني شارح " بلوغ المرام ": « وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر »[٢] اهـ.

وحديث أحمد المتقدم رواه جمع من شراح الحديث مختصرا كما رأيت وأصله في المسند هكذا: « حدثنا أبو المغيرة ثنا صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه، فقال هل أحد منكم يقرأ يس؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السَّكوني، فلما بلغ أربعين آية منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها ».

قال الحافظ ابن حجر في " الإصابة ": « وهو حديث حسن الإسناد،

---

(١) ضعيف جدا.

أخرجه أبو نعيم في " تاريخ أصبهان " (١٨٨/١)، وابن أبي عمر في " مسنده " كما في " المطالب" (رقم: ٦٨٩)، والديلمي في " الفردوس " (٦٠٩٩)، من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء به. إلا أن الديلمي قال: « عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ »، كما نقل ابن حجر في " التلخيص الحبير " (٢٤٥/٢).

ومروان بن سالم قال عنه البخاري ومسلم: « منكر الحديث »، وقال النسائي والدارقطني: « متروك »، وقال أبو عروبة الحراني: « يضع الحديث ».

وانظر: " الإرواء " (١٥٢/١)، و" الإخبار بما لا يصح من الأحاديث والأذكار " لزكريا الباكستاني (ص ٨٥).

(٢) " سبل السلام " (١٨٦/٢).

وغضيف المتوفى صحابي[١]، وصالح الذي قرأها له إدراك، فالمشيخة الذين حضروا بين صحابي وتابعي والحديث وإن كان موقوفا، فمثله لا يقال بالرأي. قال الحافظ: فله حكم الرفع.

وما في هذا الحديث صريح غاية الصراحة بأن قراءة يس إنما هي على المحتضر، ففيه « **لما اشتد سوقه** » والسَّوْق، قال أئمة اللغة[٢]: هو النزع، وكان المحتضر نفسه هو الذي قال: « هل فيكم أحد يقرأ يس؟ ».

وقد فهم الأئمة رضي الله عنهم أنه في المحتضر فأخرجه ابن ماجة تحت قوله: « باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر »[٣]، وأخرجه البغوي في " المصابيح " تحت قوله: « باب ما يقال عند من حضره الموت "[٤]، ومثله التبريزي في " المشكاة "[٥]، وكذلك الإمام ابن أبي زيد -في قراءة يس- في « باب

---

(١) غضيف بن الحارث مختلف في اسمه وصحبته، قال النزي في " تهذيب الكمال " (١١٢/٢٣): « غضيف -ويقال: غطيف- بن الحارث بن زُنَيم السكوني، ويقال: الثمالي، أبو أسماء الحمصي مختلف في صحبته ». ذكره في الصحابة: البخاري، وابن حبان، وأبو حاتم، وأبو زرعة. وفي التابعين: ابن سعد، والعجلي، والدارقطني. قال المزي: « والصحيح أنه غضيف بن الحارث، وله صحبة ». وقال الذهبي: « عداده في صغار الصحابة ».
انظر: " الجرح والتعديل " (٥٤/٧)، و" الثقات " لابن حبان (٣٢٦/٣)، و" سير أعلام النبلاء " (٤٥٣/٣)، و" تهذيب التهذيب " (٢٤٨/٨).

(٢) انظر: " مختار الصحاح " (٢١٠).

(٣) " سنن ابن ماجة " (٤٦٥/١).

(٤) (٥٣٨/١).

(٥) (٥٠٩/١).

ما يفعل بالمحتضر » من رسالته فقال هكذا: « وأرخص بعض العلماء في قراءة عند رأسه بسورة يس، ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به »[(١)].

فبان بهذا كله أن حديث قراءة يس -على ما فيه كما عبر فضيلته في أصل الفتوى- خرج عن موضوعنا لأن موضوعنا في القراءة على الميت بعد موته، وهو الذي يفعله الناس ويسمونه " فدوة ".

وعند تشييعه كما يفعل " مروقية " تونس وغيرهم، وهو الذي قصر فضيلته الكلام عليه في التذييل كما تقدم، وبعد دفنه عند قبره.

وليس لنا أن نقيس هذه المواطن على قراءة يس عند المحتضر؛ لأن القياس لا يدخل في العبادات[(٢)]، ولأن المعنى الذي قصد من قراءتها -وهو التخفيف عليه حال النزع- معدوم في هذه المواطن.

ولهذا فنحن ما زلنا نطالب فضيلته بالإتيان بسنة صحيحة قولية، أو فعلية، تثبت مشروعية القراءة في موطن من هذه المواطن، وأنى له ذلك؟!

---

(١) انظر: " حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد " (١/٣٦٠).

(٢) انظر: (ص: ١٠٤) من هذه الرسالة.

تذييل أيضا ...![1]

حقا لقد صارت مسألة السنة في تشييع الجنازة -وهي الواضحة الجلية- ذات ذيول، ففضيلته قد جعل لفتواه تذييلا، فلا تأصيل ولا تدليل.

ونحن -بحكم العدوى الكتابية- قد جعلنا لردنا عليه هذا التذييل، ولكنه لم يخل من دليل.

كل ما يريده فضيلته هو بقاء تلك الحالة المنكرة البشعة من تشييع الجنائز، التي نشرنا فيما مضى بيان بعض الكتاب من إخواننا التونسيين عنها، وهو يعلم أن لا بقاء لها إلا ببقاء تلك الفئة من " المروقية " قائمة بها، وإنها لا تقوم بها إلا بثمن، فليفت حينئذ فضيلته -ولابد- بتحليل ذلك الثمن، وجواز أخذ الأجرة على القراءة، فلذا قال في تذييله: « وأما أخذ الأجرة على قراءة القرآن فاعلم أن أخذ الأجر على القراءة جائز باتفاق الأئمة الأربعة ».

باتفاق الأئمة الأربعة! هذا باطل ما دعا إليه وحمل عليه إلا الحرص على بقاء هذه البدعة والعياذ با لله؛ والحقيقة هي أن الحنفية والحنابلة -كما هو مصرح به في كتبهم- لا يجيزون أخذ الأجرة على القراءة[2]، وحجتهم على ذلك: أن

---

(١) " مجموعة جريدة البصائر " (ص ٢٣١).

(٢) انظر: " معالم السنن " (٤/٢٢٨)، و" شرح مسلم " للنووي (١٤/١٨٨)، و" مجموع الفتاوى " (٣٠/٢٠٤ - ٢٠٧)، و" نيل الأوطار " (٥/٢٩٠).

الأجر دفع لأجل حصول ثواب القراءة للدافع، لكن القارئ ما قرأ إلا لأجل ذلك الأجر فلم يكن عمله خالصا لله فلم يكن له عليه ثواب؛ فهو آثم؛ لأنه أكل الأجر بالباطل. والدافع آثم؛ لأنه متسبب له في عمل بلا إخلاص وفي ذلك الأكل بالباطل، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقرؤا القرآن، واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا ولا تستكثروا به** »[1] رواه أحمد بسند قال في " مجمع الزوائد "[2]: « رجاله ثقات »، ورواه غيره، وأجابوا عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « **أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله** » رواه البخاري[3] بأنه محمول على أخذ الأجر في تعليمه، أو الرقية به، مما يحصل مقابل الأجر لدافعه، جمعا بين الأدلة،

(١) أخرجه أحمد في " المسند " (٢٤/٢٨٨، ٢٩٥، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١)، والطبراني في " المعجم الأوسط " (٣/٢٧٢)، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٣/١٨)، من طرق عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد ": « ورجاله ثقات »، قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في " السلسلة الصحيحة " (١/٥٢٢ - ٥٢٣): « وهو كما قال، بل إسناده صحيح، رجاله كلهم رجال مسلم، غير أبي راشد الحبراني -بضم المهملة وسكون الموحدة- وهو ثقة روى عنه جماعة من الثقات، وقد ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة، وقال العجلي: (تابعي ثقة، لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في " التقريب ": (قيل: اسمه أخضر، وقيل: النعمان، ثقة، من الثالثة).

قلت: فلا يقبل بعد هذا قول ابن حزم فيه (٨/١٩٦): (وهو مجهول)، وأعل الحديث به، فإنه لا سلف له في ذلك، وقد وثقه هؤلاء الأئمة، ولهذا قال الحافظ في " الفتح " (٩/٨٢) بعد أن عزاه لأحمد وأبي يعلى: (وسنده قوي) » اهـ.

(٢) (٤/٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (٤/١٨٣٣).

وقال بهذا بعض المالكية أيضا وهو قول قوي -كما ترى- نظرا وأثرا، فأين هو الإجماع الذي تدعيه فضيلته؟.

إلى هنا وجب أن ننتهي من الحديث مع فضيلته. وبقيت لنا كلمة مع جريدة " الزهرة " التي تساءلت عن آداب الإسلام سنقولها لها -إن شاء الله- إذا إبنا من سفرنا مع وفد الأمة الجزائرية إلى باريس. فإلى اللقاء[١].

عبد الحميد بن باديس

---

(١) وهذه الكلمة التي وعد بها الشيخ عبد الحميد بن باديس لم يتيسّر له كتابتها، وبهذا تنتهي مقالات الشيخ في ردِّه على الشيخ ابن عاشور -رحمهما الله تعالى-. والله الموفّق.

رد العلامة

محمد البشير الإبراهيمي

على الشيخ

محمد الطاهر بن عاشور

أشيخ الإسلام هو أم شيخ المسلمين؟؟[1]

قال الشيخ محمد البشير الإبراهيمي[2]: «لسنا ممن يكبر شيخ الإسلام للقبه،

---

(١) جريدة البصائر، السنة الأولى، العدد ٢٠، (الجمعة: ١ربيع الأول ١٣٥٥ هـ/ ٢٢ ماي ١٩٣٦ مـ).

(٢) هو محمد البشير بن محمد السعدي بن عمر بن محمد السعدي بن عبد الله بن عمر الإبراهيمي، الإمام الأديب السلفي، ولد بمدينة سطيف بشرق الجزائر سنة (١٣٠٦ هـ/١٨٨٩ مـ)، حفظ القرآن وأتقن علومه، وحفظ كثيرا من المتون والمنظومات في فنون شتى. رحل الشيخ الإبراهيمي إلى المشرق مرتين، فدخل مصر والتقى بجماعة من كبار العلماء وحضر دروسهم. ثم دخل بالمدينة النبوية وأخذ عن جماعة من أهل العلم منهم: الشيخ العزيز الوزير التونسي، والشيخ حسين أحمد الفيض آبادي الهندي، وكانت دراسته بها شاملة لأنواع العلوم العقلية والنقلية.

ودخل الشام ولقي بها جماعة من العلماء، وتولى التدريس في المدرسة السلطانية، وتخرج على يديه جماعة من كبار الأدباء في العصر الحديث، وألقى دروسا بالمسجد الأموي فنفع الله به خلقا كثيرا.

ثم رجع الشيخ الإبراهيمي إلى الجزائر في سنة (١٣٣٨ هـ/ ١٩٢٠ مـ) عازما على تحقيق الإصلاح الذي يرجوه للأمة الجزائرية، فكان عمله رفقة إخوانه في تحقيق المشروع الدعوي الإصلاحي، بدءا بتهيئة الظروف المناسبة لتأسيس "جمعية العلماء المسلمين"، وتم لهم ذلك سنة (١٩٣١ مـ)، فكان عملهم في النهوض بالأمة الجزائرية -مما أصابها في دينها ودنياها- مباركا، ونافعا، حفظ هذه الأمة لغتها، ودينها. وقد تولى الشيخ رئاسة "الجمعية" بعد وفاة ابن باديس، فكان كصاحبه: ذكاء، ومعرفة، وتضحية، وإخلاصا.

ألف الإبراهيمي: "عيون البصائر"، و"أسرار الضمائر في العربية"، والتسمية بالمصدر، وغيرها من الكتب التي تدل على علمه بالعربية وعلومها. وتوفي الشيخ -رحمه الله- بالجزائر العاصمة سنة (١٣٨٥هـ/١٩٦٥مـ). وسيرة هذا الإمام حافلة ومواقفه الإصلاحية العلمية والدينية تحتاج إلى وقفة، يسر الله لنا العناية بها.

=

ولا ممن يعرفه بمركزه ومنصبه، ولا ممن يزنه بدَثَرِه ونشبه(١)، ولا ممن يستهوى بديوانه وكتبه، وإنما نكبره لعلمه، ونكبره من نواحي هذا العلم بآثاره في العلم إن كانت، وبأعماله للعلم إن وجدت.

ولكن ما الحيلة؟ وقد طلعت علينا فتواه الأخيرة تحمل هذه الطُّغْرى(٢): فلان شيخ الإسلام لا فلان العالم، فشغلتنا بالنظر في هذه الطغرى عن النظر في كون الفتوى علما أو ليس بعلم(٣)، وألهتنا بما ننكر عما نعرف. فلنبدأ بالنظر الأول ثم لنعد إلى النظر الثاني. ثم لا يكون اشتغالنا بالنظر الأول عبثا. فإن هذه الفتوى

= انظر: " الأعلام " (٥٤/٦)، " آثار الإبراهيمي " (١٦٣/٥ - ١٧٠)، " مجلة منابر الهدى "، العدد الثاني والثالث، السنة الأولى (١٤٢١ هـ)، " معجم أعلام الجزائر " (ص١٣ - ١٤)، " مجلة الموافقات " العدد ٤، السنة الرابعة ١٤١٦ هـ، كلية أصول الدين بالجزائر (ص ٣٨٠).

(١) النشب -بفتحتين-: المال والعقار. انظر: " مختار الصحاح " (ص ٤١٧).

(٢) الطغرى أو الطغراء، أصوله طورغائي وهو بلغة التتار: العلامة الموسومة على الرسالة، والطغراء: خطّ مقوّس يرسم في أعلى الكتب الملكية، وهو بمثابة التوقيع على الكتاب.

انظر: " معجم المصطلحات والألقاب التاريخية " لمصطفى عبد الكريم الخطيب، (ص: ٣٠٧).

(٣) لم يتعرض الشيخ البشيرالإبراهيمي في مقاله هذا إلى مضمون الفتوى وما فيها من علم، اكتفاء بما كتبه الشيخ ابن باديس في مقالاته؛ وقد بين رأيه في المسألة في مقال نشره في جريدة البصائر بعنوان « إما سنة وإما بدعة » ومما جاء فيه قوله: « ... من باب ما هو معلوم من الدين بالضرورة إذا قلنا عن تشييع الجنائز على عهد الرسول ﷺ كان بما يناسب جلال الموت وهيبته، والذي يتناسب وينسجم مع التشييع هو الخشوع والتذكر والاعتبار بمن حملوا على الأعواد، والخشوع معروف هو غير العويل والضجيج والتهويل وقد شيَّع الرسول ﷺ أصحابه وبناته، وشيَّعه أصحابه من بعده، وشيَّع الصحابة -رضوان الله عليهم- بعضهم بعضا كذلك على هيئة واجمة رهيبة تأثيرها في مشاهديها تأثير ما بعده تأثير ». [" آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي " (٢٨٩/١ - ٢٩٠)].

بمكان هذه الطغرى منها، تقول للناس: إن قوتي من قوة هذه الطغرى، وشهرتي من شهرتها، وإن موقع هذه الطغرى مني موقع شارة الجندي من الجندي، وسر هذه الشارة في الجندي كما تعلمون هو سر السبعية في السبع يرهب بالمنظر أضعاف ما يرهب بالمخبر. وقد شاع في محافل " الطرقية " بالجزائر وفي محافل " المروقية "[1] بتونس أن لسان حالها يقول: (إنني فتوى شيخ الإسلام وكفى).

فوجب أن نقول لها: لا يا هذه، إنك لم تهتكي الخدر[2] على نيام، ولم تطرقي[3] الحمى عن سواد مغفل، وإنك طفت منا بعقول لا تدين بهذه الألقاب، وإن تشرفت بالإضافة، ونفوس لا تنقاد إلا للدليل وإن كان صاحبه غُفْلا من " اللقب "، عاطلا من الرُّتَب، فلا يضيرك عندنا أن لو جئت من عند شيخ.. وبيدك دليل، ولا ينفعك أن جئت من شيخ الإسلام بصريح التناقض وسخيف التَّأْويل، فانزعي هذا البرقع وهلم نحتكم على سفور؛ وإن كنا لا نقول به في الغانيات.

أما أننا لا نكبر هذا اللقب، فلأننا لم نكبره يوم كانت تعطيه المؤهلات الحقيقية، ويمنحه الرأي العام العلمي. فيقال: شيخ الإسلام " ابن القيم " وشيخ الإسلام " ابن حجر " مثلا فما أغنى هذا اللقب عندنا عن الأول معشار ما أغنى عنه " إعلام الموقعين " وغيره من كتبه، ولا أغنى عن الثاني معشار ما أغنى عنه " فتح الباري " وغير من آثاره، فكيف نكبره الآن وحاله هي حاله؟

---

(١) المروقية: من المرَق. [آثار الإبراهيمي (٢٢١/١ - هامش)].

(٢) الخدر: الستر. انظر: " مختار الصحاح " (ص ١١٧).

(٣) يقال: طرق الرجل فهو طارق: إذا جاء ليلا. " مختار الصحاح " (ص ٢٥٥).

وإن هذا اللقب في أمثال " ابن القيم " ليؤدي معنى الائتمان على حقائق الإسلام أن تقلب، وعلى عصابة نصره أن تغلب، ومعنى الاحتفاظ على أوضاعه أن تغير، وعلى دلائله الصريحة أن تزور، فيقال في السُنَّة إنها بدعة، وفي البدعة أنها سنّة، ويقال في دين الله: (إن عمل الناس اليوم جرى ...) فشيخ الإسلام من هؤلاء هو ناشر حقائق الإسلام في المسلمين إرضاء لله لا ناشر أهواء المسلمين في الإسلام إرضاء لهم...وسبحان من رفع قدر الإسلام على الأديان حتى في المواضعات العرفية التي تقال على التوسع والتساهل لا على الدقة والتحديد.

أتدرون ما معنى هذا؟

معناه أن الناس يقولون في إطلاقاتهم العرفية " حاخام اليهود " ولا يقولون حاخام اليهودية، ويقولون " بطريرك النصارى " ولا يقولون بطريرك النصرانية. فإذا جاءوا إلى الإسلام قالوا: " شيخ الإسلام " ولم يقولوا شيخ المسلمين، مع أنهم قالوا قديما أمير المؤمنين.

إنني أؤمن بأن هذه الأوضاع اللفظية لم ترسل على ألسنة الناس عبثا، وبأنها اندفعت من أفواههم بسائق الوجدان من نفوسهم يؤيده الواقع، وبشعور متمكن فيها بأن كلا من " الحاخام " و" البطريرك " يسوس أمة بدين يكيفه على أهوائها، ويؤثر رضاها على رضاه، وبأن شيخ الإسلام يسوس أمة بدين ثابت الأساس يحكمه في طباعها لتأتلف، ولا يحكمها في أوضاعه لئلا تختلف، ويروضها على أحكامه وأخلاقه وآدابه لتتأثر به، ولا يروضه على أهوائها لئلا تؤثر فيه، وغايته إيثار رضى الدين الحق على رضاها، وبذلك تتم غاية الإسلام

في المسلمين، ويتحقق كمال المسلمين بالإسلام. ولهذا أضيف كل واحد من الثلاثة إلى الجهة التي يجب عليه إرضاؤها، وكأن في تلقيب كل واحد بلقبه الخاص به إشعارا له بالجهة التي يفرض عليه اللقب اعتبارها.

وفي ظني أنه لو لم يكن المؤمنون في عهد عمر ﷺ مظهرا للإيمان الحقيقي ولم تكن أقوالهم وأفعالهم تمثيلا صحيحا لحقائقه حتى كأنهما شيء واحد لما قالوا " أمير المؤمنين " ولما قال لهم عمر: « أنتم المؤمنون وأنا أميركم »، وهل كان المؤمنون في زمن عمر كمؤمني اليوم؟

وإذا استقام هذا فما قولكم -يرحمكم الله- في شيخ الإسلام صاحب الفتوى في قراءة القرآن؟ قولوا ما شئتم، فإنني لا أدعوه بعد اليوم إلا شيخ المسلمين في غير ظلم ولا تحيز، بل أعتقد أنني -إذ أسمِّيه بهذا- إنما أسميه بأحب الأسماء إليه لأنه آثر رضاهم على رضى الحق، وإرضاءهم على إرضاء الدين.ثم لا تسألوني عمن أعني بهؤلاء المسلمين، فهم بالضرورة غير من أغرى بهم قوة الحاكمين.

وما ظنكم؟ لو أن التاريخ الإسلامي العامر يؤلِّف من عظمائه هيئة (امتحان)، ويكون من أصولها أن تعطي على درجات الامتحان ألقابا معرفة لا غالية ولا مجحفة، ثم يتقدم إليها " ابن القيم " بكتاب " زاد المعاد " على أنه " أطروحته " العلمية، ألا يكون الإنصاف أن يعطى لقب شيخ الإسلام؟ ويتقدم إليها الشيخ الطاهر بن عاشور بفتواه هذه على أنها " تازه "[١] العلمي -وعفوا فإن لكل زمان تعبيرا- ألا يكون من العدل أن يعطى لقب شيخ المسلمين؟

---

(١) من الكلمة الأجنبية: " These " أي الأطروحة الجامعية.

هذه هي حجتي فيما اعتزمت عليه، فإن غضب الشيخ، فأمري وأمر الإسلام إلى الله.

والآن -وقد فرغنا من جهة اللقب وبينا قيمته عندنا وأسباب هوانه علينا وأنصفنا الحق- نتكلم على الجهة العلمية فنصف الشيخ كما هو وننصفه، ثم نتكلم عن الجهة العملية. (وله والله علينا أننا ننصفه). ولعل الشيخ إذا تنزل وقرأ كلامنا وسلم أننا أنصفناه في واحدة، يتحقق أننا أنصفناه في الجميع. ولعله بعد ذلك ينصفنا من نفسه كما أنصفناه من نفوسنا.

كنت من عشرين عاما مضت -وأنا بدمشق الشام- أسمع ذكر الأستاذ "الطاهر بن عاشور" من إخواننا الذين رافقوه في مراحل التحصيل بجامع الزيتونة، فكانوا يتفقون على عدّه في مقدمة الأذكياء من طبقتهم. ثم يتفقون على عدّه بعد التخرُّج في طليعة المتخرِّجين على الطريقة الاستدلالية في العلم[1]، مع اعترافهم بأن هذه الطريقة ليست نتيجة للتعليم الزيتوني وحده، ثم يرتقي به بعضهم فيعدُّه في زمرة العلماء المستقلين في العالم الإسلامي، والمستقل في مذهبنا الكتابي اليوم هو الذي يحكِّم الدليل. وغلا بعضهم -في مجلس لا أزال أذكره-

---

(١) بين الشيخ الإبراهيمي أن من آثار النهضة العلمية إحياء النزعة الاستدلالية في العلم، ولهذا نراه يثني على الشيخ ابن عاشور في اتصافه بها، وكان الشيخ البشير حريصا في مقالاته على إحياء هذا المنهج في التلقي والتعليم، بل اعتبر ذلك من أهم ما تفتخر به النهضة العلمية التي دعت إليها جمعية العلماء المسلمين. قال: « فالغرة اللامعة في جبين هذه النهضة العلمية هي اقتران العلم بدليله، فأصبح علماؤنا يعملون بالدليل، ويدعون إلى الدليل، ويطالبون بالدليل، ويحكمون الدليل ولو في أنفسهم ». [آثار الإبراهيمي (١/١٤٨)].

فعقد تنظيرا بينه وبين رجل من أئمة العلم والإصلاح ولا أزال أخجل كلما ذكرت ذلك التنظير.

وكانوا يعدون بجنبه أذكياء آخرين قطعتهم العوائق عن إتمام التحصيل أو عاقتهم الوظائف عن إظهار المواهب. فكنا نتأسف جميعا لفعل العوائق بالأذكياء ولحرمان الأمة من ثمرات ذكائهم، ولم نكن ندري إذ ذاك أننا سنتأسف على ذكاء الشيخ الذي لم تعقه العوائق عن التحصيل بل ساعدته الأيام على العلم. وانفسحت أمامه سبله، وأمدته خزانة جده العالم[1]، وخزانة جده الوزير[2] بأسباب البحث والتوسع، وأمده نشبهما بوسائل الانقطاع للعلم والتفرغ له.

كنت أسمع هذا كله عن الأستاذ فلا أصدق ولا أكذب، جريا على طبعي في عدم الحكم على الأشياء قبل استبانة آثارها، ولم أكن قرأت له إلا تقريظا، وتأبينا لا يدلان على طائل.

ثم وردت من المشرق على تونس، وعرض لي من أول يوم ما زهدني في الشيخ، فقد حملني بعض أصدقائه من المشرق أمانة كلامية أبلغه إياها بواسطة لمكان العجلة. وفهمت من جوابه ما دلني على مقدار الوفاء في الرجل... وعلى شيء آخر لا أسميه.

ثم عرفت الشيخ بخلصائه وخواص تلامذته أكثر مما عرفته بشخصه، ومن هؤلاء من أعتقد سداده وأحترم رأيه ولا أتهم ذوقه في تحديد القيم العلمية،

---

(١) هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة (١٨٦٨م).

(٢) الشيخ محمد العزيز بوعتور جد ابن عاشور لأمه. المتوفى سنة (١٣٢٥ هـ). كان وزيرا للقلم.

فعرفت منه ومن القليل الذي قرأته للشيخ من الآثار، أنه على جانب من استقلال الفكر، وحيوية التفكير، وأنه واسع الاطلاع، ممتع المذاكرة، يقظ البديهة، ملم بأحوال زمانه، يرجع منه جليسه إلى ذهن كيِّس، وطبع مرتاض على الآداب المدونة، ويرجع منه مذاكره في أحوال المسلمين إلى ذاكرة واعية لشؤونهم، وشعور بآلامهم وآمالهم، وعلم دقيق بأمراضهم الاجتماعية والدينية.

وهل أنبئكم بمقياس آخر غريب من مقاييسي الخاصة في وزن الرجل؟.

كنت قرأت -وأنا بالمدينة المنورة- تفسير المرزوقي لديوان الحماسة، وهو تفسير أي تفسير!..

ولما دخلت الشام بحثت عن نسخة منه فلم أظفر بها، فذكرته في مجالس الأدباء، ونوهت بمكانته وشوقتهم إليه وتعاهدنا على أن ننسخه إذا ذفرنا به، ونروجه حتى يقيظ الله له من يطبعه.

ولما قدمت إلى تونس مصراً على ذلك العهد، سألت عن الكتاب فقيل لي إنه موجود، وإنه مستعار عند "الشيخ الطاهر بن عاشور"، وإنه يكاد يحتكره احتكارا، فكان هذا الخبر (بمجرده) مزيدا في قيمة الرجل الأدبية عندي لأن حسن اختيار الكتب أول عوامل الإصلاح في نفس العالم.

هذه معرفتي بالرجل من جهته العلمية، ولولا هذه المعرفة لما أبهت لفتواه الأخيرة في قراءة القرآن على الأموات، ولعددتها كما هي في الواقع من ذلك النوع الرخيص الذي لا صلة فيه بين المسألة ودليلها، وقد امتلأت المجلدات بالألوف من هذا النوع فماذا عسى أن تزيد فيه واحدة؟

أما جهة الرجل العملية، فإنني أصرح على رؤوس الأشهاد، والأسى يحز[1] الفؤاد، أن أمل الأمة خاب فيه من أول خطوة خطاها في حياته العملية، فالرجل بموجب قيمته العلمية لم يخلق لنفسه، بل نقول إنه لم يخلق للأمة التونسية وحدها وإنما هو للأمة الإسلامية كلها، وإن الأمة الإسلامية لا تتشابك -على كثرة المفرّقات- إلا بهؤلاء العلماء، الذين يجتمعون على استقلال الفكر واتحاد الوجهة.

ولا تتلاقى في الدين -على كثرة القواطع- إلا على هذه المعاني السامية في نفوس هؤلاء العلماء، وهي معان تستمد قوتها من (قال الله وقال رسوله).

وإننا لا نجد لصاحبنا أثرا يذكر في هذا الميدان ولا صالحا من الأعمال حصل على يده للأمة التونسية أو للأمة الإسلامية[2].

فقد ولي صاحبنا القضاء، أو قضاء الجماعة على اصطلاحنا، وهذا المنصب بتونس حقيقة أمره شعبة من شعب الملك، بل معنى من معاني التمكين و(حرز) من خواصه المنع والتحصين، وإكسير يحيل الخروج عن الحد إلى نتائج الضد. فلا

---

(١) حزّ: قطع، والحزازة: وجع في القلب من غيظ ونحوه. "مختار الصحاح" (ص ٩٤).

(٢) أسهم الشيخ ابن عاشور في الإصلاح الديني والعلمي بتونس، وكان له أثر كبير في بعث التعليم الزيتوني ورفع الجمود عنه، وسيأتي معنا تنويه الشيخ الإبراهيمي بقيمة الإصلاح الذي قام به ابن عاشور حين توليه لمشيخة جامع الزيتونة. ولمعرفة جهود الشيخ الطاهر بن عاشور في الإصلاح العلمي والديني، ينظر: "مقدمة تحقيق كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية" لمحمد الطاهر بن عاشور (ص ٢٧).

تسمى السيئة معه باسمها، ولا يترتب عليها ما يترتب على السيئات من عذل[١] أو عزل، بل تعد من أسباب الترقية، وقد دام هذا إلى وقت قريب.

فهذا المنصب طريق واسعة إلى الإصلاح وميدان فسيح للأعمال، ووسيلة يفترصها الرجال العاملون لإظهار مواهبهم، ولا ينقص صاحبها إلا أن يكون عالما، وصاحبنا الشيخ عالم كما وصفناه، وأنصفناه، وأول ما يحتاج إلى الإصلاح -حين ولي هذا المنصب- القضاء الشريع نفسه في نظمه وتراتيبه وتوضيح مناهج التداعي، وحسم أسباب الشر في المنازعات الوراثية المتسلسلة، وتربية العائلة القضائية من أعوان وشهود ووكلاء ومقاديم على العفة والنزاهة. والقضاء هو المظهر الأول للعزة، فلم يجر صاحبنا في الإصلاح قدما، ولم يجرّر فيه قلما، وضاعت الفرصة على محبي الإصلاح والعاملين للإصلاح[٢].

ثم (ارتقى) إلى الإفتاء، وهو وسيلة لا تقل عن سابقتها شأنا وقوة لو استخدمت في الإصلاح لأتت بنتائج ذات خطر، ثم إلى رئاسة الإفتاء المالكي فيما أظن، (وهنا خانتني الذاكرة)، ثم تمخضت الأحداث الطافرة عن تبدل الأوضاع، وتفنن لا خطر له في عالم الاختراع، فأصبح صاحبنا شيخا للجامع

---

(١) العذل: اللوم. " لسان العرب " (٤٣٧/١١).

(٢) كتب العلامة الإبراهيمي مقالات نافعة بيّن فيها ما ينبغي العمل من أجله لتحقيق الإصلاح القضائي، باعتباره الركيزة التي تحقق العدل وترفع الظلم بين الناس، ودعا فيها إلى الأخذ بالوسائل التي تضمن سلامته واستقلاله، ولهذا قال في " عيون البصائر " (ص ١٣٢): « إننا نريد لقضائنا حرمة ومكانة، ونريد لرجاله سمعة ومنزلة، ونغار عليهما، ونرافع عنهما بحمية وحماسة، ونطالب بإصلاح القضاء ثم باستقلاله، ونرى أنه لا عزّ لأمة إلا بعزة قضائها وقضاتها ... ».

المعمور وشيخ الإسلام. وتهيأت له بهذه الوظائف التي لا وراءها كل أسباب العمل، وأصبح يظاهر بين درعين من الثقة به والرضى عنه، ويستند إلى ركنين من المشيختين. فماذا فعل؟ وماذا أجدت مشيخته للجامع على الجامع؟[1] وكنا ننتظر للجامع في أيامه إصلاحا واسع النطاق، وسعدا مشرق الآفاق، فلم تكن إلا تلك النكبة المشؤومة على الجامع وعلى المسلمين والتي مهدت السبيل للداء الوبيل[2]؟.

---

(١) لَمَّا تولى الشيخ ابن عاشور مشيخة الزيتونة للمرة الثانية، نشر الشيخ الإبراهيمي مقالا بجريدة البصائر أثنى فيه عليه ونوه بجهوده في إصلاح جامع الزيتونة حيث قال: « لم ير جامع الزيتونة في عهوده الأخيرة عهدا أزهر من هذا العهد، ولم ير في الرجال المسيرين له رجلا أقدر على الإصلاح وأمد باعا من شيخه الحالي، وإذا كان الإصلاح يسير ببطء فما الذنب ذنبه، وإنما الذنب لطبيعة الزمان والمكان، وضعف المقتضيات، وقوة الموانع، وحسبه أنه حرك الخامد، وزعزع الجامد، وأحال اليد المصلحة في الإدارة وفي كتب الدراسة وفي أشياء أخر، وتلك هي مبادئ الإصلاح التي ينبني عليها أساسه؛ وحسبه أيضا أنه نبه الأذهان إلى أن إصلاحات خير الدين كعهد الأمان، كلاهما لا يصلح لهذا الزمان ». [الآثار (٣/٣٥٥)].

(٢) هكذا كان الشيخ الإبراهيمي ينظر إلى الشيخ الطاهر بن عاشور، ثم تغير الحال وعلم من حاله ما جعله يغير النظرة، ويصف الشيخ بما هو أهله في النبوغ والإصلاح، فقال: « الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور علم من الأعلام الذين يعدهم التاريخ الحاضر من ذخائره، فهو إمام متبحر في العلوم الإسلامية، مستقل في الاستدلال لها واسع الثراء من كنوزها، فسيح الذرع بتحملها، نافذ البصيرة في معقولها، وافر الاطلاع على المنقول منها، أَقْرَأَ وأفاد، وتخرجت عليه طبقات ممتازة في التحقيق العلمي، وتفرد بالتوسع والتجديد لفروع من العلم ضيقها المنهاج الزيتوني، وأبلاها الركود الذهني، وأنزلتها الاعتبارات التقليدية دون منزلتها بمراحل، فأفاض عليها هذا الإمام من روحه وأسلوبه حياةً وجدة، وأشاع فيها مائية ورونقا، حتى استرجعت بعض قيمتها في النفوس، ومنزلتها في الاعتبار ... ». [الآثار (٣/٥٤٩)].

وهذه جهته العملية جلوناها على القراء باختصار، وإذا محصنا هذه الجهة التي هي مناط الإكبار للرجل فلم نجد فيها كبيرا لم يبق لفتياه من شأن إلا أنها فتوى رجل فقيه .. ينقدها من يشاء نقدها ولو كانت ملفوفة في (شال) ويتركها من يشاء تركها، فما تقل بها ميزان ولا شال.

أما أنا فإنني أحتفظ بحقي في المسألة.

وبعد، فهل يظن الشيخ أننا لا نعرف من أحوال تونس إلا كما يعرف هو من أحوال الجزائر مثلا؟ أو أننا لا نعنى بها وبغيرها من بلدان الإسلام إلا بشبه من عنايته؟ أو يتوهم أن مكانة تونس في نفوسنا ومكانة جامعها المعمور كمكانة شاطئ خير الدين من نفسه؟ أو يعد كلامنا إذا تكلمنا عن تونس فضولا ولغوا.

ليعلم الشيخ أننا -والحمد لله- نعرف عن بلدان الإسلام ما يعرفه هو عن المرسى والدِّيوان، وأن الدار ليست داره وحده، وأن أخوة الإسلام توجب علينا أن نمد أعيننا إلى ما وراء الرسميات والجغرافيات، فنحاسب أمثاله إن وجد الحساب، ونعاتبهم إذا لزم العتاب، وإننا نفهم من " جامع الزيتونة " و"الأزهر" وغيرهما أنها أوطان جامعة للمسلمين تذوب فيها الاعتبارات الفارقة، وتموت بين جدرانها النزعات المارقة، فما ثم إلا الإسلام ولسانه.

وإننا نحمل لهذه الأوطان الجامعة من الاحترام والتقدير ما لا نحمله لديارنا ومتبوإ صغارنا، ونتمنى لها أن تتقدم فتخرج الودائع الكمينة، وتحقق المعاني الدفينة.

وإن حال هذا الكاتب بالخصوص مع جامع الزيتونة كالحال التي يقول فيها شوقي للأزهر:

ما ضرني أن ليس أفقك مطلعي   وعلى كواكبه تعلمت السرى

فأنا لم أتخرج من جامع الزيتونة، ولم أقرأ فيها حرفا، ولكني تخرجت بالمدينة المنورة، على أضوإ كواكب الزيتونة في وقته ولا أحابي؛ الشيخ محمد العزيز الوزير التونسي -رحمه الله- فكانت لي بسببه صلة بالزيتونة مرعية المتات، آمنة الإنبات (وإلى اللقاء يا جناب الشيخ)(١).

---

(١) وهذا آخر ما من الله تعالى به عليَّ من التعليق على هذه المقالات؛ فما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان فيها من خلل وتقصير فمن نفسي والشيطان، وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. كتبه: أبو معاذ نور الدين بوحمزة الجزائري غفر الله ولوالديه ولسائر المسلمين.

الفهرس

أصل جامع..٥

تقريظ بقلم أبي عبد المعز محمد علي فركوس..............................٩

المقدمة..١٣

مسألة: القراءة على الأموات..٢٤

استئجار القراء للقراءة على الأموات ٢٧

تأصيل وتقعيد لمسألة القراءة على الأموات.....................................٣٠

مفاسد لا تنفك عنها البدعة ٣٨

الخلاف في مشروعية القراءة عند القبر ٤٠

حديث ابن عمر ﷺ..٤١

أثر ابن عمر ﷺ...٤٢

حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ٤٤

عملي في المقالات...٥٠

نص الفتوى والرد عليها..٥٣

نص فتوى الشيخ ابن عاشور...٥٥

شيخ الإسلام بتونس يقاوم السنة، ويؤيد البدعة، ويغري السلطة بالمسلمين!!! (١) ٧١

[صلة الشيخ ابن باديس بالشيخ ابن عاشور] ٧٤

شيخ الإسلام بتونس يقاوم السنة، ويؤيد البدعة، ويغري السلطة بالمسلمين!!! (٢) ٧٨

[بيان التناقض في فتوى الشيخ ابن عاشور]......................................٧٨

[أصل هام في التروك النبوية] ٧٩

[بدعية القراءة على الميت عند الإمام مالك]........................ ٨١

[وصف البدعة بالكراهة عند الشاطبي]........................ ٨٢

[دلالة السنة على تحريم البدع كلها]........................ ٨٤

شيخ الإسلام بتونس يقاوم السنة، ويؤيد البدعة، ويغري السلطة بالمسلمين !! (٣) ٨٨

[حكم التقرب بما ليس قربة عند الإمام مالك]........................ ٨٨

[أقوال المالكية في إنكار التقرب بما ليس قربة]........................ ٩١

شيخ الإسلام بتونس يقاوم السنة، ويؤيد البدعة، ويغري السلطة بالمسلمين !! (٤).. ٩٧

[بيان لكلام المالكية في إهداء ثواب القراءة للأموات]........................ ٩٧

[بطلان الاستدلال بحديث صاحبي القبرين]........................ ١٠٣

[حكم الإنكار في المكروهات]........................ ١٠٦

[فرق بين العبادات والمعاملات]........................ ١٠٨

تذييل للفتوى........................ ١١٣

لماذا التذييل، بدل التدليل والتأصيل ؟........................ ١٢٤

لماذا التذييل، بدل التأصيل والتدليل؟ (٢)........................ ١٣٥

[بدعة القراءة عند التشييع]........................ ١٣٦

[مدرك الإمام مالك في ترك تشييع الجنائز بالذكر]........................ ١٣٧

[أصل في وجوب الاستدلال بالسنة التركية]........................ ١٣٩

لماذا التذييل، بدل التدليل والتأصيل؟ (٣)........................ ١٤٢

[مزيد تأكيد لأصل الاستدلال بالسنة التركية]........................ ١٤٢

[كلام الشاطبي في تقرير هذا الأصل]........................ ١٤٣

[تفريع على الأصل السابق]........................ ١٤٥

[تقرير آخر لهذا الأصل] ١٤٧

لماذا التذييل، بدل التدليل والتأصيل؟ (٤) ١٥١

حديث قراءة يس ١٥٤

[الكلام على متن الحديث] ١٥٧

تذييل أيضا ...! ١٦١

ردّ العلاّمة محمّد البشير الإبراهيمي على الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ١٦٥

أشيخ الإسلام هو أم شيخ المسلمين؟؟ ١٦٦

الفهرس ١٨١

ردود الإمام عبد الحميد بن باديس على الشيخ الطاهر بن عاشور في مسألة القراءة على الأموات



02 . شارع بوعلام خليل (بيني سابقا)
باب الواد - الجزائر.
www.moadh.ht.st
moadh_@ayna.com

